جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا

– دراسة تحليلية–

من طرف

براهمي فيصل

أمام اللجنة المشكلة من

أحمد بلقاسم	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	رئيسا
العيد حداد	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
غوتي مكامشة	أستاذ محاضر ، جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
سويرة عبد الكريم	أستاذ مكلف بالبحث ، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

جامعة البليدة
المكتبة المركزية

البليدة ديسمبر 2004

31-340-86-2

ملخص

تعتبر الجريمة من أخطر التهديدات التي تواجه مصالح ، و سلامة ، و امن الأفراد و المجتمعات ، و هذه الجريمة و إن كانت ترتكب في الماضي بوسائل بسيطة ، و في حدود جغرافية معينة ، فإن التطور الحاصل في مختلف المجالات الإقتصادية ، و التكنولوجية و خاصة في قطاع الإتصالات أدى إلى تطور الجريمة بحيث برزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و التي تقوم بها منظمات إجرامية خطيرة ، حيث انتقلت هذه الأخيرة في ممارسة نشاطها من النطاق الداخلي للدول إلى النطاق الدولي ، و تكمن أهمية الموضوع في إعتبار الجريمة المنظمة من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي ، و بالنظر إلى خطورتها ، بحيث لها تأثير كبير على المؤسسات السياسية و الإقتصادية للدول ، و لها تأثير كبير على تماسك المجتمعات ، و هذا ما دفع الدول و المنظمات الدولية إلى تنسيق الجهود عن طريق تعزيز أشكال التعاون الدولي لمكافحتها ، و الهدف من الموضوع هو إبراز ماهية الجريمة المنظمة ، و ملامحها العامة ، و اركانها ، و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها و كذلك أهم صورها المتمثلة في جريمة المخدرات ، و جريمة تبييض الأموال ، و الهدف من الموضوع كذلك هو إظهار أشكال التعاون ، و التنسيق الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية ، و كذلك توضيح دور المنظمات الإقليمية ، و مساهمتها في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، و هذا التعاون الدولي ، و الإقليمي يرتكز على التشريعات و الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة ، و الهدف من الموضوع كذلك إبراز دور المواثيق الدولية في تجسيد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ، و كذلك إبراز دور المنظمة الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة ، و الجريمة المنظمة بصفة خاصة ، و التي تتمثل في منظمة الأنتربول ، و ذلك من خلال تحديد مراحل انشائها ، و اهم المبادئ التي ترتكز عليها و تحديد أجهزتها ، و كذلك أهم اختصاصاتها ، و أوجه نشاطاتها المختلفة .

و تمت دراسة موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آليات مكافحتها دوليا دراسة وصفية تحليلية .

شـــكـــر

أتقدم بالشكر الجزيل لوالديا الكريمين أطال الله في عمرهما
على الدعم و التشجيع الكبير المقدم من طرفهما
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى سيادة
الدكتور العيد حداد
الذي قبل بلك سرور الإشراف على هذه المذكرة و على الجهد الكبير المبذول من طرفه من خلال
التوجيهات و النصائح و التعديلات التي رافقت إعداد هذه المذكرة
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة و الزميلة بن عودة زواوي مليكة و كافة أساتذة كلية الحقوق
بجامعة سعد دحلب بالبليدة

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

مقدمة ---------- 04
1. الجريمة المنظمة العابرة للحدود ---------- 07
1. 1. ماهية الجريمة المنظمة ---------- 07
1.1.1. مفهوم الجريمة المنظمة ---------- 08
2.1.1. الملامح العامة للجريمة المنظمة ---------- 25
2.1. أهم صور الجريمة المنظمة ---------- 48
1.2.1. جريمة المخدرات ---------- 48
2.2.1. جريمة تبييض الاموال ---------- 66
2. عاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ---------- 88
1.2. مكافحة الجريمة المنظمة في اطار الامم المتحدة ---------- 88
1.1.2. منضومة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ---------- 111
2.1.2. التعاون الدولي في اطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ---------- 111
2.2. دور منضمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة ---------- 130
1.2.2. تأسيس منظمة الأنتربول ---------- 130
2.2.2. بنيان منظمة الأنتربول و اختصاصاتها و نشاطاتها ---------- 148

الخاتمة ---------- 167

المراجع ---------- 169

مقدمة

إن من أسمى حقوق الإنسان الحق في الحياة ، و الحق في الحرية ، و كذلك الحق في العيش في أمن واستقرار ، و هذه الحقوق معترف بها في الشرائع السماوية ، و النظم القانونية المعاصرة ، كما تقع على الفرد واجبات أساسية تتمثل في ضرورة الخضوع للقانون ، و ممارسة نشاط فاعل و نافع في المجتمع، و الهدف من هذا كله هو إقامة مجتمع آمن يحقق فيه الفرد رفاهيته و كرامته ، و بطبيعة الحال كل دولة تسعى لتحقيق الأمن و الاستقرار، على نحو يسهل عليها القيام بمهامها في حفظ النظام العام ، مما يحقق النمو و الازدهار و الرقي.

و لكن هناك بعض المستجدات التي طرأت على الصعيد الدولي و الوطني، و هذه المستجدات منها ما هو ايجابي ، كالتطور التكنولوجي الذي ساعد في التخفيف على الدول ، و ساهم في تحقيق الترابط بين الدول بسبب سرعة الاتصالات و سهولتها، و منها ما هو سلبي ، و التي تأتي في مقدمتها الجريمة المنظمة، فالجريمة في حد ذاتها تعتبر ظاهرة اجتماعية قديمة ظهرت مع ظهور الإنسان على وجه الأرض ، و يعتبر الإجرام من أخطر التهديدات التي تواجه مصالح و سلامة و أمن الأفراد و المجتمعات بشتى صورها ، و قد بحثت المجتمعات منذ العصور القديمة على طرق مكافحة الجريمة و التصدي لها، و هذه الجريمة و إن كانت ترتكب في الماضي بوسائل بسيطة ، و في حدود جغرافية معينة مما سهل نوعا ما مكافحتها ، فإن التطور الحاصل في مختلف المجالات ، و بخاصة في مجال الاتصالات و المواصلات ، أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام و على كافة المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية، فزادت خطورة هذه الجرائم ، بحيث لم تعد الدول قادرة على مواجهتها بمفردها بما في ذلك الدول الكبرى و المتقدمة ، بحيث برزت الجريمة المنظمات العابرة للحدود و التي تقوم بها منظمات إجرامية خطيرة ، حيث انتقلت هذه الأخيرة في ممارسة نشاطاتها الإجرامية من النطاق الداخلي للدول إلى النطاق الدولي ، مستغلة في ذلك عدم وجود تنسيق كافي بين الدول في مختلف المجالات، خاصة المجال القانوني و القضائي و المجال الأمني، و هذا يوضح لنا أنه لا يمكن إيجاد حلول لمكافحة هذه الظاهرة في النطاق الداخلي للدولة.

فالجريمة المنظمة بأنشطتها المتعددة و المختلفة تسعى للتأثير على تماسك المجتمعات، و استقلال الدول، و كذلك التأثير على المؤسسات الاقتصادية، و السياسية الدولية و الوطنية، و هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه الظاهرة، و ذلك بتنسيق الجهود الدولية لمكافحتها، و هذا بهدف حصر الآثار السلبية للجريمة المنظمة في أضيق نطاق ممكن .

و تكمن أهمية الموضوع في خطورة الجريمة المنظمة، و التي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة، و من جهة أخرى فإنها ترتبط باهتمامات أخرى تسعى الدول إلى تحقيقها، و منها التنمية المستديمة و التي لا يمكن الوصول إليها دون القضاء على الجريمة المنظمة، و التي تحمل الدول مصاريف مالية كبيرة من خلال التجنيد البشري و المادي في مختلف المجالات القضائية، الأمنية، لمواجهة هذه الظاهرة.

و كذلك لا يمكن القضاء على هذه الجريمة دون وجود تنسيق كافي بين الدول خاصة في مجال تبادل المعلومات و تتبع المجرمين المشكلين للمنظمات الإجرامية و قد حظي هذا الموضوع باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، فجميع الملتقيات و المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية تتناول دراسة هذه الظاهرة و هذا يظهر مدى إحساس الدول بخطورة هذه الظاهرة التي تعادل خطورة أسلحة الدمار الشامل حتى أن بعض المنظمات الإجرامية تتاجر في الأسلحة النووية بالإضافة إلى ذلك فإنه يصعب مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية لأنها ترتكز على منظمات إجرامية تقوم على درجة كبيرة من التخطيط و التنظيم المحكم.

و الهدف من الموضوع كذلك إبراز أشكال التعاون و التنسيق الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية و كذلك إبراز دور المنظمات الإقليمية و مساهمتها في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة الإجرامية بالإضافة إلى ذلك فإن تجسيد التعاون الدولي يرتكز على الإجراءات التطبيقية المتخذة على المستوى الداخلي للدول تطبيقا البنود المعاهدات و الاتفاقيات التي عقدت لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فالجريمة المنظمة و إن كانت جريمة عابرة للحدود فإن مصدر تجريمها يكون في إطار التشريعات الداخلية، و من هنا يبرز دور الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة.

و من خلال ما تقدم يظهر لنا أن خطورة هذه الجريمة تتطلب من المجتمع الدولي دراستها من كافة جوانبها المختلفة.

و تبرز صعوبة دراسة هذا الموضوع في نقص الدراسات التي تتناول الموضوع من زاويته القانونية، و هذا نظرا لحداثة الموضوع أو بالأحرى حداثة الاهتمام من طرف المجتمع الدولي بخطورة الجريمة المنظمة، و العمل على مكافحتها.

و هذا يؤدي بنا إلى طرح إشكالية دراسة الموضوع كما يلي:

ما مدى تناسب مفهوم الجريمة المنظمة مع أنشطتها الحالية؟ و ما مدى نجاعة و فعالية التعاون الدولي في مكافحتها؟ و هذه الإشكالية تثير إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي:

ما المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وما هي الآليات و الأساليب المستخدمة في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول؟

وما هي القواعد و الأسس التي تؤدي إلى نجاح هذا التعاون على المستوى الدولي؟

و ما مدى مسايرة المشرع الجزائري للجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

و اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على الخطة التالية:

الباب الأول: تناولت فيه الجريمة المنظمة العابرة للحدود من حيث الماهية و الملامح و الاتجاهات و الأنماط.

الباب الثاني: تطرقت فيه إلى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال منظمة الأمم المتحدة و منظمة الأنتربول.

و قد اعتمدت على هذه المنهجية لعدة معطيات أهمها عمق الموضوع و تشعباته من جهة و حداثة الموضوع من جهة أخرى.

الفصل 1

الجريمة المنظمة العابرة للحدود

نتناول في هذا الفصل مختلف التعاريف التي قيلت في الجريمة المنظمة و مختلف مراحل تطورها و أسباب إنتشارها و كذلك خصائصها و أركانها و إستراتيجيتها و آثارها و كذلك لتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها .

1.1 ماهية الجريمة المنظمة

إن التطور التكنولوجي و التقني في مختلف المجالات و نمو التجارة الدولية و نمو الاقتصاد الدولي و توسيع مناطق التبادل الحر، و فتح الأسواق العالمية أمام التجارة، و كذلك ظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الكبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، و التي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، فهذه الظاهرة أدت إلى عولمة الاقتصاد و عولمة الثقافة و كذلك نتج عنها عولمة الجريمة، بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي و لذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول، و قد أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية معينة، و هي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها و كذلك السيطرة على الدول مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة، بحيث أن كل دولة تأثرت سلبا بخطورة الجريمة المنظمة و لكن هذا لا يخفي اختلاف وجهات النظر بين الدول حول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فما قد تعتبره بعض الدول جريمة خطيرة تهدد استقرار الدول قد تنظر إليه دول أخرى على أنه لا يشكل جريمة خطيرة و هذا يبين أن تعاون المجتمع الدولي على إيجاد أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة يتطلب تنسيق الجهود لوضع مفهوم موحد و كذلك تبيان خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم و كذلك البحث في أسبابها و إستراتيجيتها و تقييم المخاطر الناجمة عنها و مما تقدم نتناول هذا الفصل في نقطتين:

نوضح في النقطة الأولى مفهوم الجريمة المنظمة.

و في النقطة الثانية الملامح العامة الجريمة المنظمة.

1.1.1 مفهوم الجريمة المنظمة

لا يوجد اتفاق بين الدول حول مفهوم موحد للجريمة المنظمة ، و هذا راجع لعدة، اعتبارات و التي من بينها اختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى، و كذلك حسب المصالح الاقتصادية و السياسية لكل دولة على حدة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة لم تبقى مقتصرة على الأنشطة التقليدية ، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات ، و كذلك يصعب تحديد مفهومها لطابع التدويل الذي تتميز به، كما أن المنظمات الإجرامية تقوم بأنشطتها بسرية تامة حيث يصعب الحصول على معلومات بشأنها لتحديد مفهومها و كذلك بالنظر إلى تطور آلياتها و كذلك أسباب انتشارها و عليه نتناوله في ثلاث نقاط :

1.1.1.1 تعريف الجريمة المنظمة

قبل الإشارة إلى تعريف الجريمة المنظمة لا بد من تحديد تعريف الجريمة في حد ذاتها و بالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية فإنها لا تضع تعريفا للجريمة و إنما تقتصر على بيان أركانها تاركة أمر تعريفها للفقه [1] ص 49

و من بين التعريفات التي حددتها ما يلي:

" الجريمة هي كل عمل أو امتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون و يقرر له جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات" [2] ص 168

و كما تعرف بأنها" كل فعل أو امتناع يرتكبه الإنسان بوعي و إرادة فيخالف به نصا قانونيا يحدد له عقوبته" [3] ص 112.111

أما بالنسبة لتعريف الجريمة المنظمة نتناوله في فرعين: 1- التعريف الفقهي 2- التعريف القانوني

1.1.1.1.1 التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

لقد أكد غالبية الفقهاء المتخصصين في الميدان القانوني الذين تصدوا لتعريف الجريمة المنظمة على صعوبة إيجاد تعريف موحد و هذا راجع لعدة أسباب.

فالبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم الوارد في إعدادها، و البعض يرى الجريمة المنظمة من خلال طابع الاستمرارية الذي تتميز به.

و يراها البعض الآخر من خلال تواطؤ مجموعات من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح و الاستمرارية. [4] ص 103

و في تناول التعريف الفقهي نتناول: رأي الفقهاء العرب ثم نتبعه برأي الفقه الغربي

1.1.1.1.1.1.1 الفقه العربي

وردت عدة تعاريف نتناول بعضها مما يلي:

فيعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة (بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ، و لا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين). [5] ص 10

بحيث يرى الدكتور محمد فاروق النبهان أن كلمة التنظيم لا بد أن تكون قاصرة على العدد لأن الحديث عن الجريمة المنظمة هو حديث عن جريمة تمثل خطر كبير على المجتمع لأن المجرم استعمل فيها ذكائه و عقله.

و تم انتقاد التعريف بكونه تعريف عام لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة و إنما يبين قوة المنظمات الإجرامية في ممارسة الإجرام بعيدا عن ملاحقة القانون، و كذلك لم يتطرق التعريف إلى أهداف الجريمة المنظمة و الذي يتمثل في تحقيق الربح المادي الكبير و الذي يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الأخرى .

و ينتقد آخرون التعريف من الناحية التاريخية لأنه يرجع الجريمة المنظمة إلى الحضارة المادية أي إلى التطور التكنولوجي و الثورة الصناعية، بينما شهدت البشرية منذ القدم جريمة القرصنة البحرية كأقدم شكل من أشكال الجريمة المنظمة. [6] ص 18

و من جهة أخرى يعرفها أحمد جلال عز الدين كما يلي" الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت و هذا التنظيم له بناء هرمي، و مستويات للقيادة، و قاعدة للتنفيذ و أدوار و مهام ثابتة

و فرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، و دستور داخلي صارم يضمن الولاء و النظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية و عدم التوقيت". [7]

و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يعرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية بحيث ركز على ثلاث عناصر و هي: التنظيم، التدرج، الاستمرارية.

كما أن هذا التعريف لم يشر إلى هدف الجريمة المنظمة و هو الربح المالي الكبير.

و قد عرفها الدكتور مصطفى طاهر بالقول: " الجريمة المنظمة جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، و تتم بقدر كبير من الاحتراف و الاستمرارية و قوة البطش ، و تستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة". [4] ص 130

و في الأردن يعرفها الفقه الجنائي" بأنها الجريمة التي يرتكبها عدد غير قليل من الأشخاص المحترفين للأفعال غير المشروعة، و الذين يتخذون هذه الأفعال مهنة، و هؤلاء الأشخاص يعملون غالبا تحت قيادة أشخاص متميزين يمتلكون القدرة على القيادة و التخطيط و التنظيم و يتوجهون بصورة دائمة و مستمرة نحو أنشطة مضادة للمجتمع يحققون من ممارستها أرباحا طائلة، و هم في كل ذلك يستخدمون الوسائل التي توفرها الحضارة المادية لهم من أجهزة تقنية حديثة، و وسائل المواصلات بغية تحقيق أهدافهم الاقتصادية". [8] ص 13

و قد ذهب الدكتور عادل عبد الجواد إلى تعريف الجريمة المنظمة من الناحية الإجرائية بالقول" الجريمة المنظمة هي عبارة عن مجموعة من الأفراد تقوم بعمل غير قانوني و مخالف للنظام الاجتماعي للمجتمع " نشاط إجرامي حسب نوع النشاط و يتوقف عدد الأفراد على نوع النشاط الإجرامي، و يعتمد إدارة النشاط على التخطيط و الحيطة و الحذر و التخصيص غالبا، و تهدف لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب المالي". [9] ص 35

أما الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي تعريفا قانونيا للجريمة المنظمة فيما يلي:

تعد الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

فبالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

أن يكون وليد تخطيط دقيق و متأن.

أن يكون على درجة كبيرة من التعقيد أو التشعب.

أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.

أن يكون من شأنه توليد خطر عام، اقتصاديا كان أو اجتماعيا أم سياسيا فإذا استفحل الخطر إلى ضرر، وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

إما بالنسبة للجناة :

أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية.

أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.

أن يكونوا على درجة من التنظيم و ذوي مقدرة على التخطيط الدقيق، و تشديد عقوبة من يقوموا منهم بدور رئاسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي.

أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم". [6] ص 168 .

و يلاحظ على هذا التعريف أنه وضع معيارين أساسين للجريمة المنظمة : و هما معيار المنظمة الإجرامية، و معيار الجريمة المرتكبة، و لكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يخلط بين المنظمة الإجرامية التي تستخدم الإجرام لتحقيق أرباح مالية و بين المنظمة الإجرامية التي تحترف الأنشطة الإجرامية لتحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية.

و يعرفها الدكتور ماروك نصر الدين [4] ص 132 أنها تلك الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد و الاحتراف القائم على التخطيط المحكم و التنفيذ الدقيق، و المدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل و السبل و مستندة على قاعدة من المجرمين و المحترفين".

أما الدكتور العيشاوي عبد العزيز [10] ص 212 يعرفها بأنها" مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع إبتداءا من أفراده إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني و بالتالي المجتمع الدولي".

2.1.1.1.1.1 تعريف الفقه الغربي

يعرف DONALD.R.GRESSY الجريمة المنظمة بأنها " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل و مخصص لارتكاب الجريمة" و يرى البعض أن هذا التعريف يظهر لنا أن الجريمة المنظمة تظهر من خلال الشرطين التاليين:

وجود منظمة إجرامية أنشأت بقصد ارتكاب جريمة.

ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

فقد أشار العالم GRESSY إلى بعض مميزات الجريمة المنظمة حجمها و سلسلة الأوامر و التعليمات و كذلك التخطيط العميق و اللجوء إلى القوة، و التهديد، و كذلك وجود قيادة مركزية [11] ص 34.

و يعرفها CONKLIM JOHNE بأنها " نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة".

و يعرفها WAREN OHNEY أنها " ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف و الرعب و الفساد، و لها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا كبيرة باعثها الأساسي إقامة و ضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة". [6] ص 168

و ما يلاحظ على التعريفين أنهما تناولا الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة و هو تحقيق الربح المادي الكبير.

و ما يمكن ملاحظته على التعاريف المقدمة أن هناك من يعرفها بدلالة المنظمة الإجرامية و البعض الآخر يعرفها بدلالة الجريمة المرتكبة.

و لكن هناك اتفاق حول العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة المتمثلة فيما يلي:

وجود منظمة إجرامية تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر.

ارتكاب جرائم خطيرة.

الاستمرارية في ممارسة الأنشطة الإجرامية.

استعمال وسائل تتسم بالدقة و التعقيد في تحقيق أهدافها.

الباعث و الدافع هو تحقيق الربح باستخدام العنف.

2.1.1.1.1 التعريف القانوني

1.2.1.1.1.1 في إطار التشريعات الوطنية

لقد انصرفت غالبية التشريعات الوطنية إلى عدم النص على تعريف الجريمة المنظمة تاركة ذلك للفقه، و لكن هناك من التشريعات فضلت إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي، مثل قانون العقوبات الروسي، و قانون العقوبات الإيطالي.

و نفس الشيء جاء به المشرع الإيطالي الذي عرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية في المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي ، و التي جاء فيها ما يلي:

" العصابة تعتبر مافيوزية: متى لجأ عناصرها إلى الترويع، الإخضاع، و قانون الصمت الناجم عنها لارتكاب جرائم بهدف التمكن مباشرة أو غير مباشرة من التصرف أو مراقبة أنشطة اقتصادية، قروض، رخص، عقود، أشغال عامة، أو خدمات عمومية بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير".

و يعرفها قانون العقوبات الروسي في المادة 210 منه بما يلي:

" الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة ترتكب من قبل مجموعة منظمة و متحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة و التي أنشأت لنفس الغرض". [6] ص 24

و قد ورد تعريف الجريمة المنظمة في سلسلة المؤتمرات التي عقدها **تلسون روكلفر** حاكم نيورك السابق كما يلي" الجريمة المنظمة هي ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة و متكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع، و ذلك اعتمادا على أساليب مجحفة و ظالمة منها ما قد يتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية و منها ما لا يتخذ هذا القالب و يخفي مظهر المخالفة للقانون، و لكن في كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أساليب إحداث الذعر و نشر الفساد، فضلا على التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة في الوقت التي تتربع فيه على قلة تلك الجماعات، فهي تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء و الطهارة و الالتزام بالقانون."

كما عرفتها إدارة المباحث الفدرالية F.B.I:

' الجريمة المنظمة هي اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف و الفساد بدافع الجشع." [4] ص 131

و قد أوردت اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي (رونالد جان لدراسة الجريمة المنظمة شرحا لها مفاده" الجماعات المنظمة الإجرامية تتكون نواتها من أفراد يرتبطون، عنصريا، لغويا، أو عرقيا أو بغير ذلك من الروابط بما فيهم المتخصصون الذين يقدمون خدماتهم لدعم نشاط جماعة و المؤازرة الاجتماعية التي تتلقاها، و الجماعات الإجرامية المنظمة هي تنظيم جماعي و مستمر لأشخاص يستخدمون العنف و الإجرام و الإفساد من أجل الحصول على السلطة و المال).' [12] ص 10

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري و الذي نص في المادة 176و 177 تعريفا لجمعية الأشرار ، فقد جاء في المادة 176 " كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار ، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل " ، المادة 177 يعاقب على الإشتراك في جمعية الأشرار بالشجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 100.000 ، و إذا تم الإعداد لإرتكاب جنايات ... و يعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1000.000 إلى 5000.000 دج .

كما أن المادة 7 من قانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات عدلت المادة 177 من قانون العقوبات و التي أشارت إلى أفعال الإشتراك للحصول على منفعة مالية أو مادية ، و كذلك قيام الشخص بدور الفاعل في نشاط المنظمة الإجرامية مع علمه بأهدافها و كذلك تنظيم و الإيعاز لإرتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو بتسييرها أو إبداء المشورة بشأنه [13] ص 76 .

و المادة 177 مكررا قررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 ، فالمادة 176 و إن كانت تقترب من مفهوم الجريمة المنظمة خاصة من حيث

التنظيم و الأنشطة ، إلا أنها لا ترقى إلى حد تطبيقها على الجريمة المنظمة ، و ذلك لكون النص جاء عام يعاقب على كل إتفاق إجرامي حتى و لو شكل لإرتكاب جريمة واحدة ، و المنظمة الإجرامية من أهم خصائصها الإستمرارية و الدوام ، كما أن المادة 176 من قانون العقوبات لم تشر إلى المنظمات الإجرامية العابرة للحدود و التي تستوجب إجراءات خاصة لمكافحتها و عقوبات رادعة مناسبة لجسامة الجرائم المنظمة العابرة للحدود و نشير في هذا الصدد إلى أن قانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات أضاف المادة 389 من القسم السادس مكرر من قانون العقوبات بحيث أشار إلى جريمة تبيض الأموال ، و هو ما سنتناوله في الفصل الثاني كما أن القانون 15/04 المادة 394 مكرر من القسم السابع مكرر من قانون العقوبات أو المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و هذا يبين إهتمام المشرع الجزائري لهذه الجريمة ، كما أنه بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن المادة 125 مكرر منه و التي جاءت بناءا على القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يوليو 2001 و التي رخصت لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت بإحدى عشر مرة [14] ص57

كما أن المواد 37 ، 40 ، 40 مكرر ، 65 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قد جاءت بالأحكام التالية : تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنظمة العابرة للحدود ، تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في نفس الجرائم .

يجب أن تطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلي ، كما أقرت المادة 65 و ما بعدها بالمسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري .

و في الأخير نشير إلى أنه هناك بعض الدول قطعت أشواطا كبيرة في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة، و هذا راجع لأسباب متعددة فهناك من الدول من تعاني من الجريمة المنظمة منذ القديم مثل، روسيا و التي توجد فيها أخطر المنظمات الإجرامية الدولية و هي المنظمة الروسية، و كذلك إيطاليا التي تجاوزت فيها المافيا كل الحدود بحيث أصبحت بمثابة دولة داخل دولة ، و هذا ما

يوضح سبب اهتمام هذه الدول بمكافحتها، بينما هناك دول أخرى لم تعرف الجريمة المنظمة إلا حديثا و منها من تعرفها في نطاق ضيق جدا، و في رأيي فإن الجزائر لا تعرف الجريمة المنظمة بالخطورة الموجودة في دول أخرى و ذلك بوجود منظمات إجرامية خطيرة، و إن كانت هناك منظمات إجرامية للتهريب في الجنوب الجزائري و التي تستعمل كل الوسائل لتحقيق الربح المالي مما يستدعي اتخاذ جميع الوسائل لمكافحتها و القضاء عليها.

1.2.1.1.1.1 تعريف الجريمة المنظمة في المواثيق و المنظمات الدولية و الإقليمية :

لقد أدى ظهور الجريمة المنظمة عبر الدول و أثارها الخطيرة إلى تحريك المجتمع الدولي نحو الالتقاء و عقد المؤتمرات العالمية و الإقليمية لإيجاد تعريف موحد مبسط يسهل مكافحة الجريمة المنظمة و القضاء عليها في إطار التوفيق بين الدول و من التعريفات التي قيلت ما يلي:

يعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذين انعقد في جنيف سنة 1975، أول مؤتمر دولي يتناول موضوع الجريمة المنظمة الذي عرفها بما يلي [4] ص 132 ' الجريمة المنظمة يقصد بها الجريمة التي تتضمن نشاطا، إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع، و تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع و أفراده، و هي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص و الأموال و ترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي."

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء فيها في المادة 2 فقرة – أ – ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة و الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، و من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

أما الفقرة – ب – فقد جاء فيها " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد.' [12] ص 53 .

و ما يلاحظ على التعريف أنه ركز على المنظمة الإجرامية التي تمارس النشاطات الإجرامية بحيث أشار التعريف إلى مجمل عناصر التنظيم المتمثلة في الاستمرارية، و السعي لتحقيق الربح المالي بارتكاب الجرائم الخطيرة، و قد اعتبرت الاتفاقية حتى يمكن الوصول إلى درجة الجريمة الخطيرة لا بد أن تكون عقوبتها لا تقل عن أربع سنوات.

و من جهة أخرى فقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 و التي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث أوردت تعريفا واسعا " الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني و يكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية)."

و قد انتقد التعريف من طرف بعض الدول الأوروبية و ذلك لافتقاره لعنصر التنظيم مما دفع وحدة الجريمة المنظمة التابعة للأنتربول إلى صياغة تعريف آخر للجريمة المنظمة إذ عرفتها بأنها " أي مجموعة لها تركيب مؤسسي تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال و تمارس أحيانا التخويف و الفساد." [6] ص 30

و من جهة أخرى فقد عقدت ندوة دراسية دولية تتعلق بالجريمة المنظمة في مدينة سوزدال في الفترة ما بين 21 إلى 25 أكتوبر 1991، و التي عرفت الجريمة المنظمة بما يلي " جماعة كبيرة نسبيا من كيانات إجرامية مستديمة و خاضعة للضبط ترتكب الجرائم من أجل الربح، و تسعى إلى خلق نظام الاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف و الترويع و الإفساد و السرقة على نطاق واسع." [8] ص 22

و هناك تعريف مشابه وارد في الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا عام 1973 بشأن التعاون في مجال المسائل الجنائية و هو كما يلي: " يقصد بها جماعة من الأفراد المرتبطين فيما بينهم لأجل طويل و غير محدد بغرض الحصول على مكاسب مادية، أو عائد اقتصادي، أو أرباح لأنفسهم أو لغيرهم، بطرق أو أساليب غير مشروعة كليا أو جزئيا و تحمي هذه الجماعة نشاطها غير المشروع من تدخل أجهزة العدالة و القضاء، و تمارس نشاطها بطرق

مخططة و مدروسة و منظمة، و هي في سبيل ذلك ترتكب أعمال عنف و تهديد أو تقدم على أفعال و ممارسات يعاقب عليها القانون لإرهاب اخرين." [12] ص 11

و ما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما يعرفان الجريمة المنظمة بدلالة الجماعة الإجرامية، و هو تعريف يبين قوة هذه المنظمة و عناصرها، و أهدافها، و لكن لم تشر مباشرة إلى تعريف الجريمة المنظمة و إنما أشارت إلى مدعماتها، و لهذا ما يبرره بحيث لا يمكن الحديث عن الجريمة المنظمة بدون وجود المنظمة الإجرامية فالارتباط وثيق بينهما:

و على صعيد المجلس الأوروبي وضعت اللجنة الأوروبية التابعة للمجلس معايير إلزامية لا بد من توافرها حتى تتحقق الجريمة المنظمة و هذه العناصر هي:

تعاون 3 أشخاص أو أكثر.

العمل لفترة طويلة أو غير محدودة بمعنى الاستمرارية.

ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة.

باعثها تحقيق الربح. [6] ص 32

من خلال ما تقدم نحاول أن نعطي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها " مجموعه من الافعال و النشاطات غير المشروعة وفقا للقانون التي تقوم بها منظمة إجرامية تتكون من ثلاث أعضاء فأكثر، و تعتمد على التنظيم و الاحتراف و التعقيد و ذلك بهدف الحصول على الربح المالي و تتعدى نشاطاتها حدود الدولة الواحدة."

و يبقى دائما أساس الجريمة المنظمة هو ارتكازها على المنظمة الإجرامية [15] .

2.1.1.1 التطور التاريخي للجريمة المنظمة

فالجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، و هي ظاهرة ملازمة لكل تجمع إنساني وجدت منذ أن وجد الإنسان، و خير دليل على ذلك أنها وجدت بين أولاد آدم بقتل قابيل لأخيه هابيل، فالجريمة موجودة منذ العصور الغابرة [16] ص 658 ، و ما يجب الإشارة إليه أن الجريمة المنظمة و إن كانت موجودة منذ القدم إلا أنها كانت محصورة في نطاق جغرافي معين كما أنها كانت مقتصرة على جرائم معينة، و لم تظهر بالشكل الذي هي عليه إلا في العصر الحديث لارتباطها بالتطور

التكنولوجي، و هذا يجعلنا نتناول التطور التاريخي في نقطتين نخصص النقطة الأولى للعصر القديم و العصر الوسيط أما النقطة الثانية نخصصه للعصر الحديث.

1.2.1.1.1 العصر القديم و الوسيط

فقد عرفت بعض الجرائم الخطيرة في العصور القديمة ، كما ان هناك من يرجع بداية ظهور المافيا إلى القرون الوسطى و كان لعامل الأجرة سببا لظهور الجريمة المنظمة في العصر الحديث .

1.1.2.1.1.1 العصر القديم

فمع ظهور الحضارات عرفت البشرية الجريمة المنظمة و بصورة بدائية لا تقل همجية.

فالحضارة الفرعونية عرفت السرقة المنظمة بواسطة عصابات كانت منتشرة على مشارف الأهرامات، فمن الثابت تاريخيا أن هذه العصابات كانت منتشرة لممارسة الإجرام المنظم. [8] ص 10

كما عرفت الحضارة الرومانية جريمة تزييف العملة، و التي كانت تعتبرها جريمة ماسة بالتاج تستوجب عقوبة قاسية لردع مرتكبيها [17] ص 89 ، كما عرفت هذه الحضارة جريمة الاتجار بالرقيق على نطاق واسع و لكنها لم تجرم هذا الفعل .

أما بالنسبة للإغريق و الحضارة الإغريقية فقد مارسوا القرصنة البحرية، و قد جاء ذكر أعمال القراصنة و مآثرهم في قصائد الإغريق و حكاياتهم، و كانت القرصنة موضوعا للنقوش المثبتة في نصب المعابد كما كتب عليها المؤرخ الإغريقي **هيرودتي** إذ يقول " أن القراصنة كانوا يقومون بحملات منظمة لخطف النساء و سلب الأموال." [6] ص 14

و تعتبر القرصنة من أقدم أشكال الجريمة المنظمة و يرجع تاريخها إلى الوقت الذي تمكن فيه الإنسان من ركوب البحر.

و من هنا نلاحظ أن جريمة القرصنة البحرية و جريمة الاتجار بالرقيق و جريمة تزييف العملة تعتبر من أقدم الجرائم المنظمة.

2.1.2.1.1.1 العصر الوسيط

بالنسبة للشريعة الإسلامية السمحاء التي وضعت نظاما متكاملا لحكم الإنسانية صالح لكل الأزمة و الأجيال بالاعتماد على الوازع الديني و لم تغفل أي نقطة أو حاجة للإنسانية و إلا تطرقت إليها فبعد تحريمها لكل فعل يضر بالإنسان مهما كانت أهدافه، و بالنسبة للجريمة المنظمة فنجد أن الشريعة الإسلامية تطرقت إلى جريمة الحرابة و التي وضع لها الشارع حد و الذي وضع كجزاء على الإجرام الخطير القائم على العصابات ، فقد تطرق الإمام الماوردي في كتابه " الأحكام السلطانية" إلى المخربين الذين ينزلون القتلى و الفساد و يقضون المضاجع و يروعون الآمنينو يقتلون النفس بغير حق، فقال:" إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح، و قطع الطريق و أخذ الأموال ، و قتل النفوس و منع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالي فيهم (إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) [18] ص 124 .

و نظرا لخطورة هذا الفعل فقد أوضح الشارع تعالى حد الحرابة و لم يتركه لولي الأمر مثل جرائم التعزيز، و ما يمكن ملاحظته أيضا هو العقوبة المشددة لحد الحرابة بالنظر للحدود المقررة للزنى و القذف و غيرها من الحدود الشرعية و هذا بالنظر لخطورة الجريمة، و ما تشكله من تهديد للإنسانية و الذي يتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي القائم على التسامح و العدل و الإحسان و النهي عن المنكر و البغي و الفاحشة.

و في هذه الفترة تميزت المجتمعات الأوروبية خلال القرون الوسطى بوجود طبقات اجتماعية متعددة متكونة من النبلاء، الإقطاعيون، رجال الدين التجار و هنا ظهرت الحاجة لكل شخص للسمو و قد استعمل بعضهم القوة و العنف بصفة فردية للبروز في المجتمع، و من هنا تكونت نواة المافيا خلال القرون الوسطى التي تميزت بسيادة القوة و القهر [19] ص 232 ، و يرجع البعض ظهور المافيا من خلال قيام الإقطاعيين بتأجير مجموعات من الرجال الأقوياء لحمايتهم و فرض القوة و الذين استقلوا فيما بعد و كونوا مجموعات مستقلة تمارس العنف للحصول على الأرباح [10] ص 211 ، و كانت جريمة القرصنة البحرية تعتبر من أشهر صور الجريمة المنظمة

في القرون الوسطى حيث كان هناك عرف سائد بين الأمراء المسيحيين [17] ص 12 يلتزمون أولئك بمقتضاه في عقد معاهدات خاصة لمنع و معاقبة جريمة القرصنة في أعالي البحار.

2.2.1.1.1 العصر الحديث

خلال القرن 17 و 18 ميلادي كانت جريمة القرصنة البحرية منتشرة بشكل كبير، حيث كانت مجموعات سفن القراصنة تجوب أعالي البحار و تستولي على ما يصادفها من سفن تجارية ثم قسمت العصابات التي تمارس القرصنة البحرية المناطق بينها، و قد بلغت قوة هؤلاء القراصنة إلى حد استعانة دول كبرى مثل إنجلترا و أسبانيا في حروبهم البحرية، و قد اعتبرت القرصنة جريمة ضد قانون الشعوب 4 و في القرن 17-18 م أيضا ظهرت عصابات المافيا عندما هرب بعض المهاجرين الألبان إلى جزيرة صقلية و كونوا عصابات مسلحة فرضت سيطرتها على أهالي الجزيرة و أستنوا قوانين و تقاليد لحماية الضعفاء مقابل إتاوات معينة، و قد تفرعت عن المافيا في جنوب و شمال إيطاليا عصابات أخرى [7] ص 39 .

و قد ظهرت الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن 19 م عندما بدأت هجرة الإيطاليين نحو المدن الشمالية، و قد سبق الإيطاليين الإيرلانديون و اليهود و الألمان مما جعل الإيطاليين يستعملون العنف من أجل فرض وجودهم، و أرست العصابات الأسس التقليدية للجريمة المنظمة من خلال السيطرة على المشروعات الهامة مثل الموانئ البحرية و المصانع الكبرى و تهريب المخدرات ، و إلى غير ذلك من الأنشطة الإجرامية [19] ص 239.

و في اليابان توجد عصابات الياكوزا و هي من أقدم و أعرق عصابات الجريمة المنظمة في العالم [12] ص 31 فيرجع تاريخها إلى عدة قرون عندما فرض بعض أمراء الإقطاع من الساموري السابقين و الذين استولت الحكومات المركزية على سلطاتهم و ممتلكاتهم فتحولوا إلى فرض أنفسهم و نفوذهم على المجتمعات باستخدام العنف و الإجرام الذي يمارسونه هم و أتباعهم.

و قد لعبت عصابات الجريمة المنظمة دورا هاما في الحرب العالمية الثانية، حيث لجأت المخابرات المركزية الأمريكية إلى أكبر زعماء عصابات الجريمة المنظمة لاستخدام أفراده و إمكانياته لحماية الموانئ البحرية الأمريكية، مقابل إطلاق سراح أحد زعماء المافيا، و كذلك تعاونت المافيا مع المخابرات الأمريكية في صقلية بهدف تحضير نزول جيوش الحلفاء في نهاية الحرب العالمية

الثانية و بعد هذه اللمحة التاريخية حول نشأة الجريمة المنظمة يتبين لنا أنه إذا كانت الجريمة ظهرت مع ظهور الإنسان على الأرض إلا أنه لم تكن بنفس التنظيم و الخطورة على الدول و المجتمع الدولي بصفة عامة كما هي عليه في الوقت الحالي بعدما أخذت أشكالا متعددة مستغلة التطور التكنولوجي و الثورة الصناعية الذي وصلت إليه البشرية في مختلف الميادين، فظهرت الجرائم التكنولوجية التي استفادت من التطور التكنولوجي و هذا يظهر صعوبة الجريمة المنظمة الحديثة في مكافحتها و التصدي لها.

3.1.1.1 أسباب انتشار الجريمة المنظمة

لقد شغلت الجريمة العديد من العلماء و الفقهاء و المفكرين و رجال القانون من حيث تحديد أسبابها و العوامل الدافعة إليها [20] ص 2 ، فهل تعتبر الجريمة أمر طبيعي حتمي تقع على المجرم و لا دخل لإرادته فيها؟ أم هي نتاج عوامل داخلية و خارجية تدفع به إلى ارتكابها؟ فإذا كانت هناك عوامل من وراء كل جريمة هل بالامكان الكشف عنها و التعرف عليها لتفاديها في المستقبل ؟

و الجرائم في السابق كانت ترتكب بأساليب بدائية، لأنها تقع من أشخاص غير محترفين، أما في عصرنا الحالي أصبحت الجريمة تستعملها المنظمات الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق الربح بغض النظر عن النتائج مثل منظمات المافيا العالمية [21] ص 57 ، بحيث لم تعد الجريمة كظاهرة اجتماعية منحصرة في فئات معلومة من أفراد المجتمع الذين تدفعهم ظروفهم الاجتماعية أو النفسية، بل أصبحت للجريمة أنماط و اتجاهات غير تقليدية، و قد نجحت الجريمة بوصفها مهنة لها عائداتها المعتبرة في استمالة الخبرات و الكفاءات و الأدمغة . [22]

فظهور الجريمة المنظمة على المستوى الدولي و بالقدرات الهائلة من حيث تنظيماتها الإجرامية و أنشطتها و رؤوس أموالها الضخمة فهي لم تنتشر بتلك الإمكانيات إلا بفضل عوامل متعددة و هو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1.3.1.1.1 التطور التكنولوجي

إن من أهم العوامل التي أدت إلى انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي الثورة التكنولوجية و تطور وسائل الاتصالات، فالعالم في الوقت الراهن يشهد ثورة تكنولوجية هائلة تتجلى أبرز مظاهرها في ثورة المعلومات و الاتصالات، ففي النصف الثاني من القرن 20 تنوعت سبل الاتصالات بشكل كبير و ازدادت فرص التعامل عبر الحدود الوطنية [23] ص 11 و على الرغم من كون الدول الكبرى و المتقدمة هي التي تتحكم في مسارات هذه الثورة التكنولوجية إلا أن تأثيراتها تشمل مختلف دول العالم، و هذا التطور التكنولوجي أدى إلى تحديث و تطوير الجريمة من حيث الشكل و المضمون فالتكنولوجيا تؤدي إلى تعقيد الظواهر الإجرامية المختلفة و تحديث أساليبها. [24] ص 49

فبفضل التطور الذي شهدته الأنظمة الإلكترونية في مجال البنوك و القطاعات المالية أصبح بالإمكان تحويل مبالغ كبيرة من النقد حول العالم و بسرعة هائلة، مما ساعد المنظمات الإجرامية في تبيض و غسل أموال الناجمة عن أنشطتها الإجرامية.

فإذا كانت الأسلحة المتطورة و المعدات الحديثة من الأمور الشائعة الاستخدام في ممارسة الجريمة فإن الجديد في هذا المجال هو تكثيف استخدام نظم المعلومات و الاتصالات الحديثة في الأنشطة الإجرامية، فالشبكة العالمية للمعلومات " الانترنت" توفر قاعدة هامة لتيسير الاتصالات بين التنظيمات الإجرامية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تزايدت في الفترة الأخيرة عمليات اختراق شبكات المعلومات الخاصة بوزارة الدفاع و المؤسسات المالية و مؤسسات الطاقة مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تأسيس مركز لمكافحة الجريمة التكنولوجية سنة 1997. [24]

فهذا التطور التكنولوجي ساهم في ظهور الجرائم التكنولوجية و التي تعتبر خطيرة بالنسبة لآثارها في مختلف المجالات، و منه يمكن اعتبار التطور التكنولوجي كعامل أساسي لظهور الجريمة المنظمة.

2.3.1.1.1 العوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية

فبالإضافة إلى التطور التكنولوجي ساعدت عوامل أخرى على ظهور أنماط معينة من النشاطات الإجرامية و من هذه العوامل، العوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

1.2.3.1.1.1 العوامل الاقتصادية

لقد أدت عولمة التجارة، و سيولة و تدفق رؤوس الأموال ، عبر العالم إلى تزايد جرائم الفساد المالي[25] بحيث فتحت أسواق عالمية للسلع غير المشروعة و المشروعة على حد سواء ، كما أن اقتران نمو التجارة الدولية بتطور الشبكات المالية في العالم و اعتماد العملة الصعبة كوسيلة للمبادلات التجارية و حجم هذه المبادلات و طبيعتها المعقدة تجعل من الصعوبة بمكان مراقبة التحركات النقدية عبر الحدود الوطنية، فقد ساعدت العولمة الاقتصادية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية [26] ، و قد ساعد التوجه نحو اللبرالية في حرية التجارة الذي أدى إلى انتقال السلع و الخدمات المشروعة و غير المشروعة عبر العالم.

و كذلك من الأسباب الاقتصادية لانتشار الجريمة المنظمة هو حاجة البلدان النامية و الفقيرة إلى رؤوس الأموال، بحيث تدفعها هذه الحاجة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية بحيث تضع لها شروطا يسيرة، و هذا دون البحث في مصدر هذه الأموال و ذلك لاعتقادها بأن ذلك يساهم في تنفيذ خططها في التنمية و الازدهار الاقتصادي. [8] ص 72

و الواقع أن هذا الأمر في أغلب الأحيان يعتبر تشجيعا للمنظمات الإجرامية على إيداع و استثمار عائدات جرائمها تحت أي غطاء كان ، و بهذا تتمكن المنظمات الإجرامية من إيجاد منفذ للأموال غير المشروعة من خلال تدفقها في الاقتصاد العالمي، و هذا يساعد التنظيمات الإجرامية على الاستمرار في أنشطتها الإجرامية ما دامت هناك مجالات لاستثمار أموالها و تعرف هذه العملية بجريمة تبييض الأموال غير المشروعة و التي نتطرق إليها في الفصل الثاني.

2.2.3.1.1.1 العوامل السياسية :

ففي حالة عدم وجود استقرار سياسي في الدولة فإنه يعتبر من أسباب انتشار الجريمة المنظمة، بحيث من نتائج هذه الحالة هو انتشار الحروب و النزاعات الأهلية الداخلية فقد تقوم المنظمات الإجرامية باستغلال هذه العوامل لإشعال النزاعات، و بالتالي زعزعة استقرار السلطات الشرعية [23] ص11 في الدولة و تهيئة الأجواء لانتشار الإجرام المنظم و تيسيره خاصة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مستغلة في ذلك الوضع المتردي الذي يشل عمل الجهات الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة، فهذه الأمور كلها تزيد من تفاقم الإجرام مثلما حدث في أفغانستان حيث

تنتشر زراعة المخدرات بشكل كبير بالإضافة إلى الاتجار فيها و ترويجها لدول مجاورة ، و ما حدث أيضا في دولة العراق حيث بعد سقوط النظام مباشرة عرفت عمليات سرقة منظمة للتحف الفنية العراقية و هذا يظهر نتائج عدم الاستقرار السياسي للمؤسسات في الدولة.

3.2.3.1.1.1 العوامل الاجتماعية

إن معاناة الأفراد من البطالة في أوطانهم دفعت بهم إلى ارتكاب الجرائم للاسترزاق ، كما أنه تحت هذه المعاناة يبحث الأفراد على الهجرة خارج أوطانهم حبا في العمل و الثراء ، و كذلك فإن حاجة بعض البلدان التي تعاني من الشيخوخة إلى الأيدي العاملة يدفعها إلى تسهيل إجراءات الهجرة إليها، و هذا ما زاد من نشاط المنظمات التي تعمل في مجال الاتجار بالأشخاص [27] و كذلك في مجال تهريب الأشخاص و لا سيما الأطفال و النساء و ذلك عن طريق تزوير الجوازات و التأشيرات و كذلك عن طريق الهجرة السرية و تستغل المنظمات الإجرامية الأطفال و النساء في مجال آخر و هو الاسترقاق الجنسي، و هناك عوامل أخرى كانتشار الأمية و انخفاض مستوى المعيشة و انتشار الآفات الاجتماعية التي أدت إلى انتشار المنظمات الإجرامية الخطيرة .

2.1.1 الملامح العامة للجريمة المنظمة

فالجريمة المنظمة بطبيعتها لها مميزات و خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى و التي تتشابه معها في بعض الجوانب، و عليه نتناول الملامح العامة للجريمة المنظمة فيما يلي :

1.2.1.1 خصائص و أركان الجريمة المنظمة

فالجريمة المنظمة لها خصائص تميزها عن الجرائم العادية الأخرى و هي تقوم على ثلاثة أركان و هو ما نتناوله فيما يلي :

2.1.2.1.1 خصائصها

إن الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة ، و هي التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي، و تبرز خطورتها من خلال التنظيم و التخطيط الذي يكفل لها النجاح و الاستمرار بحيث يصعب تطويقها و القضاء عليها بسهولة ذلك أن المنظمات الإجرامية التي تقوم بالإعداد للجريمة

المنظمة هم في الغالب أصحاب خبرة و احتراف يخططون لتلك الجريمة بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها، و هناك شبه اتفاق حول خصائص الجريمة المنظمة بين المتخصصين في الميدان القانوني و من أهم خصائصها ما يلي:

1.1.1.2.1.1 التخطيط: [8] ص 26

يعتبر أهم ميزة في الجرائم المنظمة فالجريمة التي ترتكب من دون تخطيط لا تدخل من نطاق الجريمة المنظمة، و التخطيط ليس بالعملية السهلة فهو يحتاج إلى فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية و خبرة و دراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية و الاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها و أثناء تنفيذها و يعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءة و الممارسة في جميع الميادين كرجال القانون و الأطباء و المحاسبين، و لذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء [6] ص 37 . حيث يتسم عمل المنظمات الإجرامية بمستوى عال من الدقة في التخطيط و التنسيق و التنفيذ ، و هذا ما يصعب من إمكانية اكتشافها و القضاء عليها.

2.1.1.2.1.1 التنظيم

يحتاج القيام بالجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القول بارتكابها، و هذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 حيث أشارت إلى أنه (يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، و لا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا و أن تستمر عضويتهم فيها) [28] و يقوم هذا التنظيم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة المحددة بدقة و المعترف بها و المحترمة من طرف جميع أعضاء العصابة، و يتصف هيكلها التنظيمي بالثبات و الإستمرارية بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة و الذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض و المداهمة في مستويات قيادتها العليا [7] ص 39 ، فالجريمة المنظمة تقوم على أساس تنظيم مؤسسي ثابت و هذا التنظيم له بناء هرمي و مستويات للقيادة و قاعدة للتنفيذ و دستور داخلي يضمن الولاء و النظام داخل التنظيم.

3.1.1.2.1.1 التعقيد و السرية

و هما من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة، بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها، و غالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة و التي تحقق تجاوز القانون، و لهذا يخفى أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم العمل لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة [5] ص 25 و لهذا فإنهم يخفون تصرفهم المنافي للمشروعية بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة كذلك فان طابع السرية من السمات المميزة لعمل المنظمات الإجرامية، لان هذه المنظمات تسعى لضمان بقائها و ممارسة أنشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة و كل عضو يخالف قانون الصمت بإبلاغ السلطات عن عمل المنظمات يعرض نفسه للقتل [6] ص 38 .

4.1.1.2.1.1 الاحتراف و الاستمرارية

فممارسة النشاط الإجرامي تتطلب نوع من المؤهلات التي لا تتوفر لدى الجميع لأن أغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ارتكاب الجريمة المنظمة لاعتبارات منها دينية و منها أخلاقية، و منها اجتماعية، و لهذا فان من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة و يقبل المخاطرة فانه يحتاج إلى احتراف و ذلك لأن الذين لا يملكون المؤهلات ينكشف أمرهم بسرعة و يقعون في أيدي الجهات القضائية، فما تشمله النشاطات الإجرامية هي أبعاد [11] ص 34 منفصلة عن القيادة الإجرامية مباشرة فالاستغلال و الاحتيال ، و التهريب ، و تسويق المخدرات ، و القتل ، هي أمور تنفصل فيها قيادة المنظمة عن العناصر القاعدية للتنفيذ.

و هذا يؤدي إلى الاستمرارية في هذه المنظمات الإجرامية بحيث أن وفاة أو زوال أحد الأعضاء لا يؤثر في بقاء و استمرار المنظمة في ارتكاب أنشطتها الإجرامية.

5.1.1.2.1.1 القدرة على التوظيف و الابتزاز

فالجريمة المنظمة بطبيعتها تحتاج إلى هيكل إجرامي يتوفر على عدد كبير من الأعضاء لإتمام تنفيذ الجرائم بطريقة سليمة و محكمة و لهذا فان هذه المنظمات الإجرامية تستخدم كافة الوسائل الممكنة لإخضاع أفراد آخرين لتحقيق أهدافها.

فعن طريق الابتزاز [4] ص 134 يتم توظيف بعض الأشخاص دون إبلاغهم بالتنظيم و إنما يتم توريطهم بتقديم المال لهم أو توريطهم في أعمال مشروعة ، و بعد اكتشاف هؤلاء الأشخاص حقيقة هذا التنظيم يجدون أنفسهم قد تورطوا في أعمال غير مشروعة و بالتالي فإنهم يضطرون للاستمرار في إطار العصابة الإجرامية .

فالمنظمات الإجرامية تتواجد ضمن منظمات اجتماعية قانونية كالتجارة المطابقة للقوانين و الخدمات الفندقية، و البنكية ، و أنشطة السفر، و لكنها تستخدم قنوات موازية لتمرير نشاطاتها الإجرامية و هي تعتمد على الخدمات المشروعة و الأماكن الظاهرة لممارسة أنشطتها البارزة كغطاء على ممارساتها الإجرامية.

6.1.1.2.1.1 تعايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة

تعتبر هذه الخاصية من أخطر خصائص الجريمة المنظمة، لأن الجريمة عندما تستطيع التغلغل في أوساط المجتمع، فإنها تصبح سلوكا مألوفا يخضع له الناس، فالإنسان دائما يميل إلى الهدوء و الاستقرار و الابتعاد على المخاطر و عندما يحس أو يشعر الأفراد بأن الإجرام مسيطر داخل المجتمع فإنهم يستسلمون و يضطرون للتعايش مع حالة الإجرام و يتعاونون مع المنظمات الإجرامية خوفا منها [5] ص 25 .

و تظهر خطورة الجريمة المنظمة أيضا في الحصانة التي يتمتع بها القادة الذين يكونون دائما في أرقى الطبقات الاجتماعية مما يبعدهم عن رقابة و إدانة المجتمع لهم.

7.1.1.2.1.1 الربح المالي الفاحش

و الذي يعتبر أساس الجريمة المنظمة، فالمنظمات الإجرامية تهدف للحصول على المال الوفير باستعمال وسائل غير مشروعة ، بحيث تحصل على أرباح خيالية و يتحقق هذا الربح المالي من التجارة غير المشروعة في سلع و خدمات تتطلب الترخيص و التنظيم لاستعمالها كالأسلحة و المخدرات، فهي تستهدف تحقيق الدخل المادي بغض النظر عن الآثار السلبية للجريمة المنظمة.

و من هنا يتبين لنا أنه هناك اتفاق بين المتخصصين في الميدان القانوني حول خصائص الجريمة المنظمة، و التي تؤكد أن هذه الجريمة ليست مشابهة للجرائم الأخرى التي تفتقر للعناصر التي تقوم

عليها الجريمة المنظمة، و باختصار فإنه حتى يمكن القول بوجود منظمة إجرامية تمارس نشاط إجراميا لا بد من توفير العناصر التالية:

التنظيم.

التعقيد في الأساليب الإجرامية المستخدمة.

ترتكب من قبل أشخاص محترفين.

طابع الثبات و الاستمرارية و السرية داخل التنظيم الإجرامي.

القدرة على التغلغل في أوساط المجتمع.

الحصول على الربح المالي.

و هذا ما توصل إليه موظفو الشرطة الروسية [4] ص 135 الذين رأو أن الجريمة المنظمة تتميز بالخصائص التالية :

ارتكاب الجريمة بغية تحقيق أرباح دائمة ، و القدرة على العمل لمدة طويلة و تقسيم واضح للعمل و وجود إمكانيات جيدة للاتصال الداخلي، و سهولة تدبير موارد الجماعة بالإضافة إلى تنفيذ قواعد السرية و الأمن.

و نشير بهذا الصدد أن الجريمة المنظمة تستخدم وسائل متطورة في عملها سواء في الاتصال أو النقل و ذلك باستخدام أحدث الوسائل.

2.1.2.1.1 أركان الجريمة المنظمة

نتناول أركان الجريمة المنظمة بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا سنة 2000.

فالجريمة المنظمة يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

1.2.1.2.1.1 الركن الشرعي

:يقصد بمبدأ الشرعية أن يكون الفعل مجرم بنص خاص في القانون، و أن يكون المشرع قد حدد له جزاء تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية(لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص فيجب أن يكون الفعل الإجرامي مطابق للنص المحدد في التشريع [1] ص 98 و الجريمة المنظمة العابرة للحدود

نظرا لخطورتها عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و ذلك بغية توفير الأساس القانوني و الركن الشرعي لتجريم الجرائم المنظمة [29] و توقيع العقاب على مرتكبيها) .

بحيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

كما أشارت إلى أنه يقصد بتعبير جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات أو بعقوبة أشد." [28] ص 28

2.2.1.2.1.1 الركن المادي

:يقوم على 3 عناصر: الفعل المادي ، النتيجة العلاقة السببية.

يقصد بالفعل المادي السلوك الإجرامي الذي يقصد به نشاط الإنسان في العالم الخارجي فلا يمكن قيام الجريمة دون سلوك مادي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها و استظهارها أي بواسطته تكتشف الجريمة [30] ص 50 ، و بالنسبة للجريمة المنظمة فان الفعل المادي يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية، فبمجرد الاتفاق بين مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية يقوم الفعل المادي و لكن حتى يمكن القول بوجود منظمة إجرامية لا بد من توفر مجموعة من الشروط و بالتالي لا بد من تحديد معنى المنظمة الإجرامية.

بالنسبة لتعريف المنظمة الإجرامية : لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنظمة الإجرامية بما يلي: " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" [28] .

و بالتالي لابد من توفر شروط في هذه المنظمة :

فهي جماعة إجرامية تعمل بصورة دائمة فبجي تأسيس منظمة إجرامية تقوم على تنظيم محكم و معقد بحيث تتجاوز الجمعيات الإجرامية العادية، و أن يكون تأسيس هذه المنظمة لفترة طويلة الزمن و ليس لفترة قصيرة جدا كأن تؤسس منظمة إجرامية ليوم واحد فهذه تعتبر جمعية أشرار لا تصل إلى مرتبة المنظمة الإجرامية.

كما أنها تتكون من مجموعة من الأعضاء، و قد حددت الاتفاقية أن تكون عدد الأعضاء ثلاث أشخاص فأكثر و الراجح في أغلب القوانين التي تطرقت للجريمة المنظمة هو أن يكون عدد أعضاء المنظمة الإجرامية أكثر من ثلاث أشخاص، و منه نستنتج أنه لا يمكن أن ترتكب الجريمة المنظمة من طرف شخص واحد فإذا قام أحد الأشخاص بالاتجار بالمخدرات فإنها تعتبر جريمة عادية لا تصل إلى مرتبة الجريمة المنظمة.

و في هذا الصدد نذكر بعض المنظمات الخطيرة التي تنشط على المستوى الدولي و الوطني:

منها المافيا الإيطالية: و قد نشأت أولا في مدينة باليرمو عاصمة صقلية بجنوب ايطاليا و امتد نشاطها إلى جميع دول العالم و بخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

و كذلك توجد عصابات الثالوث: في جنوب شرق آسيا(بورهاتا يلند-لاوس و هي تقوم في الأساس بتهريب الكوكايين و الأفيون إلى أمريكا و أوروبا).

كما أن عصابات الكارتل الكولمبية و هي التي تغرق الأسواق الأمريكية بمادتي الهيروين و الكوكايين و تستخدم في عملياتها أساطيل كبيرة من الطائرات و السفن.

بالإضافة للثلاثيات الصينية : و قد نشأت هذه الجماعة في الصين خلال القرن 17، و اليوم أصبحت هذه المنظمات تضم عدد كبير من المجموعات القوية تتميز بدرجة عالية من التنظيم و الفاعلية و العنف.

بالإضافة إلىعصابات الياكوز اليابانية التي تنشط في اليابان و في القارة الآسيوية و تقوم بعمليات التهريب و الاتجار غير المشروع بالمخدرات [31] ص 34 .

أما النتيجة: تتمثل في ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، لذا يرى الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي أنها تتميز بالخصائص التالية:

أن تكون الجريمة ناتجة عن تخطيط دقيق و متأن.

أن تكون على درجة كبيرة من التعقيد.

أن يكون تنفيذها يتجاوز التنفيذ في الجرائم العادية.

أن يكون من شأنها توليد خطر عام اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي. [6] ص 19 .

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا فقد اعتبرت الجريمة الخطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات أو بعقوبة أشد" [28] و قد أشارت الاتفاقية إلى بعض النماذج من الجريمة المنظمة و هي المشاركة في جماعة إجرامية ، و جريمة الفساد ، و جريمة غسل الأموال و جريمة عرقلة سير العدالة.

و يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل المادي و النتيجة أي بين إنشاء المنظمة الإجرامية و بين ارتكاب النشاط الإجرامي، فيجب أن يكون سبب حدوث جريمة خطيرة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات قد تم من طرف التنظيم الإجرامي المؤسس.

و هنا لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف جميع أعضاء المنظمة الإجرامية و إنما يكفي ارتكابها من طرف أحدهم طالما كانت الجريمة محلا لاتفاقهم.

و بتوافر هذه العناصر التالية بتوفير الركن المادي للجريمة المنظمة.

3.2.1.2.1.1 بالنسبة للركن المعنوي :

يمثل هذا الركن الأصول النفسية لماديات الجريمة فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام و يجب أن تنصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأن القانون يمنعه و يعاقب عليه.[30] ص 107

و هذه الأفعال يجب أن تصدر من إنسان عاقل يسأل عنها و يتحمل العقاب المقرر لها، فالجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية و هذا يوجب توفر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

فبالنسبة للقصد الجنائي العام : يقصد به إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة و الذي يقوم على عنصرين العلم و الإرادة.

العلم : يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة، و أن يكون على علم أن المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة و يجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها القانون.

الإرادة فيجب أن تنصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية و أن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم. [6] ص 44

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص : فيجب أن يكون هدف التنظيم الإجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من إنشاء التنظيم الإجرامي و يكون الهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة.

فالقصد الجنائي يتمثل في اشتراط العلم بالفعل المجرم و العلم بكافة العناصر المكونة له، و لا يمكن أن يتوافر البنيان القانوني دون انصراف إدارة الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي دون أن يشوب هذه الإدارة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار [32] .

و للقصد الجنائي الخاص أهمية كبيرة، بحيث يميز بين الجريمة المنظمة، الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية [6] ص 42 ، لأن الباعث و القصد يختلف من وراء ارتكاب الفعل الإجرامي الخطير ففي الجرائم الإرهابية قد يكون الهدف سياسي أو إيديولوجي أو عرقي أو ديني، أما بالنسبة للجريمة المنظمة فإن الباعث من وراءها هو الحصول على الربح و للقصد الجنائي الخاص أهمية في تحديد طبيعة الجريمة و بالتالي تحديد العقوبة المناسبة لها.

و من هنا يتبين أن أهم ركن في الجريمة المنظمة هو تأسيس منظمة إجرامية بغرض ارتكاب أنشطة إجرامية، و هذا ما يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم العادية الأخرى.

2.2.1.1 استراتيجية الجريمة المنظمة و آثارها

إن المنظمة الإجرامية في سبيل تحقيق أهدافها الإجرامية تستخدم كافة الوسائل كما أن هذه الأعمال الإجرامية ينتج عنها آثار خطيرة على كل المجالات، و عليه نتناول هذا المطلب فيما يلي :

1.2.2.1.1 استراتيجية الجريمة المنظمة

يمكن أن نجمل إستراتيجية الجريمة المنظمة في ثلاث نقاط :

1.1.2.2.1.1 عقد التحالفات فيما بين المنظمات الإجرامية

فالعصابات ترتبط في كثير من الأحيان بينها بتحالفات وثيقة [33] ص 27 و هذا لأن ممارسة الجريمة المنظمة التي تعتبر بطبيعتها عابرة للحدود ، تتطلب من المنظمات الإجرامية العمل في أكثر من دولة ، من أجل تسويق منتجاتها غير المشروعة، مثل تجارة المخدرات ، لأنه بدون اللجوء إلى التحالفات فإن المنظمات الإجرامية يمكن أن تصطدم فيما بينها و تلجأ إلى الاقتتال ، مما يؤثر سلبا عليها، ذلك أن هناك منظمات إجرامية محلية في كل دولة تسيطر على السوق غير المشروعة ، و لا يمكن أن تسمح لمنظمة إجرامية خارجية بالاستفادة دون أن تشرك معها في عائداتها ، و هذا ما يدفع المنظمات الإجرامية للجوء لعقد تحالفات استراتيجية و الذي تهدف من وراءه الحصول على أسواق جديدة ، و هذا على أساس المشاركة في المخاطر و الخسارة المحتملة ، و كذلك النفقات المالية و الحصول على المنافع المالية المشتركة ، فالمنظمات الإجرامية العابرة للحدود تسعى للتفاوض مع مراكز القوى غير المشروعة ، و المنظمات الإجرامية المحلية بهدف تدعيم سلطتها و نفوذها و مكاسبها على المستوى العالمي ، و هذا لتقليل المخاطر [8] ص 41 التي تتعرض لها، و أبرزها القبض على أفرادها أو منعها من تجاوز الحدود ، و توجد العديد من الأمثلة التي تؤكد ذلك التحالف الاستراتيجي بين منظمات الكارتل الكولمبية ، و عائلات تهريب المخدرات المكسيكية ، و التي من بينها منظمة سينالتو المكسيكية و التي تساعد منظمات الكارتل الكولمبية على تهريب المخذرات عبر الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية ، فالجماعات الإجرامية تعرف جيدا مناطق الحدود ، و هنا من مصلحة منظمات الكارتل الكولمبية التحالف معها و الجماعات المكسيكية تحصل على أرباح من هذا التحالف. غير أن استمرار هذا التحالف ليس مضمونا ، لأنه سهل النشأة صعب الاستمرار، و هي تتجه في أغلب الأحيان نحو التبدد و التلاشي و السبب في ذلك هو اختلاف الثقافات و المبادئ و كذلك التفاوت في المكاسب التي يحصل عليها كل طرف [8] ص 40 .

2.1.2.2.1.1 اللجوء إلى العنف

فالمنظمات الإجرامية حتى تحافظ على نشاطاتها و استمرارها ، تلجأ إلى التهريب بالمعاقبة القاسية لكل من تسول له نفسه الوقوف في طريقها ، أو في تحقيق توجهاتها و هذا العنف

موجه ضد أعضائها، أولا بحيث هناك أنظمة داخلية تعاقب بشدة كل من يخالف تعليمات العمل و الذي يكون جزاءه القتل أو بتر الأعضاء ، كما تستعمل المنظمات الإجرامية العنف ضد المجتمع مما يساعدها على ممارسة أنشطتها الإجرامية ، كما أن المنظمات الإجرامية تلجأ إلى التهريب ، خاصة بالنسبة للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، كرجال الأمن و القضاء و المسؤولين في الدولة ، و العنف يعرف بأنه " الاستعمال غير القانوني لوسائل القصر المادي أو البدني في الإضرار بشخص ، أو شيء ، أو ابتغاء تحقيق غايات شخصية ، أو اجتماعية أو سياسية." [6] ص 39

و يمكن أن نورد في هذا المجال أمثلة عن العنف المستخدم من قبل المنظمات الإجرامية [33] ص 27.

فقد تمكنت عصابات المافيا في إيطاليا ، من اغتيال واحد من أشد أعدائها و أشدهم صلابة و هو الدكتور جيوفاني فالكوني ، قاضي التحقيق بمحكمة باليرمو عاصمة جزيرة صقلية، المعقل الرئيسي للمافيا الإيطالية ، بعدما أخفقت في إرهابه أو شراءه فقامت باغتياله هو و أسرته و طاقم حراسته سنة 1992.

كما اغتالت المافيا الإيطالية ، المدعي العام لصقلية باولو بورساليتو الساعد الأيمن لقاضي التحقيق السابق في انفجار لقنبلة سنة 1992.

كما استهدفت عصابات الكارتل وزير العدل الكولمبي السابق أنريكي باريجو جوانرليس ، فبعدما عين سفير في إحدى الدول الأجنبية ، أطلقت عليه عصابات الكارتل الرصاص ، و لكنه لحسن الحظ بقي حيا.

و هذه الأحداث و غيرها من تدبير العصابات المنظمة التي أصبحت قوة لا يستهان بها تهدد الأمن و الاستقرار في كل الدول بحيث أصبحت بمثابة دولة داخل دولة.

3.1.2.2.1.1 الإفساد

و هذا يعتبر أيضا من إستراتيجية المنظمات الإجرامية و التي تتنازل عن جزء من عائداتها في مقابل استمرارها في أداء نشاطها، بحيث تلجأ إلى إفساد العاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من الموظفين العموميين كرجال الأمن و القضاء و المحققين القضائيين، و هي

تقدم في سبيل ذلك كافة الإمكانيات، سواء كانت تقديم خدمات أو مصالح مادية أو معنوية و أهم هذه الوسائل المال الذي يستخدم في إفساد الموظفين المسؤولين في الدول بحيث تجعل المنظمات الإجرامية تابعين لها في أجهزة الدولة مما يسهل عليها القيام بنشاطاتها الإجرامية.

و نظرا لخطورة هذه الاستراتيجية فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [34] ص 64 المنعقدة في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 في مادتها الثالثة التي اهتمت بتجريم عرض الرشوة على الموظف العام من قبل عصابات الإجرام المنظم، كذلك تجريم طلب الرشوة من قبل الموظف العام و ذلك بالإغواء لتقديم خدمات أفضل أو الابتزاز في مقابل أداء الخدمات، و كذلك جرمت الاتفاقية الإرضاء المتبادل بين جماعات الجريمة المنظمة و السلطات المحلية مثل مجالس المدن و الشرطة و الأحزاب السياسية و حتى أصحاب المشاريع الحرة و الذي يمكن أن يكون في صورة عرض أو طلب رشوة أو تبرعات لحملة سياسية بغية كسب نصيب متميز في سوق معينة. و هذا يظهر خطورة الجريمة المنظمة التي تقوم على استراتيجيات خطيرة خاصة استراتيجية العنف لما له من التأثير على المجتمع، بحيث يؤدي إلى نشر الخوف و عدم الاطمئنان و الذعر و الإذعان و عدم الثقة في قدرة الدولة على توفير الحماية لهم.

2.2.2.1.1 آثار الجريمة المنظمة

لقد أصبحت الجريمة المنظمة تمثل تحديا خطيرا في الوقت الحاضر للاستقرار و الأمن في مختلف الدول، بحيث أنها تتجاوز الآثار المباشرة للجريمة العادية على المجني عليه و المجتمع إلى تهديد الأمن القومي للدول لما لهذا النوع من الإجرام من انعكاسات على التنمية، و الاستقرار الاجتماعي، الاقتصادي، فالجريمة المنظمة أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على الدول [3] ص 112 و هي تسير اليوم في خط بياني يتصاعد دوما إلى الأعلى لا يأخذ بعين الاعتبار الضرورات الإنسانية و لا المتطلبات الوطنية، و هي لا تستثني لا الدول المتخلفة و لا الدول المتطورة و يمكن تلخيص آثار الجريمة المنظمة في ثلاثة أبعاد:

1.2.2.2.1.1 البعد الاجتماعي

فمن الآثار السلبية الناجمة على انتشار الجريمة المنظمة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات التأثير في سلوك الأفراد بانتشار العنف و استخدام السلاح بحيث يؤدي ذلك إلى تفتيت النسيج الاجتماعي [8] ص 72 من خلال الأنشطة الإجرامية ، بحيث تكون هناك انعكاسات على قيم المجتمع، و أخلاقياته، و كذلك هناك تأثير كبير على حقوق الإنسان فجريمة الاتجار بالأشخاص لها تأثير على حق الإنسان في الحرية، و من هنا تظهر خطورة الجرائم المنظمة بحيث تزيد من انتشار الآفات الاجتماعية التي تستفيد منها عصابات الجريمة المنظمة.

2.2.2.2.1.1 البعد السياسي

يعتبر من أبرز مخاطر الجريمة المنظمة فيتم التأثير على الكيان و الاستقرار السياسي للدولة من جوانب متعددة. [6] ص 55

فهي لها تأثير على سيادة الدول، و ذلك من خلال الخرق الدائم للحدود الوطنية في ممارسة الأنشطة الإجرامية بحيث يعتبر هذا الخرق تحديا خطيرا لسيادتها و تبقى هذه السيادة ناقصة فاقدة لمقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في جميع السلع التي تمر عبر حدودها خاصة فيها السلع غير المشروعة كالمخدرات و الأسلحة كما أن المنظمات الإجرامية لها تأثير على سيادة الدول و استقرارها و لا سيما الدول التي تنتشر فيها، مثل إيطاليا أين توجد المافيا الإيطالية، و كذلك كولومبيا أين توجد المافيا الكولومبية، بحيث أنها تؤدي إلى خلق جو من عدم الاستقرار السياسي و الأمني بحيث تعتبر هذه المنظمات الإجرامية بمثابة دولة داخل دولة من خلال التهديد الذي تشكله.

كما أن لهذه المنظمات تأثير على المؤسسات السياسية للدولة و كبار المسؤولين في القطاعين العام و الخاص من خلال استعمال وسائل الإفساد كالرشوة و العنف، بحيث تتمكن من اختراق أجهزة الدولة و الوصول إلى أعلى المراتب و التأثير فيها و ما تورط العديد من الشخصيات الإيطالية السياسية في التعامل مع المافيا إلا أبرز دليل على ذلك.

و كل هذا يبرز مدى الاضطراب الذي تحدثه الجريمة المنظمة على استقرار الدول و سيادتها في تنفيذ القانون و تطبيق أحكامه.

3.2.2.2.1.1 البعد الاقتصادي

حيث تهدد الاقتصاد الوطني و العالمي فللجريمة المنظمة تأثير كبير على التنمية فالدول النامية لا تملك الموارد و الخبرة اللازمة لمواجهتها بحيث يتطلب ذلك تخصيص جزء من مواردها لمواجهتها مما يهدد جهود الدول في تحقيق التنمية [3] ص 112 و كمثال عن ذلك نطرح مشكلة الإرهاب في الجزائر بحيث كان تأثيره كبير بحيث وصلت الخسائر المادية إلى 20 مليار دولار و بالإضافة إلى الخسائر في الأرواح و الممتلكات، بحيث جندت جميع الموارد لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة و لولا وجوده لكانت الجزائر قطعت أشواطا كبيرة في تحقيق التنمية.

كما أن التنمية تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية، و عدم توفر الأمن و الاستقرار يمنع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، و يعمل على تهريب رؤوس الأموال الداخلية إلى الخارج مما يؤدي إلى تهديد كبير على الاقتصاد و التنمية من خلال انعدام السيولة النقدية و هو ما يؤدي إلى التضخم المالي.

كما أن العمليات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية في إيجاد منافذ لأموالها غير المشروعة و التي تعرف بعملية تبييض الأموال فإن ذلك يؤثر على المؤسسات المالية، بحيث أن مثل هذه الفضائح على مستوى المؤسسات المالية، يؤدى إلى انعدام ثقة المجتمع الوطني بهذه المؤسسات مما يهدد بقاءها و ديمومتها و الذي له تأثير مباشر على اقتصاد الدولة.

كما أن لهذه الظاهرة الإجرامية تأثير على التوازن البيئي فزراعة المخدرات في مناطق معينة له تأثير على البيئة، كذلك فإن الاتجار في الأسلحة الكيماوية لها تأثير على البيئة و ذلك من خلال تصريف النفايات الناجمة عنها، فمن هنا يظهر لنا خطورة هذه الجريمة المنظمة على كافة الجوانب مما يستوجب التعاون و التنسيق بين جميع الدول من أجل الحد منها و من آثارها السلبية و القضاء عليها.

3.2.1.1 تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجرائم المشابهة لها

مع اتساع دائرة العنف[18] ص109 و انتشارها في أرجاء العالم و اختلاطها مع غيرها من الجرائم تعددت التسميات ، و التعريفات ، و تباينت المبررات و الأسباب مما أدى إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم نظرا لتشابهها جميعا فيما تتسم به من عنف و

وحشية، و قهر للإرادة الإنسانية ، و ما تلحقه من ضرر بالدول، و هذا نشير إلى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تختلف عن الجريمة المنظمة الوطنية بخاصية العمل على المستوى الدولي و في هذا الشأن تتشابه الجريمة المنظمة مع الإرهاب الدولي و كذا مع الجريمة الدولية و هذا يستوجب التمييز فيما بينهم.

1.3.2.1.1 الجريمة الدولية

يظهر أن هناك تصاعدا كبيرا في حركة الجريمة بوجه عام بحيث اتخذت أبعادا جديدة ظهرت في السنوات القليلة الماضية، بحيث تجاوزت حدود الإقليم الواحد و تجاوزت آثارها مجرد المساس بالحياة أو الملكية الفردية إلى الخطر الشامل و الإضرار بالأمن و المصالح الأساسية للدول، و من هذه الزاوية يظهر لنا التقارب الموجود بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية و بالتالي يجب التمييز بينها و نتناول هذا الفرع في ثلاث نقاط:

1.1.3.2.1.1 مفهوم الجريمة الدولية

لقد تعددت التعريفات للجريمة الدولية باختلاف الفقهاء و التي نورد أهمها فيما يلي: حيث يعرفها الدكتور محمد محي الدين عوض: " كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار مسؤول أخلاقيا" إضرار بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو إرضائها في الغالب و يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها. [35] ص 35

و يعرفها الدكتور حسن عبيد بأنها" سلوك إرادي غير مشروع ، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضى منها ، و يكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا". [36] ص 6

و من جهة أخرى عرفها الدكتور كوركيس يوسف داود " بأنها عدوانا على مصالح عليا يحميها القانون الدولي، و هي تستمد صفتها الإجرامية من العرف مباشرة أو من نصوص المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، و توقع العقاب عنها باسم المجتمع الدولي كما أنها ترتكب بناء على طلب الدولة أو بتشجيع منها أو على الأقل برضاها و ذلك بقصد المساس بمصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي" [6] ص 58

و يعرفها الدكتور عبد الله سليمان بأنها" كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية".

و يعرف سبيروبولوس بأنها "الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي و تستتبع المسؤولية الدولية " و قد رأى سبيروبولوس أن فكرة الجريمة الدولية لا تنطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة و يكون من شأنها إحداث الإضطرابات في الأمن و النظام العام للمجموعة الدولية. [35] ص 35

و قد عرفها الفقيه الروماني **بيلا** بأنها " كل سلوك محضور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية."

و يرى بلاوسكي أن الجريمة الدولية " هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي، كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي."

و عرفها جلاسير بأنها " كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها القانون في نطاق العلاقات الدولية، و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله".

فهنا يرى جلاسير أنه لا يشرط الاعتراف الجماعي للدول بالصفة الإجرامية لبعض مخالفات القانون الدولي طالما أنها قائمة على فكرة العدالة و الضرورة الاجتماعية بل يكفي أن يجري العرف الدولي على ذلك. [37] ص 85

و من خلال كل هذه التعاريف يتبين لنا أن الجريمة الدولية هي سلوك إيجابي أو سلبي إذا وقع يعكر العلاقات الدولية و ذلك بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر كجرائم الإبادة، و قد أقر المجتمع الدولي حماية للمصالح الانسانية و ذلك بتجريمه أعمال القتل و الإبادة و الاسترقاق و كل اضطهاد مبني على أسباب سياسة، أو عنصرية، أو دينية.

2.1.3.2.1.1 خصائص الجريمة الدولية

تتمثل فيما يلي : جسامة الجريمة الدولية [38] ص 51: فالجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الخطورة و الوحشية و الفضاعة، و قد وصفت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها

39 سنة 1987 الجريمة الدولية بقولها أن الأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه و يمكن أن تستخلص الخطورة من طابع الفعل المجرم.

يجوز التسليم في الجرائم الدولية و هذا ما نصت عليه المواثيق الدولية منها ما جاء في المادة 7 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري سنة 1948 كما يلي "لا تعتبر الإبادة الجماعية و الأفعال الأخرى في م 3 جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، و تتعهد الأطراف المتعاقدة في هذه الحالة بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها و معاهداتها النافذة المفعول". [37] ص 88

كما أنه يوجد مبدأ هام و هو عدم جواز التقادم في الجرائم الدولية: ففي تاريخ 26 نوفمبر 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرارها رقم 2391 و قد نصت م 1 على أنه " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها"

كما تستبعد الحصانات في الجرائم الدولية: فقد استقر القانون الجنائي الدولي على عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم الذي يقترف جريمة دولية و حتى المبدأ يتعزز بالمحاكمات التي جرت في نورمبورغ [37] ص 85 و طوكيو مرورا و محاولة بمحاكمة بينوشي، وصولا إلى محاكمة ميزولوفيش، رئيس يوغوسلافيا سابقا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

3.1.3.2.1.1 تميز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية

هناك كثير من النقاط تلتقي فيها الجريمتين و بعض النقاط تختلفان فيهما مما يستوجب التطرق إلى نقطتين :

أوجه التشابه: تتمثل في النقاط التالية :

الجريمة الدولية تعتبر جريمة متجاورة الحدود بحيث أن آثارها لا تقتصر على دولة واحدة بل تمتد إلى كافة أعضاء المجتمع الدولي، و من هذا الجانب تتشابه مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تتجاوز النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي.

جواز التسليم في الجريمة الدولية و الجرائم المنظمة: بحيث يقتصر عدم التسليم على المجرمين السياسيين. و الجرائم الدولية، كجرائم الإبادة، و القتل مهما كانت أهدافها لا تعتبر جرائم سياسية

كما أن الجرائم المنظمة تعتبر من جرائم القانون العام التي يجوز فيها تسليم المجرمين، و هذا المجال يعتبر مجال عمل الأنتربول التي تعمل على تعقب المجرمين و تسليمهم للدول التي أضروا بها و هو ما نتناوله بالتفصيل في الباب الثاني من هذه المذكرة.

و التسليم في الجرائم المنظمة أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 في المادة 16 منها.

الجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الجسامة و الخطورة، بحيث أنها تقوم على أساس استخدام العنف، و هذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في دورتها 39 سنة 1987 كالإبادة الجماعية و الاغتصاب و الجرائم ضد الإنسانية، و كذلك الجريمة المنظمة تقوم أيضا على الوحشية، و خير دليل على ذلك قيام المافيا الإيطالية سنة 1992 باغتيال القاضي جيوفاني فالكوني قاضي التحقيق في باليرمو بصقلية رفقة عائلته و طاقم حراسته، و هذا يظهر مدى الخطورة التي تحدثها كل من الجريمة الدولية و الجريمة المنظمة.

أوجه الاختلاف : فوجود نقاط للتشابه بينهما لا يعني أنهما من الطبيعة ذاتها بل تختلفان من عدة وجوه أهمها: [6]

الجريمة المنظمة عبر الدول هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي و القوانين المكملة له، و تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، أما الجريمة الدولية فإنها تعد من جرائم القانون الدولي العام و يكفل القانون الجنائي الدولي بيان الجرائم الدولية و النص عليها و ذلك بالاستناد للمعاهدة الدولية أو العرف. [36] ص 5

الجريمة المنظمة يوقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الداخلي كونها مست مصالحه الأساسية المحمية قانونا، أما الجريمة الدولية فإنه يوقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الدولي لأنها تشكل عدوانا على المصالح العليا للدولة.

من حيث المسؤولية الجنائية: في الجريمة المنظمة تقوم مسؤولية العصابة الإجرامية على السلوك الإجرامي ، أما بالنسبة للجريمة الدولية فالمسؤولية الجنائية تكون مزدوجة يتحملها مرتكب الفعل و الدولة التابع لها.

من حيث تدخل الدولة: فالجريمة المنظمة ترتكب من قبل منظمات إجرامية عابرة للحدود، دون أن تتدخل الدولة في ارتكابها حتى و لو لجأت هذه المنظمات إلى إفساد بعض المسؤولين في الدولة.

أما الجريمة الدولية التي يعتبر من أركانها الأساسية الركن الدولي فإنها ترتكب من قبل الدولة أو بطلب منها أو برضائها أو بتشجيع منها و ذلك بتسخير إمكانياتها للقيام بالجريمة الدولية.

من حيث التجريم: الجريمة المنظمة تجد مصدرها في القانون و التشريع الداخلي، أما الجريمة الدولية فإنها تنص صفتها التجريمية من المعاهدة أو الاتفاقية الدولية التي تتناولها.

من حيث الأهداف: الجريمة المنظمة تستهدف الحصول على الربح المالي الكبير بغض النظر عن الوسائل، أما الجريمة الدولية فإنها تسهدف إلى تحقيق مصالح سياسية للدولية أو اجتماعية أو عرقية أو دينية.

من هنا نستخلص أن هناك قيم في المجتمع الدولي يعمل على صيانتها و المحافظة عليها و يتبين لنا أن هناك اختلاف واضح بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية، و التي تتطلب تحديد مجال مكافحة كل منها في إطاره القانوني المحدد، فالمجتمع الدولي في الآونة الأخيرة أولى أهمية كبيرة للجريمة الدولية و التي توجت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و وضع قواعد القانون الجنائي الدولي، فالجريمة المنظمة رغم خطورتها فإنها لم تصل إلى هذه المرتبة، مما يستدعي بذل جهود أكبر لوضع آليات و أساليب تسمح بالتصدي للجريمة المنظمة بصفة فعالة و ناجعة.

2.3.2.1.1 الإرهاب الدولي : نتناوله في النقاط التالية:

1.2.3.2.1.1 مفهوم الإرهاب الدولي :

لم يتوصل المجتمع الدولي إلى وضع تعريف دقيق للإرهاب وهذا راجع لتباين وجهات النظر حول دوافع الإرهاب، و كثير من الدول تطالب بوضع تعريف موحد للإرهاب حتى يمكن مكافحته و القضاء عليه، و قد قدمت عدة تعارف للإرهاب الدولي نذكر منها ما يلي:

تعريف الأستاذ شريف بسيوني:"الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دوليا يحفزها بواعث عقائدية و إيديولوجية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول

إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلبه بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أم نيابة عن دولة من الدول ". [39] ص 48

ويعرف الدكتور عبد العزيز محمد السرحان " الإرهاب الدولي بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [40] ص 25

ويشير الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر إلى الإرهاب هو اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة سياسية لممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن.

ويعرفه الدكتور أحمد نبيل حلمي بأنه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة فينتج عنه رعبا يعرض

للخطر أروحا بشرية أو يهدد حريات أساسية و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها في موضوع ما". [40] ص 28

أما بالنسبة للفقه الغربي فيعرف الإرهاب جوليان فرويند بقوله "الإرهاب يقوم على استعمال العنف دون تقدير أو تميز بهدف تحطيم كل مقاومة وذالك بإنزال الرعب في النفوس و يؤدي العنف إلى القضاء على أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات المادية "

ويعرف جورج لافو الإرهاب بأنه "استخدام العنف ضد الجسد أو تهديده من خلال استخدام مظاهر مختلفة من الضغط و السيطرة."

أما الكاتب جينكر يعرف الإرهاب بأنه "العنف الذي يهدد ضحايا سواء جاء من قبل الأفراد أو الجماعات من أجل تحقيق مظاهر الخوف والرهبة". [41] ص 25

ويعرف ليون بنكو و نرملير وتشالزسل الإرهاب على أنه "استعمال القوة الفعلية أو التهديد أو العنف بغية تحقيق هدف سياسي من خلال إثارة الخوف أو الرعب أو بطريق الإكراه " [42] ص

عرفت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة الإرهاب الدولي بأنه "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أو الأفراد أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأفراد أو لدى الجمهور"

نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 على تعريف الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه و أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " و عرفت نفس الاتفاقية الجريمة الإرهابية : "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي ". [43] ص 50

أما بالنسبة للتشريعات فقد جاء تعريف المشرع المصري في المادة 86 التي أضيفت بالقانون رقم 97 سنة 1992 للإرهاب كما يلي "يقصد بالإرهاب في أحكام هذا القانون كل استخدام أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجا إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العقارية أو الخاصة أو العامة أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح [44] ص 16.

أما بالنسبة للمشروع الجزائري فقد جاء في المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30.09.2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب فقد نص في م2 "يعد عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم كل مخالفة تستهدف أمن الدولة وسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل." [18] ص 32

1.2.3.2.1.1 خصائص الإرهاب الدولي

تتمثل في النقاط التالية:

أن له بعد بسيكولوجي لكونه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية من خلال الحالة التي يحدثها.

أنه ذو طبيعة لا تمايزية فهو لا يميز في أهدافه وضحاياه.

يتميز بصفة المفاجأة.

استخدام القوة أو العنف [45] ص 91 أو التهديد بهما.

العمليات الإرهابية لا تتقيد بالحدود وغالبا ما تكون عابرة للحدود.

له دوافع سياسية أو إيديولوجية أو عرقية.

1.2.3.2.1.1 تميز الإرهاب الدولي عن الجريمة المنظمة :

نتطرق إلى أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين

أوجه التشابه: تتمثل في النقاط التالية:

من حيث أثارها: كل من الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات وأصبحت تحدي يواجه المجتمع الدولي برمته.

من حيث التنظيم الإجرامي كل من الجريمتين تعتمدان على وجود منظمة إجرامية خطيرة تتميز بالتنظيم والعمل المحكم لتحقيق أهدافها.

من حيث طابع التدويل: كل من الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة تعتبران من الجرائم العابرة للحدود بحيث لا يقتصر نشاطهما على حدود الدولة الواحدة بل تتعداه إلى حدود الدول الأخرى فاختطاف طائرة لا يضر بدولة معينة وإنما قد يضر بمصالح عدة دول. [45] ص 91

من حيث استعمال التطور التكنولوجي فكلا من المنظمتين الإجراميتين تستعمل أحدث وسائل الاتصالات و المواصلات في ارتكاب جرائمها.

من حيث الاعتماد على العنف والترهيب: فكل من الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة يعتمدان على إستراتيجية العنف فالمنظمة الإجرامية تلجأ إلى العنف للتأثير على أشخاص معينين بغية تحقيق أهدافها كالمنظمة الإرهابية التي تعمل على مهاجمة احتياجات الأمان والسلامة في الدولة، فالإرهاب يهدف إلى إضعاف الثقة التي يشعر بها المواطنون اتجاه مقدرة الحكومة القائمة على توفير بيئة آمنة. [46] ص 40

أوجه الاختلاف: تتحدد فيما يلي:

من حيث التأثير النفسي: فالإرهاب له طابع بسيكولوجي لكونه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية من خلال الحالة النفسية التي يحدثها

فالجريمة المنظمة و إن كان لها تأثير على المجتمع من خوف إلا أنها لا تصل لدرجة الإرهاب الذي يستهدف نفسية الأشخاص و إحباط معنوياتهم من خلال ارتكاب جرائم شنيعة مثل تفجير الطائرات.

من حيث دقة أهدافها: المنظمات الإجرامية في ارتكاب الجريمة المنظمة تكون على علم مسبق بأهدافها وعملياتها محددة بدقة كما أن ضحاياها سواء الشخصيات البارزة أو الأفراد العاديين أو البنوك تكون معروفة بالنسبة إليهم بدقة، أما الإرهاب الدولي فإنه ذو طبيعة لا تمايزية فقد تكون الضحية معروفة بالنسبة للمنظمة الإرهابية و قد تكون غير معروفة كوضع قنبلة في مكان معين أو إسقاط طائرة فإن الضحايا لا يكونوا معروفين.

من حيث الباعث: هدف الجريمة المنظمة الحصول على الأرباح المالية، أما الباعث من الإرهاب هو تحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية أو عقائدية.

من حيث عدد أعضائها: المنظمة الإجرامية تتكون من 3 أفراد فأكثر أما الجريمة الإرهابية فيمكن ارتكابها من شخص واحد.

من حيث أنواعها: الجريمة المنضمة لها صور متعددة و لكن لديها نفس النمط وهو وجود منظمة إجرامية مستقلة عن الدول.

أما الإرهاب الدولي فهو أنواع فهناك إرهاب تمارسه مجموعة من الأفراد ضد دولتهم وهناك إرهاب الدولة الذي تمارسه دولة من أشخاص المجتمع الدولي. [47] ص 40

ومن هنا يمكن القول أنه إذا كانت إستراتيجية العنف تعتبر من الركائز الأساسية لكل من الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي إلا أن هذا لا يعني أن هناك مساواة بينهما لأن الباعث و الدافع للقيام بالعنف مختلف بين تحقيق الربح المالي الكبير بالنسبة للمنظمات الإجرامية و الدافع السياسي أو الإيديولوجي أو العقائدي بالنسبة للمنظمات الإجرامية.

2.1 أهم صور الجريمة المنظمة

إن من الصعب الوصول إلى حصر جميع أنواع الجريمة المنظمة، وذلك الاختلاف أنشطة المنظمات الإجرامية ، التي تبحث دائما على الربح المالي ، بغض النظر على الوسائل المستعملة، فكل مجال يمكن أن يرجع عليها بأموال خيالية ، تقتحمه غير آبهة بالآثار السلبية الناجمة عن هذا الفعل الإجرامي ، سواء على المجتمعات أو على المجتمع الدولي ، وإن كانت جريمة القرصنة البحرية ، وتزيف العملة النقدية ، و الاتجار بالأشخاص ، من أقدم أشكال الجريمة المنظمة فإن التطور التكنولوجي الحديث أدى إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم المنظمة في غاية الخطورة و يصعب مواجهتها ، بالإضافة إلى ذلك ، فإن المنظمات الإجرامية في أغلب الأحيان تجمع بين أكثر من نشاط إجرامي مثل عصابات المافيا ، ومن بين أنواع الجريمة المنظمة الاتجار غير المشروع بالمخذرات ، و الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وجريمة الاتجار بالأشخاص[27] وبخاصة النساء و الأطفال و استغلالهم الجنسي، تزوير النقود التجارة غير المشروعة في المعالم الأثرية، جريمة الفساد، جريمة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية وكذلك الجرائم التكنولوجية الحديثة ، وكذلك من الجرائم المنظمة التي ترتبط بهذه الجرائم المختلفة جريمة تبيض الأموال غير المشروعة ، والتي تعتبر من الدعائم الأساسية لاستمرار المنظمات الإجرامية من خلال توفيرها منافذ للأموال غير المشروعة ، من خلال توظيفها في النشطات المشروعة ، وتوفير الغطاء القانوني لها ، ولهذا فقد ارتأيت التركيز على نموذجين من هذه الجرائم المنظمة العابرة للحدود، فإذا كانت بعض الجرائم المنظمة يقتصر نشاطها على مناطق معينة ، مثل جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، و التي تكثر في مناطق بؤر التوتر فإن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخذرات ، وجريمة تبيض الأموال ، يعتبران من الجرائم التي تعاني منها كافة الدول وهما النموذجان اللذين أتطرق لهما.

1.2.1 جريمة المخذرات

إن المخذرات تعتبر آفة العصر التي تغزو العالم بأسره ، وذلك بالنظر للكوارث التي تحدثها وما تلحقه من آثار سلبية للإنسانية والدول على حد السواء ، فهي تصيب الفرد في تكوينه العقلي والجسدي ، والذي يعتبر أحد مكونات الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع ، وبصلاحها

يصلح المجتمع ، بالإضافة إلى تأثيرها على الدول التي تحملها مصاريف كبرى في مكافحتها ، وفي الوقاية منها ، وفي علاج المدمنين عليها، كما أن هذه الآفة تسبب الفساد في أجهزة الدولة من خلال ما تستعمله المنظمات الإجرامية من وسائل للتغلغل في أجهزة الدولة ، ولهذا فإن جميع الدول أحست بخطورة هذه الآفة ، مما جعلها تلتقي لعقد الاجتماعات و الملتقيات لدراسة سبل مكافحتها و القضاء عليها ، حيث تشير الإحصائيات أن الوفيات الناجمة عن تعاطي المخدرات أصبحت تتصدر قائمة الوفيات الناجمة عن أي سبب آخر ، كما أن المخدرات تهدف أهم فئة من فئات المجتمع وهي شريحة الشباب ، التي تعد عماد الدولة في تنفيذ سياستها المختلفة ، وفي هذا يقول الأمين العام للأمم المتحدة الحالي بمناسبة اليوم العالمي للمخدرات سنة2001 في رسالة وجهها إلى حكومات الدول وشعوبها ، " أن خطر المخدرات بات يهدد مستقبل البشرية إلى درجة لا تقل عن خطر أسلحة الدمار الشامل " [48] ص 31 ، فالمخدرات تمتد تأثيراتها إلى كافة الدول من خلال شبكات التهريب للمنظمات الإجرامية ، ونشير هنا أن هذه المادة المخدرة ليست لها تأثيرات سلبية فقط ، وإنما لها استعمالات مشروعة خاصة في المجال الطبي والعلمي فهي تستعمل في العمليات الجراحية المختلفة من خلال التخدير ، وكذلك توجد مجموعة من المستحضرات الطبية (الأقراص أو الحبوب الطبية) التي توصف لبعض المرضى خاصة الجانب النفسي و العقلي كالمهدئات ، ومن هنا تظهر أنها مادة مهمة في المجال الطبي ، ولكن إساءة استعمالها قد يؤدي إلى أخطار صحية كبيرة على الأشخاص ، ونشير هنا أن المخدرات تعتبر مورد اقتصادي لبعض الدول التي لا تمنع زراعتها على أراضيها، و هذا ما جعل الدول بعد ما شعرت بآثارها السلبية تتسق جهودها لمكافحتها سواء عن طريق المكافحة التشريعية الداخلية للدول أو التعاون الدولي بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، و كذلك على قصر استخدامها في الاستعمالات العلمية و الطبية ، و أهم هذه الاتفاقيات نذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 ، وكذلك اتفاقية 1971 بشأن المؤثرات النفسية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، و المؤثرات النفسية لعام 1988 ، والتي جاء في ديباجتها ما يلي " إن الأطراف في هذه الاتفاقية ، و إذ يساورها بالغ القلق إزاء جسامة ، وتزايد إنتاج المخدرات ، و المؤثرات العقلية والطلب عليها ، و الاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما

جامعة البليدة
المكتبة المركزية

يشكل تهديدات خطيرة لصحة البشر ، ورفاهيته ، ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية ، و الثقافية و السياسية للمجتمع.

وإذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات ، و المؤثرات النفسية من جذورها، ومن ضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة ، والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع.....

وتصميمها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات.....

وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول ، و أنه من الضروري لهذه الغاية اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، وإذا تدرك أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع.....

وهذه الديباجة تظهر مدى اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية ، و عليه نتناوله في 3 نقاط .

1.1.2.1 تعريف المخدرات و أنواعها

قبل التطرق لمختلف جرائم المخدرات لا بد من تحديد مفهوم المادة المخذرة و أنواعها ونشير في هذا الصدد أن مختلف التشريعات الوضعية الوطنية لم تتناول تعرف المادة المخدرة وإنما قامت بتوضيح أركان جريمة المخذرات وعقوبتها وكذلك وضع جداول للمواد المخدرة التي يجب تنظيم استعمالها ، و لهذا قام الفقه بتعريف المادة المخدرة.

1.1.1.2.1 تعريف المخدرات

لقد وردت عدة تعاريف للمادة المخذرة نوردها فيما يلي:

حيث تعرف بأنها " كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة، وتحدث فتور في الجسم وتجعل الإنسان يعيش في خيال في أهم فترة وقوعه تحت تأثيرها ". [49] ص 11

ومن جهة أخرى تعرف بأنها " كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم و تأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان تجرمها القوانين الوضعية."

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها " مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا، أو ذهنيا، أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر. " [50] ص13

ويعرفها المحامي محمود زكي شمس كما يلي " المادة المخدرة هي العنصر أو المركب أو المحلول المحتوي على الأفيون أو الحشيش أو الكوكا أو الهيروين بنسبة خاصة يكون من شأنها أن تفتر الجسم أو تغيب أو تهيج الشعور." [51] ص 41

ولها تعريف آخر وهو " أن المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع جسما ونفسيا و اجتماعيا."

و تعرف أيضا المخدرات " بأنها مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي و يحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون و لا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك."

وكذلك تعرف بأنها " كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصفة مؤقتة، أو أنها " هي مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم ". [30] ص 80

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات النفسية سنة 1988 فقد جاء فيها في المادة 1 فقرة ب " يقصد بتعبير المخدر أي مادة طبيعية أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات سنة 1961 وكذلك اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة سنة 1972". [52]

وما يلاحظ على مختلف هذه التعريفات أنها جاءت على نوعين: تعريفات قانونية بحيث لرأت المخدرات بأن كل مادة يمنع القانون التعامل فيها بصفة غير مشروعة، وهناك تعريفات علمية تعتبر المخدرات كل مادة لها تأثيرات على الجسم و العقل ومنه يمكن القول أن المادة المخدرة: "هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة لها أثار خطيرة على الجسم و عقل الإنسان والتي يمنع التعامل فيها

أو استهلاكها إلا في المجالات العلمية و الطبية، التي يسمح بها القانون وبناء على ترخيص من الجهات المختصة في الدولة."

2.1.1.2.1 أنواع المخدرات

من خلال نص م1 فقرة (إن من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1988 نستنتج أنه تنقسم المخدرات إلى نوعين: المخدرات الطبيعية و المخدرات الاصطناعية).

1.2.1.1.2.1 المخدرات الطبيعية

وتتمثل في الحشيش و الأفيون ونبات الكوكا، ونبات القات

مادة الحشيش [53] ص 48 : وصف الحشيش في الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 كما يلي " يقصد بتعبير (القنب الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب فلا يشمل البذور و الأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم يستخرج الناتج منها أي كانت تسميتها، وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988 في م 1 بأن الحشيش " هو أي نبات من جنس القنب)"

مادة الأفيون ومشتقاته [52] : لقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات سنة 1988 إلى النص على مادة الأفيون كما يلي :

" الأفيون أي شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم "

وهذا الأفيون له مشتقاته وهي:

المورفين.

الهيروين.

الكودايين.

مادة نبات الكوكا: أو الكوكايين عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية سنة 1988 في المادة الأولى كما يلي:

" يقصد بتعبير شجيرة الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس أريتروكسيلون [52] .

مادة القات: وهذا النبات له تأثير كبير على الجهاز العصبي بحيث يؤدي إلى الهلوسة في أثناء استعماله بكميات كبيرة ويمكن إدراجه تحت مصطلح المؤثرات العقلية. [54] ص 56

2.2.1.1.2.1 المخدرات الاصطناعية

هي مواد لم تكن معروفة قبل سنة 1936 عندما اكتشف عقار صناعي جديد في ألمانيا لتسكين الآلام بدلا من مستخلصات الأفيون و رغم أن هذه المخدرات الاصطناعية ليست من مشتقات المخدرات الطبيعية إلا أنها تحدث أثار مشابهة تماما للمخدرات الطبيعية وتستعمل بصفة مشروعة في الأغراض الطبية ونذكر منها :

المهدئات مثل الغاليوم لارطان.

المنشطات: مثل الماكستون فورت و أمفيتامين و النزورين وتدخل هذه المخدرات ضمن بعض الأدوية المشروعة.

المنومات والتي منها السيكوبال. [55] ص 20

ونشير في الأخير أن هناك أنواع أخرى من المواد التي تستعمل في التأثير على جسم الإنسان والتي يصعب التحكم فيها والتي تتمثل في استنشاق بعض المواد و الغازات و هي تعتبر مواد خطيرة فهي ليست مخدرات أو أنواعها ولكن تشترك معها في التأثير على عقل وحجم الإنسان و لكنها اخطر منها على جسم الإنسان لأن هذه المواد تتكون من مواد و مكونات كيماوية و التي لها تأثير على أعضاء الجسم كالكبد والكلى والعظام ومن بين هذه المواد:العطور عن طريق شربها مباشرة أما بالنسبة للاستنشاق فنذكر المواد التالية: الغراء، البنزين، المبيدات، الأصباغ و يلجأ إليها حتى الأطفال صغار السن وهذا راجع لكونها متوفرة وبسعر رخيص و هنا يجب على الجهات المختصة بالإضافة إلى مكافحة المخدرات العمل على حماية الشباب من هذه المواد الخطيرة، وخاصة الأطفال وذلك من خلال وضع إجراءات صارمة على الاتجار في هذه المواد وكذلك العمل على توعية المجتمع بخطورتها [56] .

ونشير في هذا الصدد أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المخدرات لسنة 1988 تضمنت جدولين مرفقين للمخدرات كما يلي:

الجدول الأول: الإيفيدرين، الإيرغومترين، الإيرغوتامين،حمض الليرجيك فينيل. بروبانون. شبه الإيفيدرين و أملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

الجدول الثاني: أنهيدريد الخل – الأسبتون – حمض الأنثرانيل – أثير الأثيل – حمض فينيل الخل – البيبريدين.

وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

2.1.2.1 تجريم المخذرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988.

فقد حرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرة كل الأعمال المتعلقة بالمخدرات إذا تمت بصفة غير مشروعة أي خلافا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة سنة 1972وهذه الاتفاقية الأخيرة حصرت التعامل في المخدرات في نطاق الاستخدام الطبي و العلمي حسب احتياجات محددة للدول وتحت إشراف الهيئة الدولية للرقابة على المخذرات وهو ما سنتناوله في الباب الثاني من هذه المذكرة

وقد حددت اتفاقية فينا للمخذرات لعام 1988 جميع جرائم المخدرات وكذلك طبيعة العقوبات و الجزاءات المحددة لها.

1.2.1.2.1 صور جرائم المخدرات

لقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة تجريم جميع الأعمال المتعلقة بالمخذرات والتي تتم بصفة غير مشروعة وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

إنتاج المخدرات أو المؤثرات النفسية بصفة غير مشروعة، ويقصد بالإنتاج استحداث مادة مخدرة لم تكن موجودة من قبل [50] ص 22 وهو يعني إبراز المخدر إلى حيز الوجود.

صنع المادة المخذرة أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة و يقصد به مزج مواد معينة تؤدي في النهاية إلى إيجاد المادة المخذرة وقد جاء تعريف الأستاذ الدركزللي على صنع المخدرات كما يلي: " صنع المادة المخذرة هو فصلها عن أصلها النباتي أو استخلاصها منه و كذلك جميع العمليات التي يتم بها الحصول على مواد مخذرة و تتمثل التقنية و الاستخراج و التركيب وتحويل

المخذرات إلى أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبية. [51] ص 451

جريمة استخراج المواد المخذرة أو تحضيرها: فقد جاء في المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية 1936 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخذرات و العقاقير الضارة المنعقدة في جنيف بعصبة الأمم المتحدة في المدة من 8 إلى 26 حزيران 1936 على تعريف الاستخراج أنه يقصد به " فصل المخذر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك المخدر جزء منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل" [51] ص 451

التعامل في المخدرات بصفة غير مشروعة: ويدخل في هذا الإطار عرض المخدرات للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان فالتعامل في المخدرات مجرم أي كانت صورته وكذلك سواء تم بمقابل أو بغير مقابل وسواء كان المقابل مبلغا من المال أو عينا أو مجرد منفعة و الصورة المألوفة للتعامل في المخدرات هو البيع والشراء [57] ص 117.

السمسرة في المخدرات: ويقصد بها التوسط أو الوساطة بين طرفي التعامل و يستوي في ذلك أن تكون السمسرة بأجر أو مجانا.

التصدير أو الاستيراد أو الإرسال أو النقل: ويقصد بالاستيراد هو إدخال المخدرات إلى البلد بأية صورة كانت، سواء كان ذلك جوا، أو بحرا، أو برا، أما التصدير فهو إخراجها من البلد بأية صورة كانت وكذلك كل من ساهم بالنقل او من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته.

زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخذرات، فهنا لابد من توفير عنصرين أو ركنين:

زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب [50] ص 16 بحيث تعتبر من الأعمال التحضيرية لاستخراج و إنتاج المخدرات ، وكذالك كل الأعمال التي تدخل في مفهوم الزراعة من إلقاء البذور و الغرس في الأرض وكل الأفعال الأخرى كالتسميد والتقليم وأعمال الري وبها تقع الجريمة سواء نبت الزرع أو جفت شجيراته.

العنصر الثاني: الغرض من الزراعة هو إنتاج المواد المخدرة، فكل زراعة لنبات الأفيون و الكوكا ونبات القنب بغرض إنتاج المخدرات تعتبر جريمة معاقب عليها.

وما يجدر التذكير به في هذا الشأن أن هذه الأفعال تعتبر مجرمة إذا ارتكبت خلافا للاتفاقية الموحدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة سنة 1972 ، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجدها أنها حددت وقصرت استخدام المخدرات على الأغراض العلمية والطبية سواء ما تعلق بالزراعة أو النقل أو التصدير أو الصناعة أو التداول، ويجب أن

خضع لنظام الترخيص من قبل السلطات المختصة [57] ص 417 وبالتالي فإن كل الأفعال السابقة الذكر تعتبر جرائم معاقب عليها إذا ما تم الاتجار فيها بصفة غير مشروعة ومرخصة في غير الأغراض المخصصة لها.

حيازة المخدرات بغرض ممارسة الأنشطة السالفة، وكذالك حيازة أو وصنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنها تستخدم في زراعة أو إنتاج أو وصنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، فالحيازة هي واقعة مادية بسيطة تحدث آثار قانونية مع توفر عنصر العلم ومن هنا يتبين أنه لابد من توفر عنصرين:

العنصر الأول: العنصر المادي و المتمثل في السيطرة المادية على المخدرات والمعدات.

العنصر الثاني: عنصر معنوي يتمثل في القصد من الحيازة هو استعمالها في أنشطة غير مشروعة.

ويضاف إلى ذالك الصنع والنقل و التوزيع للمعدات مع العلم أنها تستخدم بصفة غير مشروعة في الأنشطة السابقة.

تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الأنشطة الإجرامية السابقة: ويقصد بذلك أي هيكلة أو تنظيم ينظم إليه الفرد لإدارة الأنشطة السابقة يعتبر فعل مجرم وكذلك تمويلها.

الشروع في أي نشاط إجرامي من الأنشطة السابقة: ويقصد بالشروع أن الجريمة وقعت ولكنها لم تكتمل، فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني. [58] ص 138

التحريض على ارتكاب الجرائم السابقة أو التحريض على استهلاك المخدرات:

والتحريض يعرف بأنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر و الدفع به إلى التصميم على ارتكابها. [1] ص 170

المشاركة في ارتكاب الجرائم السابقة الذكر سواء عن طريق التواطؤ أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها، أو المساعدة، وتسهيل وقوع الأنشطة الإجرامية السابقة الذكر.

ونشير أنه حتى تكتمل أركان الجرائم لابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني فيجب أن يتوفر لدى الجاني ومرتكب الأفعال الإجرامية المتعلقة بالمخدرات سواء الاتجار غير المشروع أو الحيازة ، أو الاشتراك في جرائم المخدرات بحيث أن إرادة الجاني اتجهت إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بتوافر أركانه و بأن القانون يمنعه،فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال المادية كصنع أو إنتاج المخدرات دون أن يشوب هذه الإرادة أي عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار ، يضاف إلى ذلك ضرورة علم الجاني بأن إنتاج المخدرات أو صنعها أو زرعها أو التعامل فيها بدون ترخيص من الجهات المختصة أمر غير مشروع يمنعه القانون ويعاقب عليه. [30] ص 107

ويتم الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو الشبه أو القصد.

2.2.1.2.1 أنواع الجزاءات المحددة لجرائم المخدرات

لقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية إلى ضرورة وضع جزاءات تلائم طبيعة الجرائم المرتكبة والتي نتناولها فيما يلي:

1.2.2.1.2.1 حيث نصت الاتفاقية على إمكانية اللجوء إلى عقوبات متنوعة حسب جسامة الفعل الإجرامي كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة الحرية، و كذلك اللجوء إلى عقوبة الغرامة المالية كجزاء عن ارتكاب الفعل الإجرامي.

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة الظروف المشددة لاقتراف جريمة المخدرات والتي نلخصها فيما يلي:

التورط في أنشطة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.

التورط في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى.

التورط في أنشطة أخرى مخالفة للقانون يسهلها ارتكاب الجريمة.

استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

شغل الجاني لوظيفة عامة اتصلت بها الجريمة.

التغرير بالقصر و استغلالهم.

ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر، أو في أماكن أخرى يرتادها تلاميذ المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية و رياضية و اجتماعية.

صدور أحكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وبالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للدولة الطرف. [59] ص 339

2.2.2.1.2.1 التدابير المكملة أو البديلة للجزاء

بحيث نصت الاتفاقية على إمكانية النص إلى جانب العقوبة على تدابير كالعلاج ، أو التوعية، أو الرعاية اللاحقة، أو إعادة التأهيل في المجتمع. [60] ص 171

وأشارت الاتفاقية إلى إمكانية توقيع تدابير التوعية و العلاج بدلا من اللجوء إلى العقوبة، فقد ركزت الاتفاقية على إمكانية اللجوء إلى تدابير مكملة أو بديلة للجزاء، وهذا نظرا لخصوصية الجريمة وبذلك اعتبرت استهلاك المخدرات مرض اجتماعي خطير يتعين التصدي له، بوسائل العلاج المجدية وهي العلاج الطبي، التعليم أو توفير الرعاية اللاحقة له، و إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. [60] ص 171

3.2.2.1.2.1 المصادرة

حيث أشارت الاتفاقية إلى أنه على كل دولة طرف القيام بما يلزم من التدابير للتمكن من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم السابق ذكرها لجرائم المخذرات وجريمة تبيض الأموال، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة وكذلك مصادرة المخذرات والمؤثرات العقلية و المواد أو المعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامه بأي كيفية في ارتكاب تلك الجرائم. [59] ص 342

وأهم ما يمكن ملاحظته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988 أنها جاءت بنظام ردعي ووقائي وعلاجي في نفس الوقت فهي تهدف إلى منع جرائم المخذرات بوضع عقوبات رادعة كما أنها سعت إلى حماية المدمنين ومتعاطي المخدرات من خلال فرض ضرورة العمل على

علاجهم و إعادة إدماجهم في المجتمع، كما ركزت على ضرورة العمل على إصلاح المجرمين و تهذيبهم و تأهيلهم لتفادي عودتهم إلى هذه الجرائم.

كما يلاحظ أن الاتفاقية أشارت إلى مختلف العقوبات التي يمكن للدول أن تطبقها على مرتكبي هذه الجرائم والظروف المشددة لهذه العقوبات، إلا أن الاتفاقية لم تتضمن النص على تطبيق عقوبة الإعدام و إنما أشارت إلى السجن والغرامة والتدابير و العقوبات التكميلية.

3.1.2.1 جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

قبل التطرق إلى مضمون القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لابد من الإشارة إلى القوانين و المراسيم السابقة لهذا القانون و المتعلقة بمكافحة المخدرات.

فقد أصدرت الجزائر مرسومين رئاسيين بتاريخ 1963/09/11، الأول رقم 63-342 يتعلق بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية المبرمة بجنيف بتاريخ 19 فيفري 1925 والمسجلة بالأمانة العامة تحت رقم 1845 والتصديق على التعديلات التي طرأت على بروتوكول الاتفاق الممضي بنيورك بتاريخ 1949/12/11 والمتعلق بالحد وتنظيم توزيع المخدرات.

الثاني مرسوم رقم 63-343 يتعلق بانضمام الجزائر بتحفظ للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخذرات المنعقدة بتاريخ 30 مارس 1961.

كما صدر مرسوم رئاسي رقم 71-198 الصادر في 1971/07/15 و الذي أسس اللجنة الوطنية لمكافحة المخذرات وكذلك اختصاصاتها.

الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 1975/02/27 المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظور للمواد السامة.

الأمر رقم 76-79 الصادر في 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية، و من خصوصية هذا القانون أنه أولى عناية خاصة لمستهلكي المخذرات و التكفل بهم باعتبارهم فئة لهم خصوصيتهم عن بقية المجرمين.

قرار وزير الصحة الصادر بتاريخ 1984/07/08 والذي يتولى ويضبط شروط حفظ و تسليم المواد المخذرة والذي وجه بالأساس لفئة مستخدمي الصحة من أطباء وصيادلة.

صدر مرسوم سنة 1995 يتعلق بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

قانون الصحة العمومية و ترقيتها رقم 85-05 الصادر في 1985/02/16.

صدر قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإيجار غير المشروعين لها و الذي ألغى المواد المتعلقة بالوقاية من المخدرات في قانون حماية الصحة و ترقيتها .

1.3.1.2.1 جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

نتناول دراسة أركان جريمة المخدرات في قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإيجار غير المشروعين بها كما يلي :

1.1.3.1.2.1 الركن الشرعي

يقصد به أن يكون الفعل مجرم و منصوص عليه في أحد التشريعات الداخلية أو ان يكون محدد له عقوبة تطبيقا لمبدأ الشرعية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " و تجريم المخدرات يجد مصدره الشرعي في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإيجار غير المشروعين بها ، و يمكن التأكيد على مبدأ الشرعية بالإشارة إلى المادة 17 منه التي جاء فيها ما يلي : " يعاقب بالحبس من عشر (10 سنوات) إلى عشرين (20 سنة) و بغرامة من 5000.00 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة ، أو عرض ، أو بيع ، أو وضع للبيع ، أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين ، أو الإستخراج ، أو تحضير أو توزيع ، أو تسليم بأية صفة كانت ، أو سمسرة أو شحن ، أو نقل عن طريق العبور ، أو نقل المواد المخدرة ، أو المؤثرات العقلية ... " ، و من هنا يتبين لنا توفر الركن الشرعي في جرائم المخدرات .

2.1.3.1.2.1 الركن المادي

والذي يتمثل في إحدى الأفعال المادية التالية: فكل فعل من الأفعال المادية يكفي لقيام جريمة بحد ذاتها و بأركانها وهي كما يلي :

زراعة أو صناعة وإنتاج المخدرات: أي كل الأفعال التي تؤدي إلى استحداث مواد مخدرة بصفة غير مشروعة أي غير مطابقة للقوانين ، و هذا ما نصت عليه المادة 20 فيما يتعلق بالزراعة حيث حددت العقوبة بالسجن المؤبد في خبر من المادة 17 الإنتاج و الصنع .

استيراد المخدرات أو تصديرها: ويقصد بالاستيراد إدخال المخدرات إلى التراب الوطني بأية وسيلة كانت سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو أما التصدير فهو إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأي شكل من الأشكال إذا تمت بصورة غير مشروعة ، و وضعت المادة 19 عقوبة السجن المؤبد في هذه الحالة .

التعامل في المخذرات : سواء عن طريق البيع أو الشراء أو النقل أو الإرسال إذا قام بهذا الفعل بصورة غير مطابقة للتشريع. [30] ص 154

السمسرة في المخذرات: وهي الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل سواء اتصلت هذه الوساطة بالمخدرات مباشرة أو الاتصال بالمخدرات بطريق غير المباشر وسواء كانت الوساطة بأجر أو بغير أجر إذا تمت بصفة غير مطابقة للقوانين.

الاتجار في المخذرات بصورة غير مشروعة وغير مطابقة للقوانين المنظمة لها:

و يلاحظ أن المادة 17من قانون الوقاية من المخذرات و قمع الإيجار و الإستعمال غير المشروع لها جاءت بصفة عامة حيث أشارت إلى ممارسة التجارة بأي شكل كان ولم تحدد كمية المخدرات المتاجر فيها فكل من يضبط لديه كمية من المخدرات لغرض التجارة يعتبر مرتكب جريمة الاتجار في المخدرات.

حيازة المخذرات : ويقصد بالحيازة هو وضع اليد على المادة المخدرة و السيطرة المادية عليه والحيازة هنا تكون على صورتين:

حيازة مؤقتة: وهي السيطرة المادية على المخذر دون التملك.

حيازة تامة: وهي سيطرة المادية لملك المخذر.

وتكفي صورة من هذه الصورتين للحيازة للوقوع في نطاق التجريم و بالتالي الوقوع تحت طائلة العقاب إذا كانت الحيازة غير مشروعة. (المادة 17)

استهلاك المخدرات: بدون عذر طبي وكذالك بصفة غير مطابقة للقوانين فالاستهلاك يعتبر جريمة معاقب عليها سواء تم الاستهلاك عن طريق التدخين لهذه المواد المخذرة، أو الشم، أو البلع، أو أي طريقة أخرى للاستهلاك وهذا ما جاء في المادة 12 التي نصت : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 5000 إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبيتن كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخص مخذرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة "

تسهيل استعمال المخذرات حسب نص المادتين 15 و 16

هناك ثلاث حالات كل منها تكون جريمة تتوجب العقاب:

تسهيل استعمال المواد المخذرة سواء بمقابل أو مجانا عن طريق تقديم بعض الأعمال المساعدة مثل منح مكان أو محل يرتاده متعاطي المخدرات، و كذلك وضع مخذرات ، أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات للمستهليكن دون علمهم .

كما أن المشرع الجزائري يعاقب الطبيب الذي يتواطؤ مع المستهلك فيقدم وصفة وهمية يتم من خلالها الحصول على بعض المخدرات المدرجة ضمن المستحضرات الطبية والتي تقدم في حالات معينة للمرضى والتي تقدم بصورة منظمة و مرخصة ومحددة.

كما أن المشرع الجزائري يعاقب الصيادلة الذين يقومون بتقديم هذه المخدرات الطبية ويكونون على علم بأن الطبيب متواطؤ بالنسبة للوصفة ومع ذلك يقومون بتقديم الوصفة أي تقديم المخدرات الطبية.

الشروع في جرائم المخدرات: انطلاقا من المادة 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري الشروع في الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبة في الجنايات أما الجنحة فالمادة 31 ق.ع.ج نصت على أنه ' المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون" و انطلاقا من هذا فإن النص الوحيد الذي جاء بالنص على الشروع في الجريمة هو نص المادة 17 و التي نصت الفقرة الأخيرة منها على ما يلي:" يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقدرة للجريمة المرتكبة "

أما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد الأخرى تتضمن نصا صريحا يعاقب على الشروع فيها وهي جريمة استهلاك المخدرات، وكذلك جريمة تسهيل ارتكابها و غيرها من الجرائم ، أما بقية الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 17 فإنه يعاقب على الشروع فيها حتى ولو لم تكتمل الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني.

التحريض على ارتكاب جرائم المخذرات : هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادته و توجيهها إلى الغاية التي يريدها المحرض بوسائل مادية أو معنوية وهذا ما نصت عليه المادة 22 : " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة ".

العود في ارتكاب جرائم المخدرات : يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط المحددة في القانون [1] ص 327 وهذا ما نصت عليه المادة 27 : " في حالة العود : تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي :

السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .

الشجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات .

ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى .

الركن المعنوي : فيجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكاب الأفعال الإجرامية سواء الاتجار في المخدرات أو استهلاكها أو تسهيل استهلاكها و القصد الجنائي يقوم على عنصرين:

الإرادة: فكل فعل مادي يصدر من شخص لم يرخص له القانون الاتصال بالمخدر يعتبر فعل عمديا يجب أن تنصرف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأنه غير مشروع و أن القانون يمنعه ويعاقب عليه.

و كذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى صناعة أو إنتاج أو استهلاك المخذرات دون أن يتوب هذه الإرادة أي عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار.

العلم: فيجب أن يكون الجاني يعلم أن الفعل المادي مجرم و بأن القانون يمنعه، فيجب أن يعلم أن إنتاج المخدرات أو زراعتها أو التعامل فيها أو استهلاكها بدون ترخيص من الجهات المختصة وبصفة غير مطابقة للقانون أمر غير مشروع يمنعه القانون ويعاقب عليه.

و للركن المعنوي أهمية في جريمة المخدرات حيث يعتمد عليه في التمييز بين أفعال الاستهلاك و أفعال حيازة المخدرات، وكذلك جريمة الاتجار في المخدرات بحيث أن العقوبة تختلف باختلاف الفعل المجرم المرتكب.

2.3.1.2.1 خصائص القانون الجزائري للوقاية من المخذرات

بالرجوع إلى نصوص قانون الوقابة من المخذرات و قمع الإيجار و الإستعمال غير المشروعين بها نجده يتمتع بالخصائص التالية:

أنه ذو طابع شمولي: فقد جرم هذا القانون جميع النشطات المتعلقة بالمخذرات انطلاقا من إنتاجها إلى صناعتها إلى توزيعها إلى السمسرة فيها وحتى إلى التعامل فيها و الاتجار فيها بأي صورة كانت إذا تمت بصفة غير مشروعة.

كما جرم هذا القانون استهلاك المخدرات بدون عذر شرعي وهذا ما نصت عليه المادة 12 من هذا القانون .

كما جرم القانون الاشتراك في جريمة استهلاك المخدرات مهما كانت صفته سواء كان طبيا أو صيدليا.

كما جرم القانون الشروع في جريمة المخدرات انطلاقا من المادة 17 الفقرة الأخيرة.

كما جرم هذا القانون التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات وهذا ما أشارت إليه المادة 22 من هذا القانون.

كما ضاعف هذا القانون من العقوبة في حالة العود أي تكرار الجريمة بعد صدور حكم قضائي بات، وهذا ما أشارت إليه المادة 27 من هذا القانون.

انه ذو طابع ردعي: ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

و الذي يتجسد من خلال العقوبات المحددة والتي تتمثل كما يلي:

العقوبات الأصلية:

السجن المؤبد ، و هذا في الحالات التالية :

عندما ترتكب جماعة إجرامية منظمة الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالمخذرات (المادة 17) .

تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 .

تصدير و إستيراد المخذرات و المؤثرات العقلية (المادة 19)

زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات العنب (المادة 20)

صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف إستعمالها في زراعة المخذرات أو فب إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة .

السجن المؤقت بحيث أن المشرع الجزائري أشار إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة بالنسبة للشخص الذي يرتكب الأنشطة الإجرامية السابقة وكذلك السجن من سنتين إلى عشر سنوات.

الحبس بحيث نص المشرع الجزائري في هذا القانون على الحبس من شهرين إلى سنتين على جريمة استهلاك المخدرات.

الغرامة المالية وقد حدد المشرع الجزائري قيمتها ما بين 5000.000 إلى 50.000.000 دج بالنسبة للجرائم السابقة الذكر.

العقوبات التبعية: أشارت إليها المادة 29 : " في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية من خمس (5سنوات) إلى عشر (10سنوات) .

العقوبات التكميلية: لقد نصت عليها المادة 29 "إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

وجوب الحكم لمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة من قانون العقوبات.

وجوب الحكم بسحب جواز السفر و إيقاف رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5سنوات) .

المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5سنوات) .

وجوب الأمر بمصادرة الأثاث المنشات والأواني والوسائل الأخرى التي كانت موجهة لإرتكاب الجريمة و كذلك الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10سنوات) بالنسبة للفنادق و الحانات حيث ارتكبت الجرائم ."

وهذا يظهر طبيعة هذا القانون بوصفه ردعي، الهدف منه تحقيق الردع الخاص للجاني مرتكب الفعل والردع العام للمجتمع.

أنه ذو طابع إنساني: فقد اهتم المشرع الجزائري بالشخص الذي يقع في استهلاك المخدرات سواء من حيث العقوبة المحددة لهذه الجريمة وهي أقل عقوبة في هذا القانون وهي الحبس من شهرين إلى سنتين أو الغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "

و كذلك خص المشرع الجزائري في هذا القانون مستهلك المخدرات بإجراءات و تدابير خاصة و وضع لها فصلا كاملا حيث نصت المادة 6 على انه لا تمارس الدعوى ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم .

كما أنه يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بإستهلاك المخدرات لعلاج مزيل للتسمم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم تستوجب علاجا طبيا (المادة 07 كما يمكن أن تأمر الجهة القضائية المختصة بذلك ، و في هذه الحالة يمكن أن تعفي الجهة القضائية الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ، و في حالة الإمتناع عن العلاج تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون و هذا ما نصت عليه المادة 09).

كما قصد المشرع حماية القصر و المعوقين من المخدرات و ذلك بتشديد العقوبة في حالة تسليم أو عرض المخدرات على قاصر أو معوق و الأشخاص المدمنين الذين يخضعون للعلاج لإزالة التسمم و ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري ساير الإتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات بحيث وضع عقوبات ردعية كما أنه اهتم بالتدابير البديلة لعلاج المدمنين على المخدرات .

2.2.1 جريمة تبيض الأموال

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة [61] ص 13 وأحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية، السائدة في العالم، و سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي

في استقرار الحياة السياسية ولكن التقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير الآلة والصناعة و الاتصالات أدى إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم باستخدام أساليب جديدة متطورة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، فأصبحت المنظمات الإجرامية تقوم بعمليات تبيض الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية كما تسعى للاستفادة من تقنية العصر في هذا النشاط و يأتي الاهتمام بهذا الموضوع نظرا لخطورة جريمة تبيض الأموال على كافة دول العالم و آثارها السلبية سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و أمنيا. [62] ص 13

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تبيض الأموال قد يكون طابعها وطني إذا تعلقت بالتهرب الضريبي والتجارة غير المشروعة ، والمعاملات المشبوهة وقد يكون طابعها دولي وفي هذه الحالة تتخطى حدود الدولية لتعبرها إلى دولة أخرى. [32] ص 2

ومن هنا كان لزاما على المجتمع الدولي التصدي لها من خلال اتفاقيات الدولية وفي إطار المنظمات الدولية.

حيث تمثل عمليات غسيل الأموال إحدى أبشع أنواع الابتزاز في العلاقات الاقتصادية المحلية و الإقليمية و الدولية، و قد تحولت عمليات غسيل الأموال إلى قوة مؤثرة في مسيرة الاقتصاد العالمي [63] ص 45. إذ تقدر حجم الأموال غير النظيفة التي يتم غسلها حوالي مابين 800 مليار دولار إلى 1.5 تريليون دولار سنويا،وبما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول. [64]

1.2.2.1 تعريف جريمة تبيض الأموال [65]

نتناول فيما يلي أهم تعريفات الفقهاء بالإضافة إلى تعريف التشريعات الوطنية و كذلك التعاريف المقدمة من المنظمات الدولية و كذلك الواردة في الإتفاقيات الدولية .

1.1.2.2.1 التعريف الفقهي

هناك تعاريف عديدة لمصطلح تبيض الأموال بحيث يسعى فقهاء القانون الجنائي إلى وضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورها

ويمكن أن نورد فيما يلي: التعريفات التالية:

يعرفها الدكتور محمد شعيب بأن تبيض الأموال "هو إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخذرات"

ويعرفها الأستاذ نادر عبد العزيز شافي بأنها "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم" [61] ص 27

وقد عرفها الدكتور محمد محي الدين عوض "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها،أو إيداعها في مصاريف دول أخرى أو نقل إيداعها،أو توظيفها،أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط،و المصادرة،و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة،وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية" [6] ص 28.

ويعرفها الدكتور عادل عبد الجواد محمد " غسيل الأموال هو عملية تستهدف إكساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية أو غير المشروعة صفة الشرعية و إدخالها في النشاط الاقتصادي الشرعي " [62] ص 51

ويرى الدكتور سليمان عبد المنعم أن عملية غسل الأموال لا تشمل الأموال المتحصلة على الاتجار بالمخدرات فحسب، بل تمتد إلى جميع الأموال الناتجة عن صور الإجرام المختلفة كجرائم الابتزاز و احتجاز الرهائن، مقابل فدية، وسرقة الأعمال الفنية

والاتجار فيها،وجرائم السطو المسلح الكبرى وشبكات تجارة الرقيق الأبيض،والاتجار غير المشروع في الأسلحة [32] ص 27.

وقد وردت عدة تعريفات غربية في هذا الإطار يعرفها الأستاذ جيفري ربنسون :" يعد تبيض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية،أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخذرات،المتحايلين و محتجزي الرهائن،مهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل"

وتعرف أيضا جريمة تبيض الأموال بأنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخذرات،لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدر غير مشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخل مشروع [32] ص 27.

ويعرفها Roland Cleaver 'بأنه استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها' أما James o Beaslg " بأن النشطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة" [61] ص 25

ونلاحظ أن هناك نوعين من التعريفين:

تعريف ضيق: يحصر جريمة تبيض الأموال في إخفاء الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

تعريف موسع: بحيث يرى أن عمليات غسيل الأموال تكون ناتجة عن كافة الأنشطة الإجرامية المختلفة فلم تعد المنظمات الإجرامية مقتصرة نشاطاتها على نوع واحد من الجرائم،بل أصبحت متعددة الأنشطة الإجرامية التي توفر لها الربح المادي الفاحش،مثلا هناك منظمات إجرامية تتاجر في المخدرات و الأسلحة النارية و تقوم كذلك بتهريب الأشخاص و الاتجار بهم لاسيما الأطفال والنساء و استغلالهم فكل هذه الأنشطة توفر للمنظمات الإجرامية أموال كبيرة تقوم بعمليات تبيضها وغسلها، لتوظيف أموالها غير المشروعة و توفير الغطاء القانوني لها وبالتالي ضمان استمرار أنشطتها الإجرامية.

2.1.2.2.1 التعريف القانوني لجريمة غسل الأموال

نتناول مختلف التعريفات التي قيلت سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي

1.2.1.2.2.1 التشريعات الوطنية

التي نتطرق لها فيما يلي:

بالنسبة للمشروع الجزائري فإن قانون العقوبات الجزائري و بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري نصت المادة 389 مكرر على ما يلي " يعتبر تبييضا للأموال :

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقدرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداد المشورة بشأنه .

و ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أعطى تعريفا موسعا لجريمة تبييض الأموال بحيث شملت جميع الأموال غير المشروعة المتحصلة من ارتكاب مختلف الجرائم .

بالنسبة للمشرع اللبناني: لقد نص قانون المخذرات والمؤثرات العقلية و السلائف اللبناني لرقم 98/673 في المادة الثامنة منه على تعريف تبيض الأموال "بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخذرات والمؤثرات العقلية.

كما أن المادة 749 من مشروع القانون اللبناني عرفت تبيض الأموال، بأنه كل فعل من شأنه إيجاد تبرير كاذب بأية وسيلة كانت لمصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخذرات، و يعتبر من قبل تبيض الأموال كل فعل يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير المباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات [61] ص 22.

وما يلاحظ على المشرع اللبناني هو حصره وتضيقه لجريمة تبييض الأموال في نطاق الأموال المتحصلة من جرائم المخذرات و لم يتوسع في تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال و هذا ما يبين القصور في هذا التعريف للمشرع اللبناني بحيث لم تعد تجارة المخذرات وحدها التي توفر أموال كبيرة فهناك أنواع جديدة توفر مداخيل أكثر من جرائم المخذرات مثل جريمة الاتجار في الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة وكذلك جريمة الاتجار في المعالم الأثرية النادرة، من خلالها تسعى المنظمات الإجرامية إلى غسل أموالها الناتجة عن هذه الجرائم و هذا ما يبين خطورة جريمة تبيض الأموال.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي: لقد نص المشرع الفرنسي على جريمة تبيض الأموال في المادة 324 فقرة 01 و 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل بقانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله " تبيض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة .....

و يعتبر من ضمن تبيض الأموال أيضا " تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة" [64] ص 75

و من بين التشريعات الوطنية كذلك التشريع الألماني: لقد جرم القانون الألماني عمليات تبيض الأموال منذ1992 بموجب نص المادة 261 من قانون العقوبات الألماني،والتي تنص" كل من يخفي أو يطمس أثر أو يمنع أو يعوق الكشف عن أصل أو موقع أو يتسبب في إعاقة إيجاد الموقع،أو المصادرة،أو وضع اليد،أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة

اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في هذه الجريمة و أوجب القانون الألماني كذلك مصادرة الأموال أو الممتلكات التي لها علاقة بعمل إجرامي يتعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات تحصلت نتيجة عمل غير مشروع حدث داخل البلاد أو خارجها." [32] ص 19

وهنا نلاحظ أن المشرع الألماني ساهم بقدر كبير في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة عامة وجريمة تبيض الأموال بصفة خاصة من خلال تجريمة حتى تبيض أموال ناتجة عن عمليات إجرامية تمت خارج التراب الألماني، و لكن فيما يتعلق في مصادرة الأموال فإنه يطرح إشكاليات قضائية عديدة، كالقانون الواجب التطبيق ومع ذالك فإن الدول تلجأ لعقد اتفاقيات جماعية وثنائية تبين كيفية التعامل مع هذه الحالات.

تعريف القانون الأمريكي: عرف المشرع الأمريكي في القانون عام 1996 تبيض الأموال و الذي اعتبره" كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية" [61] ص 22

وما يلاحظ من خلال ما سبق أن هناك دول قطعت أشواط كبيرة في مكافحة جريمة تبيض الأموال من حلال تعريفها و وضع مفهوم محدد لها و إجراءات واليات قانونية كفيلة بمعاقبة مرتكبي هذه

الجريمة، و لكن هناك دول أخرى وخاصة الدول النامية فإنها لم تتوصل إلى وضع إستراتيجية قانونية لمكافحتها ومن هنا كان لزاما على هذه الدول ومنها الجزائر الإسراع في سن القوانين ووضع آليات تضمن سلامة الاقتصاد الوطني والعالمي وهذا ما تطالب به لجنة العمل المالي لغسيل الأموال التابعة للأمم المتحدة [61] ص 23،حيث طالب سكرتير اللجنة السيد باتريك موليت أن تعرف التشريعات جريمة تبيض أو غسل الأموال تعريفا وافيا.

2.2.1.2.2.1 تعريف التشريعات الدولية و الإقليمية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1988 لقد جاء في المادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم و الجزاءات ما يلي:في الفقرة " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا:

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة أو أي فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم")

ونلاحظ في هذا الشأن أن هذه الاتفاقية الخاصة بالمخدرات تضمنت تعريفا ضيقا لجريمة غسيل الأموال بحيث حصرتها في الأفعال التي تهدف إلى غسل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات وهذا ما استدعته طبيعة الاتفاقية الموجهة لمكافحة المخدرات بالدرجة الأولى والأعمال المساعدة لها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 فقد عرفت جريمة تبيض الأموال كما يلي في المادة 6 منها فقرة 1(ب): " تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب جرم أصلي الذي تأت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعله.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها،أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم".

كما اعتبرت الاتفاقية من قبل غسيل الأموال اكتساب الممتلكات، أو حيازتها، أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم " وكذلك الاشتراك في ارتكاب الجرائم السابقة".

وما يمكن ملاحظته أن هذه الاتفاقية تضمنت تعريفا واسعا لجريمة تبيض الأموال وهذا ما تبينه المادة الأولى فقرة هـ التي عرفت عائدات الجرائم بأنها أي ممتلكات تأتي أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما".

كما أن إعلان المباديء الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبيض الأموال و الموضوع في بال سنة 1988 (Basle)عرف في مقدمته تبيض الأموال بأنه "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال".

كما أن فريق العمل المالي (GAFI)وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبيض الأموال، اعتمد تعريفا واسعا لتبيض الأموال بحيث وسعته إلى أنواع أخرى من المال غير المشروع المبيض المتأتي عن الاتجار بالسلاح و التهرب الضريبي ....إلخ [61] ص 29.

وقد عرفت فرقة العمل المعينة بالإجراءات المالية (FATF) غسل الأموال بأنها " تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله".

وعرفت اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بتبييض الأموال وباكتشافها وحجزها ومصادرتها في فصلها السادس جريمة تبيض الأموال بالقول أن تبيض الأموال طريقة تستهدف التلاعب بالأموال النقدية منها بصفة خاصة و المتأتية من نشاطات غير شرعية بشكل تبدو فيه كما لو كانت متأتية من مصادر شرعية. [6] ص 92

وقد عرفت التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوروبية سنة 1991 تبيض الأموال بأنه كل العمليات المتعلقة بالمخدرات. [61] ص 24

ويمكن أن نعرف جريمة تبيض الأموال بأنها كل عملية تستهدف دمج الأموال المتحصلة عن النشطات الإجرامية التي تقوم بها المنظمات الإجرامية في المؤسسات المالية والأنشطة المشروعة لتتصف بالصفة الشرعية التي توفر لها الغطاء القانوني و بالتالي تنقطع الصلة عن مصدرها غير المشروع.

2.2.2.1 خصائص جريمة تبيض الأموال وتميزها عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة تبيض الأموال من الجرائم الواقعة على المال و لكنها تتمتع بخصائص تميزها عن بقية الجرائم، و بالتالي نخصصه إلى :

1.2.2.2.1 خصائص جريمة تبيض الأموال

تتميز جريمة تبيض الأموال بالخصائص التالية:

جريمة تبيض الأموال هي جريمة تبعية: وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 في المادة الأولى منها فقرة هـ بأن عائدات الجرائم هي كل الممتلكات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما،أي جريمة تبيض الأموال تشترط وقوع جريمة أصلية قبلها و هذه الجريمة الأصلية تدر عائدات غير مشروعة على المنظمات الإجرامية لا سبيل إلى استثمارها و الاستفادة منها إلا باستخدام أساليب وآليات غير مشروعة تتمثل في جريمة تبيض الأموال.

جريمة تبيض الأموال: هي جريمة قديمة النشأة فلا تعتبر هذه الظاهرة حديثة واقعيا،حيث كان مرتكبي الجرائم يعمدون منذ القديم إلى استعمال الأموال الناتجة عن الجرائم بشكل يخفي حقيقتها،و لكن تزايد الظاهرة و انتشارها أدى إلى انتباه المجتمع الدولي لمخاطرها حديثا،وكانت بريطانيا أول دولة تنبهت إلى هذه الظاهرة فأجازت سنة 1879 الكشف عن الحسابات المصرفية المشبوهة. [61] ص 212

واستخدام مصطلح"غسل الأموال " لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920، و ذلك عندما لجأت عصابات الشوارع إلى البحث عن وسيلة تضفي بها صفة المشروعية على عائداتها الإجرامية التي حصلت عليها عن طريق الاحتيال [6] ص 85 ،فهي جريمة قديمة ولكن تطورها

و زيادة مخاطرها وتوسعها في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات ولد اهتماما لدى المجتمع الدولي من خلال وضع الآليات الدولية لمكافحتها، و ولد اهتماما كذالك لدى المشرعين الوطنين و خاصة بالنسبة للدول الأوروبية التي عدلت تشريعاتها الجنائية و أقرت بتجريم نشاط تبيض الأموال.

جريمة تبيض الأموال: هي جريمة اقتصادية فهي من طبيعة اقتصادية ويظهر ذالك من ناحيتين:

من خلال الوسائل المستعملة: فعمليات غسل الأموال تتم عن طريق استثمارات مشروعة أو عن طريق مؤسسات مالية كأعمال البنوك و البناء ووكالات الخدمات والفنادق وكلها تعتبر من النشطات الاقتصادية.

من حيث التأثير على الاقتصاد الوطني و التي من بين الأمثلة عليها تأثيرها الكبير على العملة الوطنية فتحويلها إلى العملة الأجنبية المراد تهريبها يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها مقارنة بالعملة الأجنبية التي تزداد قيمتها نتيجة لزيادة الطلب عليها.

تعتبر جريمة تبيض الأموال من الأنشطة المساعدة على استمرار النشطات الإجرامية فهي تساعد المنظمات الإجرامية في إدامة مشاريعها غير المشروعة ما دامت هناك أساليب لاستمرار هذه الأموال الهائلة الناجمة عن الجريمة بحيث لولا وجود هذه الآليات المتعلقة بتبييض الأموال لما وجدت هذه العائدات منفذا لها تستفيد منها.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من قبل الجرائم الفنية: أي الأساليب و الآليات والتقنيات المستعملة فيها هي تقنيات حديثة تتطلب وجود ذوي الاختصاص، و التي منها الأساتذة، و المهندسين في القانون الاقتصادي، و كذلك المؤسسات القانونية المختصة و بطبيعة الحال فإن عمليات تبيض الأموال تتطلب تقنيات لا يمكن توفرها في المجرم العادي ذو المستوى العلمي المحدود فعملية تبيض الأموال هي فن [32] ص 26 توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا و اقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد و إخفاء محصلات غير مشروعة لإحدى الجرائم.

2.2.2.2.1 تميز جريمة تبيض الأموال عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية و من الجرائم الواقعة على المال ، و هي بذلك تتشابه مع بعض الجرائم الأخرى ومن هنا لابد التميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها.

1.2.2.2.2.1 جريمة تبيض الأموال و جريمة الرشوة

لقد وردت عدة تعريفات فقهية لهذه الجريمة ومن أبرز التعريفات التي قيلت : " الرشوة هي اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته".

وهي تعني أيضا اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له [66] ص 89 .

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 126 من قانون العقوبات على أركان جريمة الرشوة، و الرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف وبين من يطلب خدماته بمقتضاها يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناع عن أداء هذا العمل. [67] ص 86

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الرشوة تحت مصطلح الفساد في المادة الثامنة منها بأنها " وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية، و كذلك هي التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية"

فإذا كانت كل من الجريمتين يتأتى فيها انتقال المال بصفة غير مشروعة وغير قانونية سواء في جريمة الرشوة أو جريمة تبيض الأموال إلا أن هناك اختلاف بين الجريمتين وهذا ما يجعلنا نوضح أوجه التشابه، و أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

أوجه التشابه بين الجريمتين:تتمثل في النقاط التالية:

كلا الجريمتين جريمة تبيض الأموال و جريمة الرشوة يتطلبان وجود مال أي سيولة نقدية تقع عليها الجريمة.

من حيث أضرارهما و أخطارهما: فكلا الجريمتين لها تأثير خطير على مصلحة الدولة، و على كيانها السياسي و استقرارها، و كذلك من حيث أخطارها على المجتمع و تماسكه و ذلك من خلال انتشار الرشوة و الفساد في أوساطه.

هناك ارتباط كبير بين الجريمتين حيث كثيرا ما تلجأ العصابات الإجرامية التي تقوم بعمليات غسيل الأموال إلى التخلي عن جزء من عائداتها لإفساد المسئولين و الموظفين في المؤسسات المالية و كذلك اللجوء إلى إفساد المسؤولين السياسيين مما يؤدي إلى تغلغل الفساد في كيان الدولة مما يهدد استقرارها.

أوجه الاختلاف بين الجريمتين: تتمثل فيما يلي:

من حيث أطرافها: جريمة تبيض الأموال ترتكب من قبل أي شخص منخرط في مجموعة إجرامية مهما كانت صفته سواء كان موظف أو غير موظف إطار أو غير إطار أما جريمة الرشوة فإنه يشترط أن يكو المتلقي أو طالبها يتمتع بصفة الموظف العام الذي يقدم خدمة عمومية مهما كانت درجته و مرتبه فجريمة الرشوة هي اتجار الموظف بأعمال وظيفته العمومية.

جريمة الرشوة جريمة أصلية لا تفترض وجود جريمة سابقة عليها، بينما جريمة تبيض الأموال فهي جريمة تبعية أي أنها تتطلب ارتكاب جريمة أصلية تنتج عائدات تستعمل في عمليات تبيض الأموال.

جريمة الرشوة هي من الجرائم الوقتية تقوم بمجرد ارتكابها، أما جريمة تبييض الأموال فهي من الجرائم المستمرة بحيث يستغرق ركنها المادي وقتا من الزمن.

المال في جريمة الرشوة قد يكون مشروع أو غير مشروع، أما في جريمة تبيض الأموال فيجب أن يكون المال غير مشروع ناتج عن النشطات الإجرامية.

2.2.2.2.2.1 التميز بين جريمة تبيض الأموال و جريمة التهريب

تعرف جريمة التهريب: في المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري كما يلي "يقصد بالتهريب استيراد و تصدير بضائع خارج مكاتب الجمارك، أو تفريغ أو شحن بضائع غشا،أو إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور." [68] ص 44

فهناك تشابه بين الجريمتين يستدعي توضيح الفرق بينهما من خلال أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

التشابه بين الجريمتين :

كلا الجريمتين تقوم بها منظمات مهيكلة وشبكات و أحيانا تبلغ شبكات التهريب نفس درجة خطورة المنظمات الإجرامية بحيث أغلب شبكات التهريب تعتبر منظمات إجرامية تستخدم الأسلحة النارية لمجابهة كل من يقف في طريقها وهذا ما جعل رجال الجمارك العاملون في مكافحة التهريب عبر الحدود يحملون أسلحة مرخصة لمكافحة عصابات التهريب.

هناك تداخل بين الجريمتين كالقيام بتهريب المخدرات أو تهريب رؤوس الأموال غير المشروعة خارج الوطن دون المرور عبر القنوات القانونية و المراقبة المتخصصة في هذا المجال.

تتشارك كلا الجريمتين من حيث خطورتها و إضرارها بالاقتصاد الوطني فالتهريب يضرب الاقتصاد من خلال إدخال سلع إلى الجزائر دون المرور عبر الرسوم الجمركية وما تلحقه من ضرر بالخزينة العمومية وكذلك تهريب المواد الوطنية إلى الخارج ، و كذلك جريمة تبيض الأموال تحدث أضرار كبيرة بالاقتصاد بحيث تؤدي إلى التضخم بالإضافة إلى أضرارها الكبيرة التي تلحق العملة الوطنية.

الاختلاف بين الجريمتين: جريمة تبيض الأموال تقوم على وجود مال غير مشروع تحاول المنظمات الإجرامية إضفاء الصفة الشرعية عليه.

أما جريمة التهريب فتقوم على وجود بضائع، و قد تكون مشروعة و يحاول المهرب إدخالها بدون المرور على الإجراءات الجمركية

جريمة التهريب تشترط دخول سلع من خارج الوطن إلى داخله عبر الحدود أي أنها جريمة عابرة للحدود.

أما جريمة تبيض الأموال فقد يكون طابعها دولي بحيث تكون عابرة للحدود، و قد يكون طابعها وطني بحيث تتم داخل إطار الدولة الواحدة من قبل نفس المنظمات.

3.2.2.1 تقنيات جريمة تبيض الأموال

تشير الإحصائيات أن عمليات غسل الأموال على مستوى العالم و الذي تحقق خلال الفترة من 1991 إلى 1995 قد تراوح ما بين 350و500مليار دولار سنويا و يمثل نسبة 80% من حجم الدخول للأموال غير المشروعة على المستوى العالمي [62] ص 51 ، لأنه يبقى من الصعب

إيجاد التقييم الدقيق بالأرقام لحجم الأموال المغسولة وهذا لاستعمال تقنيات متعددة تحول دون اكتشافها وعبر مراحل متعددة ولهذا نتناول هذا المطلب في فرعين:

1.3.2.2.1 آليات تبيض الأموال

بحيث تستعمل وسائل متعددة في عمليات تبيض الأموال والتي من بينها:

تبيض الأموال من خلال النظام المصرفي: تستخدم البنوك في عمليات غسيل الأموال من خلال أساليب متعددة، و كمثال الاستخدام النظام المصرفي المشروع و غير المشروع و التجارة في عمليات غسيل الأموال عرضت مجموعة العمل المالية لغسيل الأموال FATF الخطوات التالية:

يطالب الصرافون المتعاملون في السوق السوداء في كولومبيا الكولومبيين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية أو الزائرين لها أن يفتحوا حسابات مصرفية شخصية في البنوك الأمريكية و أن يضعوا فيها مبالغ محدودة.

يسلم هؤلاء الزبائن شيكات على بياض مسحوبة على هذه الحسابات إلى الصرافين مقابل حصولهم على مبلغ يتراوح بين 200 إلى 400 دولار أمريكي على كل حساب و يحتفظ الصرافون برصيد من هذه الشبكات الموقعة.

تقوم منظمات الكارتل الكولومبية ببيع مبالغ ضخمة من الدولارات المتحصل عليها من توزيع المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية بسعر السوق الموازية للصرافين

في مقابل العملة المحلية البيزو وتقدم منظمات الكارتل على هذه الخسارة المحسوبة لجانب من أرباحها في سبيل عدم التعرض لمخاطر غسيل الأموال.

يقوم الصرافون بإصدار تعليماتهم للرجال المتعاملين معهم بتحصيل المبالغ السائلة الناتجة عن بيع المخذرات، و وضعها في الحسابات التي سبق فتحها في الولايات المتحدة الأمريكية.

يعرض الصرافون على رجال الأعمال في القطاع الاقتصادي المشروع ببيعهم الشيكات المحسوبة على الحسابات الأمريكية بسعر السوق الموازية.

يقوم رجال الأعمال بملء بيانات الشيكات وتحديد اسم المستفيد، ثم يقومون لاحقا بتصدير أو تهريب البضائع إلى كولومبيا بينما يقوم المصدرون الأمريكيون الذين يتعاملون مع هؤلاء بإضافة الشيكات لحسابهم في البنوك الأمريكية. [8] ص 48

وهكذا تستفيد منظمات الكارتل في كولومبيا بالحصول على أرباح ضخمة من خلال غسل أموالها و يحقق الصرافون أرباحا من شراء الدولارات أقل من قيمتها وبيعها بأكثر من ثمنها لرجال الأعمال ويستفيد كذلك رجال الأعمال بالحصول على العملة الأجنبية دون رقابة الدولة وما تفرضه هذه الرقابة من ضرائب.

و هناك من يعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية لما للمصاريف من دخل في عمليات تبيض الأموال لأنه في إطار المؤسسات المالية تتم عمليات تبيض الأموال بدرجة كبيرة من خلال وسائل متعددة و التي من بينها ما يلي :

سرية الحسابات المصرفية: تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك،فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون و الأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء و عملياتهم المصرفية ، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك. [64] ص 78

وفي هذا يقول" زيغار" أحد النواب السويسريين و الذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية " تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصرفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف." [61] ص 285

وتعتبر السرية المصرفية من أحد الأسباب التي أدت إلى تطور النظام المصرفي وكذلك من نتائجها ظهور بعض المصارف الكبيرة و المعروفة دوليا، وكذلك ما تقدمه هذه المؤسسات المالية و المصرفية من قواعد و أوليات عمل تقني بلغت درجة كبيرة من التعقيد والحداثة.

مثل التحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية و كمثال على ذلك قيام المهاجرين مثلا بتحويل الأموال إلى ذويهم داخل الوطن عن طريق هذه الآلية والتي قد تكون من بينها عمليات تبيض الأموال غير المشروعة، وكذلك ظهور ما يعرف بالبطاقات الممغنطة و كذلك بطاقات الائتمان و هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا وتتمثل هذه الطريقة في إيداع أموال طائلة بحساب البطاقة بحيث يظل الحساب دائنا، و يتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم. [61] ص 164

يضاف إلى ذلك دخول وسائل الاتصال البالغة الحداثة بالانترنت وغيرها في دائرة التعامل بين المصارف وعملائها.

فكل هذه الأفاق جعلت من المؤسسات المصرفية الوسيلة المثلى لتطهير الأموال غير النظيفة و لا يكاد يقتصر القناع المصرفي على المؤسسات المصرفية المعروفة التي قد تتحول إلى أداة لتبييض الأموال بحسن نية أو عن طريق تواطؤ أو الإهمال بل هناك مصارف تنشىء خصيصا لتبيض الأموال [32] ص 36 بحيث يقدم المصرف تسهيلات كبيرة في سبيل الحصول على السيولة النقدية.

نقل الأموال غير المشروعة عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية:

ويقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود أو صرف شيكات، أو بيع أوامر الدفع أو بيع الشيكات السياحية ومن أمثلة تلك المؤسسات المالية، شركات الصرافة، شركة سمسرة الأوراق المالية. [64] ص 21

بحيث ينتقل جزء هام من الأموال غير المشروعة عبر مكاتب التحويل التي يستفيد منها المغتربين العاملين بالخارج و ذويهم القاطنون في الداخل، وتستخدم هذه المكاتب أحيانا شبكة خاصة بها متميزة عن المصارف التقليدية، كما ترتبط ببنوك خفية وتستخدم أوامر الدفع الدولي وقد تبين من وفرة تحويل الأموال وواقع التحريات التي تمت أن هذه الوسيلة تستخدم بشكل متزايد المعاملات المشبوهة ولعل من الصعب اكتشاف الحركات غير العادية في الحسابات الناجمة عن عمليات تبييض الأموال فتشير تقارير في الدول الآسيوية بأن مكتبا لتحويل النقود غير مصرح به من الوزارة المختصة قد حول نحو 93 مليون دولار أمريكي خلال 3 سنوات. [62] ص 51

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى مكاتب البريد وذلك عن طريق الحولات البريدية بإيداع الأموال في بلد معين وسحب الأموال من البلد المحولة إليه الأموال، بالإضافة إلى الطرود البريدية التي قد تحتوي على مبالغ ضخمة.

تبيض الأموال عن طريق المؤسسات الشرعية والمهن التجارية:

يقوم التنظيم الإجرامي بتقنية غسل الأموال عن طريق بعض الأعمال الشرعية في الكازيوهات و النوادي الليلية و المطاعم، والفنادق، وشركات الشاحنات، وموزعي تجارة الأطعمة، بحيث يلجأ المرتكبون لهذه الجريمة إلى إنشاء أو شراء أو إدارة شركات شرعية توحي بصورة طبيعية لعمليات نقدية عالية فيخلطون الأموال غير المشروعة مع أموال الشركات الشرعية ويتم ذلك من خلال وسائل متعددة: [8] ص 50

من خلال شركات تسمى شركات الدمى، وهي شركات تمارس نشاط تجاري أو غير تجاري بحيث تلعب دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة و إضفاء الصفة الشرعية عليها وهناك طريقة تقوم بها هذه الشركات حيث تقوم بإنشاء فرع داخل الدولة بمركزها الرئيسي في الداخل أو الخارج، و تقوم باستيراد سلع من الخارج بأسعار أكثر من قيمتها الحقيقية ثم تلزم فروعها في الخارج إيداع الفرق في حسابات مصرفية لها في دولة أجنبية. [61] ص 168

وهناك وسيلة أخرى يلجأ إليها المتورطون في عمليات غسيل الأموال وهي شراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا من الإفلاس أو في مرحلة التصفية (كشركات الصرافة أو سلسلة مطاعم، أو سلسلة فنادق مثلا)، ثم يقومون بدعمها ماليا بغرض إقالتها من عثرتها، و بهدف إنجاحها لتزويد إراداتها المالية لتكون ستارا على أموالهم غير المشروعة وتقوم بعد ذلك هذه الشراكات بتسديد جميع التزامها خاصة فيما يتعلق بالضرائب و ذلك حتى لا تحول الشكوك حول ثرواتها المفاجئة. [64] ص 24 وتنشأ في بعض البلدان شركات تسمى بالشركات الورقية و التي تنشأ على الورق فقط وتسجل رسميا و في التسجيل الرسمي لا يذكر اسم رئيس مجلس إدارتها ولا حتى اسم مالكها ويفتح حساب في البنك باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص، و تعتبر وسيلة مهمة في عمليات تبيض الأموال من خلال السرية التي تحاط بها، و نطرح مثال في هذا الشأن المتمثلة في فضيحة موج MOGE وهي شركة بترولية وطنية في بورمانيا، تقوم منذ سنة 1988 بعمليات تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار بالهروبين الذي تم صناعته وتصديره تحت رعاية عمداء الجيش البورماني وتم اكتشافها سنة 1992 حيث تبين من حساب الشركة المودع في مصرف سنغفوري حصول عمليات مالية تتعدى قيمتها مئات الملاين من الدولارات، في حين أن مداخيل الشركة

محصورة جدا ببعض المدفوعات القليلة من قبل الشركات البترولية و لكن أصبحت من أغنى الشركات في العالم. [61] ص 168

كما يمكن أن يتم غسيل الأموال من خلال شركات التأمين كأن تقوم شركة ما بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي و المحدد بمبلغ ضخم و بعد ذالك يقوم من صدرت الوثيقة التأمين بإلغائها مع الالتزام بالشوط الجزائية المحددة، وتقوم شركة التأمين بعد خصم مبلغ معين بإرجاع قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك ويقوم صاحب المصلحة بطلب إرسال هذا المبلغ إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك، و بذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال، لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه. [64] ص 75

من خلال صالات القمار و السينما [69] حيث تشير تقارير الشرطة الألمانية أن حوالي 85% من صالات القمار التي هي في أيدي الأجانب تعتبر واجهة فعالة لعماليات غسيل الأموال المتحصلة من بيع المخدرات و السلاح و السلع و الأدوات العصرية و تبليغ ما تورده بعض الصالات للبنوك على أنه ربح يومي ما بين 200 إلى 300 ألف مارك يوميا. [62] ص 51

كما أن هناك وسائل أخرى لعمليات غسيل الأموال و لكنها ليست بنفس الدرجة للعمليات السابقة والتي منها:

اللجوء إلى مكاتب السمسرة و الوساطة، وكذلك غسل الأموال عن طريق الاستثمار في العقارات عن طريق شراء العاقرات و إعادة بيعها، أو القيام بالاستثمار في المجمعات العقارية السياحية و الفندقية.

غسيل الأموال عن طريق الاتجار في الذهب: بحيث أنه يتمتع بعدة خصائص أبرزها أنه مقبول عالميا كوسيط للتبادل، و يعتبر سلعة مقبولة في كافة الأسواق العالمية، كما أنه يسهل تغير شكله وصوره و كذلك حقوق ملكيته، تنقل بالحيازة مما يصعب التعرف على مصدره بحيث يعتبر الذهب ملجأ المنظمات الإجرامية. [8] ص 54

فالآليات و التقنيات المستعملة في عمليات تبييض الأموال متعددة و متنوعة يصعب حصرها و لكنها تتم عملياتها الكبيرة من خلال المؤسسات المالية المختلفة و التي تعتبر المجال الخصب لعمليات تبييض الأموال.

2.3.2.2.1 مراحل جريمة تبيض الأموال

تتم جريمة تبيض الأموال غير المشروعة من خلال عمليات معقدة تتم عبر ثلاث مراحل أساسية بحيث يرى أحد الخبراء و هو Marc Pieth بأن تبييض الأموال تتم بثلاث مراحل كبرى و هي:

المرحلة الأولى: التوظيف.

لمرحلة الثانية: التجميع.

لمرحلة الثالثة: الدمج.

بحيث أن المرحلة الأولى وهي التوظيف يتم فيها إدخال الأموال في الدورة المالية، أما في المرحلة الثانية يتم فيها إخفاء مصدر الأموال، وفي المرحلة الأخيرة و هي مرحلة الدمج بحيث يحصل شرعنة للأموال أو توفير الغطاء القانوني لها. [61] ص 177

و عملية تبيض الأموال قد تتم مراحلها بشكل منفصل و قد تتشابك و تتداخل هذه المراحل في أحيان كثيرة بحيث يكون الفصل بينها على نحو قاطع أمر في غاية الصعوبة.

فالمرحلة الأولى هي مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الإحلال

و تقتض مرحلة الإيداع التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الإجرامي أي النشاط غير المشروع بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها، و يتم ذلك في الغالب بأسلوب بسيط عن طريق توظيف الأموال المشبوهة في البنوك، أو في غيرها من المؤسسات المالية سواء في داخل البلاد أو خارجها و سواء بطريق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية...إلخ ، وفي خلال هذه المرحلة قد يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية، وذلك إما بتزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بتواطؤ بعض موظفي البنك. [64] ص 11

وفي البلدان التي تشترط الإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تصل مبلغا معينا و التي من بينها قانون العقوبات الفرنسي الذي يشترط على المصرف إبلاغ السلطات المختصة بالتحويلات النقدية التي تكون قيمتها 150 ألف فرنك فرنسي فأكثر، فإن الإيداع في هذه الحالة يتم من خلال إجراء عدد كبير من المعاملات الصغيرة لتفادي الوصول إلى المبلغ المحدد و الذي يخضع لقوانين مراقبة النقد الإلزامية. [6] ص 83

و تشمل الوسائل المستعملة أنواع مختلفة كالودائع المصرفية و الأدوات النقدية و المعادن الثمينة و الشيكات السياحية ، و السيارات الفخمة ، و التحف الفنية و العقارات، و تعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل أهمية لأنه يتوقف عليها نجاح جريمة تبيض الأموال و كذالك بالنظر للتعقيدات المعتمدة في إطارها.

إلا أنه قد تم فترة طويلة بين جمع الأموال غير المشروعة و إدخالها في الدورة المصرفية و هذا لإبعاد كل الشبهات وحماية هذه الأموال من مخاطر فرض الرقابة وتتبع الأموال الناتجة عن الجرائم. [64] ص 10

أما بالنسبة للمرحلة الثانية استعملت عدة مصطلحات للدلالة على هذه المرحلة فالبعض يستعمل مصطلح التجميع و البعض يستعمل مصطلح التفريق أو آخرون يستعملون مصطلح التعتيم ومصطلح الترقيد: الهدف من هذه المرحلة هو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها المريب و إعطائها غطاء قانونيا و شرعيا بحيث تسمح هذه المرحلة بإخفاء مصادر الأموال المقبلة على الغسل من خلال إجراء عمليات مالية معقدة تهدف إلى إزالة أي أثر يشير إلى مصدر الأموال و التي يمكن أن يستعان بها في عمليات المراقبة المالية، بحيث تقوم هذه المرحلة على تحويل الودائع المطلوب غسلها إلى منتجات مختلفة كسندات أسهم أو شراء و إعادة شراء بيع أموال منقولة أو غير منقولة أو التحويلات المالية الإلكترونية،كما تستلزم هذه المرحلة المرور عبر شركات وهمية بحيث يتم إعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية باسم شركات محترمة [61] ص 180 وهناك علاقة بين مرحلة الإيداع و مرحلة التجميع إذ أن كل عملية إيداع يستوجب تغيير في مكان و طبيعة الأموال غير المشروعة وهي أيضا تغير شكلا من أشكال التجميع [6] ص 84.

وخلاصة القول أنه بنجاح القائم بغسل الأموال في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي ينتقل من مرحلة التوظيف إلى المرحلة الثانية و هي التجميع عن طريق عقد صفقات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال و إبعاده عن إمكانية تتبعه و كشف مصدره غير المشروع.

وفي هذه المرحلة يصبح المال غير المشروع جاهزا للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني.

ثم تأتي المرحلة الثالثة هي مرحلة الدمج وفي هذه المرحلة يتم تطهير الأموال غير النظيفة بإدخالها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة،و إضفاء المشروعية

الظاهرية عليها فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع وبهذه العملية توضع الأموال أو عائدات الجرائم في الاقتصاد بطريقة تظهر أن مصدر هذه الأموال مصدر نظيف ومشروع. [64] ص 15

وبمعنى آخر يمكن القول أن مرحلة الدمج تقوم على إدخال العائدات في الاقتصاد الشرعي عن طريق القيام بتوظيفات مالية و استثمارات في الاقتصاد و القطاعات المنتجة أو باستثمارات عقارية لاستعمال هذه المبالغ وبذلك يتم دمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة،ويقضي ذلك نجاح عملية تبيض الأموال إلى سهولة عودة الأموال و تحركها دون التعرض للمصادرة وبهذا يفلت المجرم من العقاب. [32] ص 36

وتعتبر مرحلة الدمج مرحلة أخيرة من سلسلة عمليات تبييض الأموال وكذلك تعتبر المرحلة الأصعب اكتشافا، باعتبار أن هذه الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، و الواقع أن هذه العمليات بمحملها قد تمتد إلى عدة سنوات، و بعد الانتهاء من هذه المرحلة و إضفاء الصفة القانونية على الأموال غير المشروعة يصبح من الصعب الكشف عنها إلا من خلال: أعمال الجوسسة و البحث السري التي توكل عادة لعناصر مختصة من الاستعلامات، و التي تملك وسائل فعالة للتتبع والبحث في مصدر كل شيء أجنبي، و كذلك يمكن الكشف عنها من خلال مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين أي مد أفراد من المخابرات لمعلومات غير رسمية للكشف عن هذه العمليات ومصدر الأموال غير المشروعة.

و قد يتم إكتشافها من خلال الحظ أو الصدفة يمكن اكتشاف مصدر الأموال كأن يكتشف بأن صاحب الحساب البنكي هو من أكبر مهربي المخدرات. [61] ص 182

وما يمكن الوصول إليه يتمثل في أنه نظرا لأهمية هذه الجريمة بالنسبة للمنظمات الإجرامية العابرة للحدود و المحلية، فإنها تستخدم وسائل معقدة وتقنيات عالية و تخصص جزء من أرباحها من عائدات الأنشطة الإجرامية لعمليات غسيل الأموال وتبييضها حتى تضمن الاستفادة من هذه العائدات غير المشروعة من جهة، و الإفلات من وسائل الرقابة من جهة أخرى ، والمكافحة التي

انتشرت بشكل كبير و هذا كله حفاظا على استمرارها و بقائها، بحيث يمكن القول أن عمليات تبيض الأموال هي أساس عمل المنظمات الإجرامية، و هذا كله يتطلب من المجتمع الدولي والدول كافة الوقوف و العمل على التصدي لهذا الخطر الذي نواجهه.

الفصل 2

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

و نتناول في هذا الفصل دور منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها في مكافحة الجريمة المنظمة و كذلك جور منظمة الأنتربول في مكافحتها .

2-1 دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية و الإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات السياسية و العسكرية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و من بين هذه المجالات مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، حيث أكدت الأمم المتحدة على ضرورة تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية سواء من خلال أجهزتها المتخصصة أو المنظمات الدولية التي تعمل في إطارها، كما أن منضمة الأمم المتحدة عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهدف التوصل إلى وضع اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها و من أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أرست مبادئ هامة تتعلق بالتعاون التشريعي، و القضائي التنفيذي .

1.1.2 منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الدول

طبقا للمادة 07 من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة، فإن الفروع الرئيسية للمنظمة هي الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مجلس الوصاية محكمة العدل الدولية الأمانة العامة، هذا وقد أجازت الفقرة الثانية إنشاء فروع ثانوية للمنظمة.

و الجمعية العامة تعتبر الجهاز الأساسي في منظمة الأمم المتحدة ، الذي له الحق في مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و هي تعمل على تحقيق التعاون بين الدول

الأعضاء في مختلف المجالات السياسية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية، و تتكون من جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالرغم من كونه جهاز مستقل إلا أنه يخضع مباشرة للجمعية العامة، في مجال تنسيق الجهود الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة، بحيث تفوضه الجمعية العامة للقيام بدراسات و تقديم تقارير بشأن المسائل الدولية الاجتماعية و الاقتصادية و التي منها مكافحة الجريمة المنظمة، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أنشأ أجهزة فرعية متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، كما أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يرتبط مع المنظمات الدولية المتخصصة باتفاقيات دولية، و يقوم بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلية في اختصاصه التي من بينها مكافحة الجريمة المنظمة. يضاف إلى ذلك دور المنظمات الإقليمية في تحقيق التعاون بين أعضائها في مختلف المجالات ، و التي منها مكافحة الجريمة المنظمة. و هذه الجهود الدولية حتى تكون ذات فعالية لا بد من تجسيدها على المستوى الداخلي للدول ، و من هنا لا بد من التعرض للأجهزة الوطنية التي أنشأها المشروع الجزائري لمكافحة الجريمة بصفة عامة، و الجريمة المنظمة بصفة خاصة .

1.1.1.2 الأجهزة الفرعية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنضمة

انطلاقا من المادة 68 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي ترخص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه ، و ذلك لإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية ، و حماية حقوق الإنسان ، و انطلاقا من هذه المادة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء العديد من الأجهزة الفرعية، و التي من بينها لجنة المخدرات و لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية .

1.1.1.1.2 لجنة المخدرات

نتناول في هذه النقطة : نشاتها و إختصاصاتها و إجتماعاتها و كيفية التصويت في إطارها.

1.1.1.1.1.2 نشأة لجنة المخدرات

كانت تسمى في عهد عصبة الأمم باللجنة الاستشارية للأفيون و المواد الضارة الأخرى و بعد قيام هيئة الأمم المتحدة ، جعلت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المسؤول عن مكافحة جرائم المخذرات ، و في أول دورة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1946 في الفترة ما بين 23 جانفي و 16 فيفري ، أصدر قرار رقم 9/1 الخاص بإنشاء لجنة المخذرات و التي تعتبر أحد اللجان الفنية الرئيسية التي تعمل في إطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالأمم المتحدة [70] ص 292 و قد أناطت بها الجمعية العامة ولايات هامة من أجل تحقيق الأهداف و الغايات المقررة في مكافحة انتشار المخدرات، أي مكافحة إنتاج المخدرات و الاتجار فيها بصورة غير مشروعة، و تعتبر هذه اللجنة المسؤولة عن قيادة العمل الدولي في مجال المخذرات أمام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي [70] ص 44

2.1.1.1.1.2 تشكيل لجنة المخدرات

عندما أنشأت اللجنة كانت تتكون من 15 عضوا، ثم اتسعت لتصبح 21 عضو سنة1961 ثم 30 عضو عام 1973 ثم 40 عضو عام1984 ثم 53 عضو سنة 1992 و ينتخب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أعضاء اللجنة من بين الدول أعضاء في الأمم المتحدة و يختارون طبق للتوزيع الجغرافي العادل، و كذلك يختارون طبقا لتمثيل ثلاث فئات أو طوائف من الدول:

الفئة الأولى: تضم الدول التي تم فيها زراعة نباتات الكوكا، و خشخاش الأفيون.

الفئة الثانية: تضم الدول ذات الأهمية في صناعة المخذرات، و المؤثرات العقلية.

الفئة الثالثة: تضم الدول التي تضررت مصالحها من الاتجارفي المخذرات، و الإدمان عليها.و مدة العضوية في اللجنة 4 سنوات، و بما أن لجنة المخذرات من الأجهزة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي فإن منظمة الأمم المتحدة تتكفل بنفقاتها، وينبثق عن لجنة المخذرات لجان فرعية مثل: اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخذرات في منطقة الشرقين الأدنى و الأوسط، و المؤتمرات الإقليمية لرؤساء أجهزة مكافحة المخذرات الوطنية، و المؤتمر الإقليمي الذي يجمع هذه المؤتمرات [70] ص 44

3.1.1.1.1.2 اختصاصات لجنة المخدرات

تتمثل الوظائف الرئيسية في الآتي:

مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ممارسة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الصادرة في شأن المخدرات، و المؤثرات العقلية.

تقدم المشورة للمجلس في كل الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخدرات ، و إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات.

تقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما تراه ضروريا من اقتراحات من شأنها إضفاء الفاعلية على الرقابة الدولية على المخدرات.

إنجاز ما يكلفها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من مهام تتعلق بالمخدرات.

لفت نظر الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات إلى جميع المسائل التي تتصل بوظائفها.

تعديل الجداول الأربعة المرفقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة سنة 1972، و الجداول الأربعة المرفقة باتفاقية المؤثرات العقلية سنة1971 [75] ص 55

و الجدولين المرفقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المؤثرات العقلية لسنة1988، و يكون التعديل إما بالحذف أو بالإضافة أو بالنقل من جدول إلى جدول.

اعتماد تقارير اللجان الفرعية، و المؤتمرات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات و كذلك المؤتمرات الإقليمية.

اعتماد تقارير فرق العمل التي تقوم بإنشائها لمناقشة موضوعات تستدعي ذلك، بالإضافة إلى اعتماد التقارير و الخطط السنوية لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات.

تتلقى تقارير سنوية من الدول بخصوص تنفيذ التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات المخدرات المرتبطة بها و التقارير التي تتلقاها من الدول عن ضبط و مصادرة المخدرات في حالة الاتجار غير المشروع [70] ص 45

4.1.1.1.1.2 اجتماعات اللجنة

كانت تجتمع اللجنة مرة كل عام في دورات عادية حتى سنة 1969 حيث أصبحت تعقد دورة كل عامين في دورات عادية، و تعقد دورة استثنائية ما بين الدورتين في العام التالي لعقد الدورة العادية إذا لزم الأمر ذلك، و تعقد دوراتها في مركز فينا ابتداء من سنة 1979 و قد عادة للاجتماع مرة كل عام ابتداء من سنة 1990، و يتولى إدارة اللجنة في كل دورة مكتب مكون من رئيس و ثلاثة أعضاء تنتخبهم اللجنة من بين أعضائها، يمثلون كافة الدول في الجمعية العامة، و يساعد أعضاء المكتب في معالجة المسائل التنظيمية فريق يتكون من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمسة في الجمعية العامة و عند نهاية كل دورة تنتخب اللجنة أعضاء مكتب الدورة المقبلة. [57] ص 556

و أحيانا تلجأ اللجنة إلى عقد اجتماعات غير رسمية فيما بين دوراتها، و هذا بالنظر لضخامة العمل الملقى على عاتقها في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات، التي يتولى لنتاجها زراعيا أو صناعيا و تهربها عصابات الجريمة المنضمة العابرة للحدود. و نشير في هذا الصدد إلى أنه ابتداء من سنة 1991 و بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 39 أنشأت لجنة المخذرات اللجنة الجامعة المفتوحة عضويتها أمام الدول الأعضاء، و ذلك لمساعدتها لتنفيذ جدول أعمالها و تسيير نشاطاتها كما تناقش مشروعات القرارات، و تعرض ما انتهت إليه في الجلسات العامة للجنة المخدرات. [70] ص 45

و تتخذ قرارات لجنة المخذرات بالأغلبية، و إن كان العمل قد جرى على أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء و يخضع كل قرار تتخذه اللجنة للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية العامة و يستثنى من هذه القرارات، ما يخص تعديل الجداول و التي تتخذ بأغلبية الأعضاء و هذه القرارات الأخيرة لا تخضع للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية، إلا بناءا على طلب من الدولة الطرف في الاتفاقية، و ذلك خلال 90 يوما من إشعارها بالقرار، و للمجلس تأكيد قرار اللجنة أو تعديله أو إلغائه، و يكون قرار المجلس نهائيا، أما القرارات التي تتخذها لجنة المخدرات بناء على توصية منظمة الصحة العالمية لا تخضع لموافقة أو تعديل أو إلغاء من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لأنها جاءت تنفيذا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخذرات سنة1991 بصفتها

المعدلة سنة1972، و بعد إصدار اللجنة هذه القرارات يقوم الأمين العام بتبليغها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و غير الأعضاء في الأمم المتحدة و الأطراف في اتفاقيات المخدرات، و إلى منظمة الصحة العالمية و كذلك الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات. [57] ص 559

5.1.1.1.1.2 الأجهزة و الهيئات المساعدة للجنة المخدرات في إطار منظمة الأمم المتحدة

تقوم لجنة المخدرات بالتنسيق مع هيئتين رئيسيتين في مكافحة المخدرات و هما:

برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات: أنشأت هذه الهيئة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1106 بتاريخ 04 مارس 1964، و ذلك تنفيذا لأحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات سنة 1961، و بدأت بمباشرة المهام الموكلة لها في 20 مارس 1968 كما استهدف بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 إعادة تنظيم الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، و توسيع اختصاصاتها، و تضم الهيئة 13 عضو: 3 أعضاء من الخبراء في الطب و الصيدلة ترشحهم منظمة الصحة العالمية، وعشر أعضاء ترشحهم الدول، و يتم انتخابهم من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، و تتحمل الأمم المتحدة نفقاتها و تعقد الهيئة دورتين في السنة و يكتمل نصابها بحضور8 أعضاء، [59] ص 295

و هذه الهيئة وثيقة الصلة بالأمم المتحدة من خلال الأمانة العامة بحيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الأمين العام للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات و تختص هذه الهيئة الدولية بالإشراف و الرقابة على المخدرات من خلال إلزام الدول كما يلي:

تزود الدول هذه الهيئة بتقديراتها لاحتياجاتها من المخدرات التي تستعمل في الأغراض الطبية و العلمية و للهيئة سلطة في مراجعة و تعديل هذه التقديرات.

إلزام الدول بتقديم إحصائيات عما تنتجه أو تصنعه أو تستهلكه أو تستورده أو تصدره من المخدرات و تقدم هذه الدول تقارير سنوية للهيئة سواء كانت عضوه أو غير عضوه في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، كما تقوم الهيئة بفرض الحضر سواء فيما تعلق باستيراد أو تصدير المخدرات على الدولة المخلة بأحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات [57] ص 536

و هذا كله تطبيقا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة سنة 1971 التي استهدفت قصر التعامل في المخدرات في الأغراض الطبية و العلمية فقط.

برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخذرات لقد صدر قرار الجمعية العامة في 179/45 سنة 1990 المتضمن إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخذرات بوصفه الهيئة الدولية الوحيدة المسئولة عن التدابير الدولية المنسقة لمكافحة المخذرات، و ذلك بإدماج وظائف و هياكل أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخذرات مع شعبة المخذرات و صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخذرات مع احتفاظ الهيئة الدولية للرقابة على المخذرات باستقلالها الفني [71] ص 43

و يختص البرنامج بمساعدة الدول في مكافحة المخذرات و تنسيق مع المنظمات الدولية لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة المخذرات عن طريق تبادل المعلومات و الخبرات و يتكون البرنامج من أربعة شعب و هي: شعبة تنفيذ المعاهدات و الشؤون القانونية و شعبة الأنشطة التنفيذية من خلال المكاتب الإقليمية و شعبة الخدمات التقنية و التي تضم المختبر العلمي التابع للأمم المتحدة الذي أنشأ سنة 1954 [57] ص 561

بالإضافة إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخذرات الذي أنشأة عام 1972 و الذي يقوم بتمويل برنامج مكافحة المخدرات و تقديم المساعدة للدول النامية في كفاحها ضد المخذرات و ذلك بهدف تدعيم الجهود الدولية لمكافحة المخذرات والرقابة عليها [71] ص 43

2.1.1.1.2 لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية

و نتناول في هذه النقطة نشأتها و إختصاصاتها و إجتماعاتها و الأجهزة التي تساعدها في عملها .

1.2.1.1.1.2 نشأة لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية

في السابق كانت هنالك لجنة مكافحة الجريمة و الرقابة عليها و التي أنشأت بقرار من الجمعية العامة رقم 415 سنة1950، و التي كانت تتكون من عدد من الخبراء الاستشاريين، ثم في سنة 1992 و بناء على قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1 الصادر في فيري 1992

و الذي أنشأ لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، و الذي ألغي في نفس الوقت لجنة مكافحة الجريمة و الرقابة عليها [57] ص 189

2.2.1.1.1.2 تشكيل لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية

و هي هيئة مكونة من ممثلي الحكومات، و يراعى في تكوينها التوزيع الجغرافي العادل بحيث تتكون من ممثلي 40 دولة ، و تعتبر لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية الهيكل و الجهاز الأساسي للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مجال مكافحة الجريمة، بل أكثر من ذلك فإن نظام منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة يقوم بشكل أساسي منذ سنة 1992 على هذه اللجنة. [6] ص 107

3.2.1.1.1.2 اختصاصات لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية

كلفت اللجنة منذ إنشائها، بالرقابة على تنفيذ و تطوير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و مراجعته كلما اقتضت الضرورة .

تقديم الدعم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق لمكافحة الجريمة.

تقوم بتنسيق نشاطات منع الجريمة مع الجريمة مع كافة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى لمكافحة الجريمة.

تحقيق العمل الدولي لمكافحة الجريمة الوطنية و الجريمة عبر الوطنية، و التي تشتمل على الخصوص الجريمة المنظمة، و الجريمة الاقتصادية، و خاصة جريمة تبيض الأموال.

تطوير دور القانون الجنائي في حماية البيئة.

العمل على منع الجريمة في جميع الدول و يشمل ذلك جرائم الأحداث و العنف، و الاعتداءات.

تحسين كفاءة و أداء أنظمة إدارة العدالة الجنائية.

تقديم إحصائيات العدالة الجنائية.

وضع برنامج لتأهيل المدمنين و التكفل بضحايا الجرائم، و حماية الأحداث.

العمل على إنفاذ القوانين.

بالإضافة إلى ذلك، و بالاستناد إلى قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 22 لسنة 1992 فإنه من صلاحية اللجنة:

مراجعة جميع المبادئ الأولية في مجال مكافحة الجريمة بدوراتها السنوية.

تقديم المساعدة الفنية للدول التي تحتاج إليها.

تطوير استخدام معايير العدالة الجنائية للأمم المتحدة.

تطوير مبادئ تطبق السياسة التي يصنعها المركز الدولي المعني بالإجرام [59] ص 191

تتولى اللجنة مهمة عقد مؤتمرات إقليمية تحضيرية لتمهيد عقد مؤتمر الأمم المتحدة، الذي ينعقد كل 5 سنوات، مثل المؤتمر الإفريقي للعمل ضد الجريمة المنظمة و الفساد و الذي نظمته سنة 1997 لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في السنغال، و الذي انتهى بتبني إعلان داكار، و الذي عبر فيه الوزراء و ممثلو الدول الإفريقية عن وجهات نظرهم، بشأن زيادة و انتشار الأنشطة الإجرامية المنظمة و ممارسات الفساد، و الرشوة في الصفقات التجارية الدولية [6] ص 109

كما تقوم لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية بعقد مؤتمرات دولية في مجال مكافحة الجرائم و الذي منها المؤتمر التاسع الذي عقد في مدينة دوربان بجنوب إفريقيا في أكتوبر1999 و هذا المؤتمر درس موضوع مكافحة الفساد، تحت عنوان النزاهة الدولية، و كانت اللجنة تعقد مؤتمرات دولية دورية حول هذا الموضوع. [72] ص 63

4.2.1.1.1.2 اجتماعات لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية

تعقد هذه اللجنة دورة كل سنة منذ سنة 1992، و يكون مقر اجتماعاتها بمكتب الأمم المتحدة فيينا بالنمسا، و من أهم المسائل التي تتناولها في اجتماعاتها مسألة مكافحة الجريمة المنظمة، ففي المداولات التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة في ماي 2001 بـــ فيينا، رأت اللجنة أنه النهج الشامل لمكافحة الجريمة يشمل الجهود المبذولة من أجل تعزيز الإطارين المؤسسي و القانوني، و التنفيذ الفعال للقوانين، و التدابير من أجل الحد من الفرص المتاحة أمام الإجرام، و بخاصة جرائم الفساد و جرائم غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، و قد رأت اللجنة أنه من الضروري إجراء إصلاحات في القطاع الحكومي و العام من

أجل زيادة المساءلة و كذلك ضرورة تعديل اللوائح التنظيمية التي توفر فرص وقوع الجرائم [72] ص 63

5.2.1.1.1.2 الآليات التي تعمل بالتنسيق مع لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

تعمل لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بالتنسيق مع آليتين أساسيتين هما:

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين.

مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي.

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين:

فقد قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإنشاء لجنة دولية لمنع و مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين، و عوهد لهذه اللجنة تنظيم مؤتمرا دوريا كل 5 سنوات للنظر في الأمور المتعلقة بالجريمة و دراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحتها، و أساليب معالجتها و البحث عن الوسائل الكفيلة لحسن معاملة المذنبين و مراعاة حقوق الإنسان [59] ص28 كما تقوم لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية بعقد مؤتمرات إقليمية تحضيرية، تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين. [6] ص 25

و قد عقدت اللجنة لحد الآن عشر مؤتمرات للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين و إن كانت بدايتها لم تتطرق إلى الجريمة المنظمة و إنما درست الإجرام بصفة عامة و من أهم هذه المؤتمرات التي عقدت ما يلي:

فقد عقد المؤتمر الثالث لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين عام 1956 بستوكهولم.

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة و معاملة المذنبين بمدينة كيوتو عام 1970. [59] ص28

مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف، في الفترة من 01 إلى 02 سبتمبر 1975، والذي اعتبر أول مؤتمر دولي يتناول موضوع الجريمة المنظمة.

مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في كاراكاس سبتمبر 1980.

مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المذنبين الذي انعقد في ميلانو سبتمبر 1985 [6] ص 25.

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المذنبين الذي انعقد في هافانا في الفترة من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، حيث طالب هذا المؤتمر من الدول بتنقيح آلياتها القانونية المتوفرة، أو إنشاء آليات جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة و بخاصة جريمة الفساد، كما دعا هذا المؤتمر إلى ضرورة تشجيع وضع مدونات نموذجية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و كذالك بذل الجهود بغية التوفيق بين القوانين الجنائية، لجعلها أكثر تجاوبا مع واقع هذه الجرائم و تشعباتها، و ينبغي السعي إلى اتخاذ إجراءات عملية مثل تسليم المجرمين، و تبادل المساعدة في مجال العدالة الجنائية و ضرورة إيجاد آليات تنفيذ فعالة، بغية التخفيف من آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية و خاصة جرائم الفساد [72] ص 63.

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين القاهرة في الفترة من 29 أفريل إلى08 ماي 1995، و الذي جاء تحت عنوان (إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية و الجريمة المنظمة الوطنية و عبر الوطنية و دور القانون الجنائي في الحماية باستعمال الخبرات الوطنية و التعاون الدولي و قد دعى هذا المؤتمر إلى ضرورة الاستفادة من الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية و الدولية، و كذلك إجراء الدراسات و البحوث حول الجرائم الاقتصادية) [6] ص 109.

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين سنة 2000 حيث كان هناك اتفاق عام بشأن أهمية الشفافية و الاستقلالية و النزاهة في إجراءات التحقيق في الجرائم بشأن تعزيز دور وسائل الإعلام و المؤسسات النيابية و القطاع الخاص في مكافحة الفساد، و في ضرورة ملاحقة الأموال المتأتية من الفساد، و في إجراءات التحقيقات الصحيحة و الملاحقات القضائية التي تطبق العقوبات الرادعة على الفاسدين، و ركز المؤتمر على وضع منهجية ممكنة من أجل كبح الفساد.

مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي: و كان يسمى فرع منع الجريمة و العدالة الجنائية التابع للأمانة العامة و أصبح يسمى إبتداءا من سنة 1997 بمركز منع الإجرام الدولي و يعنى

بجميع المسائل المتعلقة بمكافحة الإجرام الدولي ففي مارس 1999 أطلق هذا المركز البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، بالإشتراك مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة و العدالة، و يتألف هذا البرنامج العالمي من مجموعة متكاملة من الموضوعات تشمل تقدير المشكلة، التعاون التقني للحد منها، تقييم الإجراءات المتخذة للحد منها و صياغة إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد و في إطار هذا البرنامج يجرى في المرحلة الأولية تنفيذ المشاريع في 12 دولة من إفريقيا و آسيا و أوروبا الشرقية و أمريكا [72] ص 63

2.1.1.2 دور المنظمات التي تعمل في إطار هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

بالإضافة إلى الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل أساسي توجد العديد من المنظمات و الهيئات الأخرى التي تعمل في إطار منظمة الأمم المتحدة و التي تساهم بشكل أو بآخر في مكافحة الجريمة دون أن يكون نشاطها الأساسي و إنما تساهم عرضا في مكافحتها، كما تتولى هذه المنظمات تنسيق جهودها مع الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة بهدف تحقيق أكبر نطاق ممكن من النتائج الملموسة في التصدي للجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة، و من بين هذه المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة للمنظمات الغير الحكومية.

1.2.1.1.2 دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

تعرف المنظمات الدولية المتخصصة بأنها تعني الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي، و يرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة.[73] ص182

كما عرفتها المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة:" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، و التي تطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة، في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها و بين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 و تسمي هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة" و من هنا يتبين أن هناك شروط للمنظمات الدولية المتخصصة و هي:

أن تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات.

جامعة البليدة
100
المكتبة المركزية

أن تختص بنشاط دولي معين سواءا تعلق بالاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو التعليم و غيرها.

أن يكون نشاط هذه المنظمات عالمي بحيث تمتد نشاطاتها إلى كافة الدول.

أن يتم ربطها مع الأمم المتحدة باتفاقيات الوصل.

و من بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة منظمة الصحة العالمية التي لها دور في مكافحة المخدرات مما يلي:

منظمة الصحة العالمية: ينص ميثاق منظمة الصحة العالمية في ديباجته ما يلي: الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز، التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، صحة الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم و الأمن، الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها و منذ إنشاء منظمة الصحة العالمية سنة 1946، كان لها دور كبير في مكافحة المخدرات، إذ أن المادة 21 من ميثاقها تنص على اختصاصها في وضع القواعد المتعلقة بفعالية و انتفاء خطورة التداول في التجارة الدولية بالمنتجات العضوية و الصيدلية و ما في حكمها، من منتجات التي تدخل من ضمنها العقاقير و المخذرة.

فالاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 أوجدت أربعة جداول خاصة بالمواد المخذرة و التي ينبغي وضع الرقابة عليها، و يجوز تعديل هذه الجداول إما باقتراح من الدول أو منظمة الصحة العالمية [95] ص 315 خاصة بعد تعديل بروتوكول سنة 1972 و المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات (المادة 03 من الاتفاقية الوحيدة 1961 بصيغتها المعدلة و لمنظمة الصحة العالمية دور في تقدير خطورة العقاقير المخذرة، بحيث تعمل بالتنسيق مع لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مدى خطورة المواد المخذرة و ضرورة إدخالها في جداول المخذرات و المؤثرات العقلية [57] ص 485 ، فإذا رأت منظمة الصحة العالمية أن ثمة مادة مخذرة جديدة غير مدرجة بالجدول قد يساء استعمالها و تحدث آثار مماثلة لآثار المخذرات المدرجة بالجدول أو يمكن تحويلها إلى مخذر، قامت بإنهاء ذلك إلى لجنة المخذرات لوضعها بجداول المخذرات، و في هذه الحالة تصدر لجنة المخذرات قرارا موافقا لتوصية منظمة الصحة العالمية، فليس للجنة أن تخالف في قرارها توصية منظمة الصحة العالمية، و ليس للجنة المخذرات أن تصدر قرار مخالفا لتوصية منظمة الصحة العالمية [57] ص 559 ، سواءا تعلقت التوصية بإدراج أنواع جديدة في جداول

المخذرات أو تعلقت التوصية بنقل أنواع معينة من المخذرات من جدول إلى آخر من جداول الاتفاقية، و كذلك في حالة التوصية بحذف مادة مخذرة من تلك الجداول إذا تبين لها أنه ليس هنالك أي خطورة في استعمالها). [57] ص 559

ويجب أن تعلم منظمة الصحة العالمية بأي قرار أو طلب تعديل يتعلق بجداول المخذرات المرفقة باتفاقيات المخذرات بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

و كذلك توجد منظمة العمل الدولية التي أنشأت هذه المنظمة من اجل حماية الطبقة الشغيلة في العالم، و التوفيق بين مصالح الدول، و أرباب العمل و العمال و لهذه المنظمة مساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة، ففي مجال مكافحة الاتجار بالنساء و الأطفال، فقد أشار المؤتمر الذي انعقد بأمستردام الهولندية ما بين 25 و 27 / 02 /1997، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية إلى ضرورة التعاون الدولي للقضاء على المنظمات الإجرامية التي تقوم بمثل هذا النوع من الجرائم، فقد جاءت بعض الاقتراحات التي تهدف إلى مكافحة التجارة بالأطفال و من أبرزها ما قامت به منظمة العمل الدولية مع بعض المؤسسات الرياضية في باكستان، حيث أن هذه الأخيرة تشغل أزيد من 7000 طفل و تم الاتفاق على عدم تشغيل الأطفال في هذه المؤسسات. [12] ص 18

كما أن لمنظمة العمل الدولية دور في القيام بالاتفاق مع الدول و إدارة السجون بوضع برامج تأهيل للمساجين داخل المؤسسات العقابية، لتوفير مهنة أو حرفة معنية تمكنه من الإندماج في المجتمع، كما تساهم منظمة العمل في مكافحة جرائم المخذرات من خلال وضع اتفاقيات و تشريعات تمنع تناول المخذرات و استعمالها سواء داخل أماكن العمل أو خارجها. [74] ص 26

و من بين المنظمات الدولية المتخصصة أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و هي إحدى المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الثقافة و التعليم، و هي تساهم بفاعلية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة فيما يتعلق بالتربية الموجهة إلى جميع شرائح المجتمع و التي تتعلق بارتكاب الجرائم من خلال وضع برامج وقاية و توعية [59] ص 303 و من خلال النشاطات و الندوات التي تقوم بها، و كذلك تقدم بحوث و دراسات قانونية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

و كذلك توجد منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي و هي تعمل على تقديم المساعدات للبلدان الأعضاء في القطاع العام و الخاص، لإدارة و تنمية المشاريع الصناعية و التجارية المشروعة و ذلك بالابتعاد عن وسائل الفساد و بعض النشاطات التمويلية للنشاطات الإجرامية و كذلك الابتعاد عن استثمار الأموال الغير مشروعة في المشاريع التنموية، بحيث تعمل على مساعدة الدول الأعضاء على تطوير الصناعة من خلال الوسائل المشروعة المتوفرة، و كذلك تشجيع الدول على تنظيم مسألة الاستثمار مما يقلص فرص الفساد [74] ص 26.

و نشير هنا أن برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الذي يعمل في مساعدة الدول على منع انتشار المخدرات و الاتجار فيها و تعاطيها و يقوم بهذا الدور بالتعاون مع كثير من المنظمات الدولية المتخصصة، و التي منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة و صندوق الأمم المتحدة للسكان و البنك الدولي و المنظمة الدولية للزراعة، و منظمة الأمم المتحدة للثقافة و العلوم [70] ص 48 و ذلك من خلال نشاطاتها المختلفة من برامج وقائية، و حملات توعية و تحسيسية بخطورة المخدرات و آثارها.

2.2.1.1.2 دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعرف المنظمات الغير الحكومية بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات، و إنما بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة من دول و جنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.

و تعرف أيضا " أنها كيانات تعمل على إظهار الحقيقة من خلال ممارسة كافة وسائل الضغط التي تستطيع أن تمارسها " [75] ص 169

و نشير إلى أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يقوم بالتشاور مع هذه المنظمات غير الحكومية [76] ص 57في المسائل الداخلة في اختصاصه، و هذا ما أشارت إليه المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

و للمنظمات غير الحكومية دورا مميزا في المجتمع المدني الواسع للمشاركة في مكافحة الجريمة المنظمة و هي تتواجد في كل أنحاء العالم و تظم العديد من المتطوعين محليا و دوليا، ممن لهم

خبرة و معرفة متقدمة في المجالات المتعددة للمسائل و المشاكل، و التي منها مسألة الجريمة المنظمة، و لهذه المنظمات دور هام في إيصال مطالب المجتمع المدني إلى المسؤولين الحكوميين على الصعيدين المحلي و الدولي، و هي تعتبر ذات فعالية بالمقارنة مع الحكومات لما تتعرض له هذه الأخيرة من معوقات في أساليب عملها و البيروقراطية التي تسود إداراتها [74] ص 30 و من بين هذه المنظمات غير الحكومية التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة ما يلي:

المنظمة العالمية لحركة الكشافة: [70] ص 48 و من أهم نشاطاتها المتعددة العمل على التوعية من أخطار الجرائم، و كمثال على ذلك فإن برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات يقوم بالتنسيق مع هذه المنظمة غير الحكومية بإطلاق برنامج عالمي يمتد إلى كافة أنحاء العالم للتحسيس و التوعية بأخطار انتشار المخدرات من خلال صناعتها أو الاتجار فيها بصفة غير مشروعة أو تعاطيها أو الإدمان عليها، و هي تضم جميع منظمات الكشافة الوطنية و التي منها الكشافة الإسلامية الجزائرية.

الرابطة الدولية لإعانة السجناء: تأسست هذه الرابطة عام 1950 في أمريكا الشمالية من قبل جماعات تطوعية بهدف توفير الرعاية اللاحقة للسجناء و غير ذلك من الأنشطة ذات الصلة، و منذ سنة 1964 أصبحت تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و هذه الرابطة هي عضو في حلف المنظمات الغير الحكومية لمنع الجريمة و العدالة الجنائية منذ سنة 1972.

و تهدف الرابطة إلى إعانة المنظمات غير الحكومية الوطنية في جهودها الرامية إلى إعادة تأهيل المجرمين، و وضع الجريمة و تتيح على الصعيد الدولي تعميم تبادل الأفكار و الخبرات المتعلقة بإعادة تأهيل المجرمين و منع الجريمة، و تحسين الخدمات الإصلاحية في كل أنحاء العالم مع تعزيز التنفيذ الصارم للقوانين و إقامة العدالة على نحو سليم، كما تشارك الرابطة في جميع المؤتمرات و الندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة و إعادة تأهيل المجرمين. [59] ص 306

منظمة العفو الدولية: هذه المنظمة لديها قاعدة من البيانات تتضمن التشريعات الوطنية و القانون القائم في المسائل المعنية مثل التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المرأة، و كذلك التشريعات المتعلقة

بمنع استخدام الأطفال و التي منها حماية المرأة و الأطفال من كل الانتهاكات التي تلحق بهما و التي يدخل في نطاقها ما تقوم به المنظمات الإجرامية من الاتجار فيهم و استغلالهم في الدعارة.

جمعية الشباب العالمية: تأسست هذه الجمعية عام 1949 و هي جمعية تتولى التنسيق بين منظمات الشباب الوطنية، و تهدف هذه الجمعية إلى تعزيز وسائل الاتصال بين أعضائها بهدف تحقيق تقدم الشباب في مختلف الميادين، و تقوم هذه الجمعية بنشاطات متعددة كعقد دورات عمل أو دورات التدريب و المؤتمرات و المشاورات و المسابقات في إحدى الدول الأعضاء بهدف التصدي للإجرام و التي منها مشكلة المخدرات التي نالت حيزا كبيرا من اهتمامات هذه المنطقة، و من خلال هذه الملتقيات تعمل الجمعية على إعلام قادة الشباب، و تثقيفهم و تزويدهم بالمعلومات اللازمة لتوجيه و تفريغ طاقاتهم في الأمور الإيجابية مما يساهم في تفجير مؤهلاتهم في خدمة أوطانهم، و قد رأت الجمعية أن الدول و المنظمات الدولية أصبح من اهتماماتها في مجال مكافحة المخدرات العمل على خفض (الطلب و العرض) و ذلك بوضع إجراءات صارمة للإنتاج و الصنع و التوزيع و الاتجار فيها، أما العمل على خفض الطلب من هذه المواد المخدرة فإنه يلقى اهتماما ضئيلا من المجتمع الدولي، بحيث ترى الجمعية أن تخفيض الطلب هو المفتاح للوقاية من انتشار تعاطي المخدرات بين الشباب و مكافحتها [59] ص 308.

3.1.1.2 دور المنظمات الإقليمية و الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة

بالإضافة للجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة توجد الجهود الإقليمية التي ترتكز على التجمعات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة لما لهذه المنظمات الإقليمية من أهمية على صعيد التعاون فيما بين أعضائها [77] ص 666، باعتبار أن هناك رابطة ما تجمع بينهم سواء تعلقت بالطابع الجغرافي أو الطابع الديني أو طابع اللغة، و منه تكون أكثر فعالية في تحقيق التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة، كما أن هذه الجهود لا تقتصر على الصعيد الدولي و الإقليمي فقط بل لا بد من ترجمة هذه الجهود في النطاق الداخلي للدولة، و ذلك بمسايرة التطورات الحاصلة في مكافحة الجريمة المنظمة، و منه يمكن دراسته فيا يلي :

1.3.1.1.2 دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعرف المنظمات الإقليمية بأنها تجمع دائم يقتصر على دول متقاربة تنشأ باتفاقية دولية لحفظ السلم و تنمية علاقات التعاون بينها.

و هناك من عرفها كما يلي " تعتبر الاتفاقيات الإقليمية الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عدد من الدول تجمع بينها روابط التجاور و المصالح المشتركة و التقارب الثقافي و اللغوي و الروحي و تتعاون جميعا على حل ما ينشأ من منازعات حلا سلميا و على حفظ السلم و الأمن في منطقتها و حماية مصالحها و علاقاتها الاقتصادية و الثقافية " [73] ص 194

فهذه المنظمات الإقليمية تعمل على حماية مصالحها الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية، بالتعاون فيما بين أعضائها، و الجريمة المنظمة تمثل خطرا يهدد مصالح جميع الدول و بالتالي أصبحت من أوليات اهتمامات المنظمات الإقليمية مكافحة الجريمة المنظمة و القضاء عليها، و نتناول كنموذج عن هذه المنظمات الإقليمية، جامعة الدول العربية و الإتحاد الأوربي.

1.1.3.1.1.2 جامعة الدول العربية

أنشأت جامعة الدول العربية عام 1944 و نص ميثاقها و وثائق لجنتها التحضيرية على ضرورة تدعيم الروابط بين الدول العربية و عقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها و تحقيق التعاون بينها في عدة مجالات و التي من بينها المجال الأمني، و كانت الخطوة الأولى التي بدأت بها الجامعة مسيرة التعاون الأمني الإقليمي العربي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول هو إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 للحد من انتشار المخدرات ثم توالى إنشاء آليات التعاون الأمني الإقليمي العربي لمكافحة الجريمة بدءا بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة [78] ص 197 سنة 1960، و التي من مهامها العمل على دراسة الأسباب و العوامل المؤدية للإجرام و كيفية التصدي له و البحث في أساليب معاملة المجرمين، ثم تكونت مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب ابتداء من ديسمبر 1972، ثم مؤتمر وزراء الداخلية العرب ابتداء من سبتمبر 1977، ثم مجلس وزراء الداخلية العرب ديسمبر 1982 [79] ص 23، و يعتبر مجلس

وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، و تحقيق الأمن الداخلي و الأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية في الوقت الراهن. [59] ص 197

و على إثر إدراك جامعة الدول العربية لخطورة الأشكال الجديدة المستحدثة من الجريمة المنظمة على المجتمعات العربية واجه مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الأنماط المستحدثة بإقرار إستراتيجيات أمنية عربية و التي فيها الإستراتيجية الأمنية العربية لعام 1982، التي تستهدف إلى مكافحة الجريمة بكافة أشكالها القديمة و الجديدة و كذلك الإستراتيجية العربية و مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية عام 1986، و التي كانت تستهدف تعزيز التعاون الأمني العربي في مكافحة جرائم المخدرات و الوقاية منها بتعديل تشريعاتها و إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة المخدرات، و تبادل المعلومات فيما بين الدول العربية لمكافحة المخدرات و الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات كما تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1994. [79] ص 23

و في إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي أنشأ مكتب الشرطة الجنائية و يتكون جهازه الإداري من مدير عام، و تضم هيئة المكتب مندوبا أو أكثر عن كل دولة ترشحه حكومته من بين المهتمين بالشؤون الجنائية و الغرض من هذا المكتب للشرطة الجنائية هو تأمين و تنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها و تدعيم جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ما له طابع ديني أو سياسي أو عنصري و يتعاون هذا المكتب مع الهيئات الدولية عن طريق تبادل الأبحاث و الدراسات العلمية و الاشتراك في الندوات و المؤتمرات و غير ذلك من أوجه التعاون. [78] ص 152

2.1.3.1.1.2 التعاون الإقليمي على الصعيد الأوروبي [80]

أنشأ المجلس الأوروبي عام 1949، و يمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، و أهم نشاطات المجلس الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ما يلي:

إبرام اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخذرات عن طريق البحر سنة 1995 و ذلك استناد للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخذرات و المؤثرات العقلية لعام .1988. [6] ص 113

قيام المجلس الأوروبي بالإشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع(OCTAPUS) بهدف تقويم الوضع في 16 دولة من وسط و شرق أوروبا بخصوص التشريعات و الممارسات ضد الفساد و الجريمة المنظمة، إلى جانب إنشاء لجنة جديدة من الخبراء سنة 1997، و ذلك لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، و تحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولي، و اقتراح إستراتيجيات جديدة كما تبنى المجلس الأوروبي سنة 1997 مشروع توصية حماية الشهود تهدف إلى تأمين حماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم في قضايا الجرائم المنظمة، كما تم في سبتمبر 1997 التصديق على اتفاقية غسل الأموال من طرف 16 دولة، و في أكتوبر 1997 تبنت القمة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة بالأمن بهدف مكافحة الفساد، و المخدرات و الاتجار بالأطفال و النساء و بصفة عامة مكافحة جميع أنماط الجريمة المنظمة. [79] ص 23

الإتحاد الأوروبي: [81] حيث بدأ التعاون الأمني الأوروبي بعد التوقيع على معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1992، و التي منحت المزيد من الحرية في حركة رؤوس الأموال و السلع و حرية تنقل الأشخاص عبر حدود الدول 15، و هو ما استغلته المنظمات الإجرامية في توسيع نطاق أنشطتها الإجرامية إلى جميع الدول الأعضاء، بالاستفادة من الفجوات الموجودة في تشريعاتها الداخلية من جهة، و المزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص و الموال من جهة أخرى.

و في جوان 1993 أنشأت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي و مقرها لاهاي بهولندا و التي تختص في مكافحة المخدرات و غسيل الأموال و تبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود [6] ص 115.

و في جويلية 1995 وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب "الشرطة الجنائية الأوروبية" لمساعدة دول الإتحاد الأوروبي على التعاون الوثيق لمكافحة الإرهاب و تهريب المخذرات و أشكال أخرى خطيرة من الجرائم المنظمة عبر الدول، و ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين

الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة و شاملة و سرية و الاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة و الدور الرئيسي للشرطة الجنائية الأوروبية هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الإتحاد الأوروبي، و تقوم بدور المساعد لرجال تنفيذ القانون في الإتحاد الأوروبي. [79] ص 23

2.3.1.1.2 دور الأجهزة الوطنية التي أنشأها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة

إن استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة وطنيا هي جزء من الاستراتيجية العامة للدولة و التي تستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية، و الثقافية و الاقتصادية، فهي ليست من اختصاص قطاع معين، بل هي مسؤولية كافة قطاعات الدولة و هي مسؤولية تقع على المجتمع الوطني بأسره و هذا بهدف تحقيق التنمية الشاملة إلا أن الاستراتيجية الأمنية تبقى من اختصاص القطاع الجنائي في الدولة، الذي يأتي في المقدمة في مكافحة الجريمة المنظمة، وعليه نتناول هذا الفرع في نقطتين: أولا: دور القطاع الجنائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، و الذي يقوم على ثلاث عناصر: [59] ص 159

قانون العقوبات الذي يعتبر أداته، و الذي تختص به سلطة التشريع و يبرز هذا العنصر في النص على أركان الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي، و تحديد العقوبات الردعية التي تناسب خطورة هذه الجرائم المنظمة، و هذا تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية و توفير الأساس القانوني للمتابعة و القبض على المجرمين و تطبيق العقاب اللازم عليهم.

أشخاص القطاع الجنائي و هم الضبطية القضائية و النيابة العامة و القضاء

الضبطية القضائية: حددها المشرع الجزائري في المواد من 12 إلى 21 من قانون الإجراءات الجزائرية و التي تضم ضباط و أعوان الشرطة و الدرك الوطني و مستخدمو الأمن العسكري و الولاة، و بعض الموظفين في قطاعات معينة، كقطاع الغابات و التعمير والضرائب و تعرف الضبطية القضائية بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة، و البحث و التحري في الجرائم المشار إليها و المعاقب عليها في القانون الجزائري والقبض على مرتكبيها. [82] ص 5

النيابة العامة: تتكون من قضاة و يبدأ دورها من توجيه الاتهام للأشخاص المقدمين من الضبطية القضائية، أو بناء على أمر إحضار أو استدعاء، و تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية

و متابعتها في جميع مراحلها، بحضور مرافعات و النطق بالأحكام و تقديم الطلبات في الجلسات بالإضافة إلى ذلك تقوم بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، و كذلك القيام باستئناف الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم، و استئناف الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

قاضي التحقيق: يتولى التحقيق وجوبا في الجنايات وفقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية و اختياري في الجنح، و يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهمين و سماع الشهود، و كذلك الانتقال و المعاينة، و سماع المدعي المدني، وغيرها من إجراءات التحقيق.

غرفة الاتهام: طبقا للمادة 190 تختص بمراقبة إجراءات التحقيق المرفوعة من قبل قضاة التحقيق، في دائرة اختصاصها، و حسب المادة 192 فإنها تنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، و كذلك لغرفة الاتهام سلطة إصدار قرارات و أوامر تخص إعادة تكييف القضية و إحالتها على محكمة الجنح في حالة تكييفها كجنحة و كذلك إصدار قرار إحالة الدعوى على محكمة الجنايات و كذلك إصدار قرار بانتفاء وجه الدعوة في حالة عدم وجود أدلة [82] ص 57 كما تشرف غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصها و ذلك بإمكانية اتخاذ عقوبات تأديبية في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية.

محكمة الجنح: و التي تختص بالفصل في الجنح التي ترتكب في دائرة اختصاصها، و تستأنف أحكامها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس حسب المادة 416 ق إ ج و يطعن في قرار هذه الأخيرة بالنقض أمام المحكمة العليا.

محكمة الجنايات: [83] ص 11 حسب المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية تعقد دورة كل ثلاث أشهر، و تختص بالنظر في جميع الجرائم التي تكيف على أنها جنايات و يطعن في حكمها أمام المحكمة العليا.

و بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإنه تم تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و كذلك تمديد الإختصاص لقاضي التحقيق ، و كذلك تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة عابرة للحدود .

العنصر الثالث: و هي المؤسسات العقابية، و التي يقصد بها تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، كالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس أو الاعتقال و غير ذلك، و قد جاء في ديباجة الأمر 12/72 الخاص بتنظيم السجون أن العقوبات السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم و يبرز دور المؤسسة العقابية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال إصلاح المسجون و تهذيبه و تأهيله بقصد إعادة إدماجه في المجتمع، و إبعاده عن الإجرام [84] ص 163

و بالإضافة إلى دور هذه الأجهزة التابعة للقطاع الجنائي في المكافحة الوطنية، فإنها تساهم في تحقيق التعاون الدولي القضائي و الإجرائي سواء بالنسبة لتبادل المساعدة القضائية، أو تسليم المجرمين أو نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، أو نقل الأشخاص، و كذلك تبادل صحف الحالة الجنائية مع الدول الأخرى. [59] ص 162

دور القطاعات الأخرى في مكافحة الجريمة المنظمة: لقد أنشأت وزارة الصحة العمومية اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992، المتمم لمرسوم 71-1998 المؤرخ في 15 جويلية 1971، و تتلخص مهام هذه اللجنة في دراسة الاتفاقيات الدولية، و البروتوكولات المتعلقة بالمخدرات، و اقتراح طرق التطبيق الملائمة لحالة الدولة، كما أنها مكلفة بتعميق البحث و اقتراح أساليب أكثر نجاعة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و ذلك بالتنسيق مع المكتب المتخصص بالمخدرات و المؤثرات العقلية، على مستوى وزارات الصحة على مراقبة تداول المخدرات، و استعمالها في الأغراض الطبية و تتكون اللجنة من رئيس و 14 عضو أغلب أعضائها من وزارة الصحة، و ممثل عن وزارة العدل، و ممثل عن وزارة الفلاحة و المدير العام للأمن الوطني، و ممثل عن الدرك الوطني، و ممثل عن الجمارك،و ممثل وزارة الخارجية [60] ص 161 كما يبرز دور وزارة التربية في مكافحة الإجرام من خلال إعداد برامج التدريس، تتضمن الوقاية من الإجرام بالإضافة إلى ذلك دور وزارة الإعلام و الاتصال من خلال وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و دورها في مكافحة الإجرام و الوقاية منه، و نشير إلى أنه تلعب الجمعيات الوطنية كمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية و منظمة رعاية

الشباب دورا في تنفيذ مشروعات التنمية، و الوقاية من الإجرام من خلال التوعية و أعداد برامج التأهيل و إصلاح المجرمين .

2.1.2 التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن خطورة الجريمة المنظمة و آثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الدول، جعلت هذه الأخيرة تتعاون فيما بينها على مكافحتها بمختلف الوسائل المشروعة، و من بين هذه الوسائل الاتفاقيات الدولية و من أهم هذه الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي جاءت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة و الخمسون بتاريخ 15 نوفمبر 2000، و التي عقدت نظرا للحاجة العاجلة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة و منع الأنشطة الإجرامية للمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي باعتبارها الإطار القانوني و الأداة الناجعة لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها. و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حددت ثلاثة صور للتعاون الدولي:

الصورة الأولى تتعلق بالجانب التشريعي، الثانية تتعلق بالجانب القضائي و الصورة الثالثة تتعلق بالجانب التنفيذي .

1.2.1.2 التدابير التشريعية

لقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول إدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية و ذلك بتجريم الجرائم المنظمة و تأكيد ولايتها القضائية على هذه الجرائم، و من جهة أخرى ضرورة تحديد الجزاءات المناسبة لهذه الجرائم، و عليه نتناوله فيما يلي :

1.1.2.1.2 الجرائم

لقد أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأعضاء فيها بتجريم النشاطات الإجرامية المنظمة، و ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأكيد اختصاصها و ولايتها القضائية على هذه الجرائم.

الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الجرائم الواردة ضمن هذا المفهوم حددت بالأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أي بتوافر القصد الجنائي لارتكابها و هي:

المشاركة في جمعية إجرامية منظمة: و يقصد بها الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى، و ينطوي على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق الذي تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

و يقصد بها أيضا قيام الشخص بدور الفاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، مع علمه بأهدافها الإجرامية، و كذلك تنظيم هذه الأنشطة الإجرامية، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليها، أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأن هذه الأنشطة الإجرامية. [28]

غسل العائدات المتأتية عن الجرائم: و يقصد بها تبييض الأموال المحصلة عن ارتكاب الجرائم فالمادة السادسة حددت صور التجريم لهذه الحالة على النحو التالي:

تحويل الممتلكات أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأت منه على الإفلات من المسؤولية القانونية.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية من الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

و يتناول التجريم المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، كما يتناول التحريض و المساعدة بأية وسيلة و إسداء المشورة.[23] ص

الفساد : [85] عنيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بتجريم الفساد في المادة 3 منها، و ذلك في صورتين:

وعد الموظف العمومي بمزية غير محققة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر، أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص آخر أو هيئة لكي يقوم الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.

التماس الموظف العمومي أو قبوله بشكل مباشر، أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة لكي يقوم الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.

كما جرمت الاتفاقيات المشاركة، أو المساعدة، أو التحريض على ارتكاب جريمة الفساد و اعتبرت الاتفاقية الموظف العمومي كل شخص يقدم خدمة عمومية سواء كان موظفا عام أجنبيا، أو موظفا مدنيا دوليا. [72] ص 64

إعاقة سير العدالة: تضمنت المادة 23 صور تجريم إعاقة سير العدالة على النحو الآتي:

استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها، أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

استخدام القوة البدنية أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بتنفيذ القانون، مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

مع الملاحظة أن هذا الأمر لا يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات خاصة تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين [23] ص 2تأكيد السلطان المكاني لسريان القانون الجزائي الوطني:

لقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأكيد ولايتها القضائية، و على هذه الجرائم المشمولة بالاتفاقية و التي تحكمها القواعد التالية:

مبدأ إقليمية النص الجنائي: و يقصد به أن القانون الوطني يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، أيا كانت جنسية مرتكبيها، و الإقليم هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي

تمارس الدولة سيادتها عليه، و هو يتكون من الإقليم البري و تحدده الحدود السياسية للدولة، و الإقليم البحري و يشمل المياه الإقليمية للدولة، و الإقليم الجوي و هو طبقات الجو الذي يعلو الإقليمين البري و البحري للدولة [1] ص 85 .

و بهذا على الدول الأطراف تأكيد ولايتها القضائية على الجرائم التي تقع في إقليمها، و يأخذ حكم إقليم الدولة السفينة التي ترفع علم تلك الدولة و الطائرة المسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة [28]، و الرأي الراجح في الفقه يشير إلى أن مكان الجريمة هو المكان الذي وقع فيه الفعل الإجرامي أصليا كان أو تبعيا، أوقعت فيه النتيجة الإجرامية و أضافت الاتفاقية إلى ذلك حالة ارتكاب الجاني جريمة خارج إقليم الدولة، و ذلك بإنشاء جمعية إجرامية منظمة بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليم الدولة [86] ص 38

مبدأ شخصية النص الجنائي: و يعني به تطبيق القانون الداخلي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، و كذلك يطبق القانون الداخلي للدولة على كل جريمة وقعت في الخارج على أحد رعاياها. [28]

مبدأ عالمية النص: و الذي يعني أن القانون يطبق إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم و كان الجاني عديم الجنسية و مكان إقامته المعتادة على إقليم الدولة، أو كان مرتكب الجريمة لا يحمل جنسية الدولة و رفضت تسليمه المادة 15 الفقرة 4.

مبدأ عينية النص الجنائي: و يعني به أن القانون يطبق على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة، أيا كانت جنسية مرتكبها، و مكان ارتكابها، و إن كانت الاتفاقية لم تشر إلى هذا المبدأ صراحة إلا أنها أكدت على أنه يمكن للدولة الطرف أن تمارس ولاية قضائية جنائية وفقا لقانونها الداخلي و هذا ما نصت عليه المادة 15 الفقرة 6 من هذه الاتفاقية.

2.1.2.1.2 الجزاءات و تدابير المكافحة

و نتناول أهم الجزاءات و التدابير التي أكدت عليها الإتفاقية

تدابير المكافحة: لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإرساء التشريعات تتضمن تدابير المكافحة الجرائم المنظمة، و من هذه التدابير ما يلي: [28]

في مجال مكافحة غسل الأموال أكدت الاتفاقية عن ضرورة قيام الدول الطرف بإنشاء نظام داخلي شامل أي جهاز وطني مكلف بالرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بالإضافة لجميع الهيئات الأخرى المعرضة لعمليات غسل الأموال و يتعلق هذا النظام الرقابي على الخصوص بتحديد هوية الزبون، و حفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
كما أنه على الدول الأعضاء إرساء التشريعات تتضمن إنشاء وحدة إستخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال.
و على الدول الأعضاء وضع تشريعات تشترط على الأفراد و المؤسسات التجارية، الإبلاغ عن تحويل كميات كبيرة من النقد و الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.
و في مجال مكافحة جريمة الفساد فإنها أكدت على ضرورة إرساء تشريعات لتحقيق الأهداف التالية:
تعزيز نزاهة الموظفين و اتخاذ التدابير التشريعية لمنع إفساد الموظفين.
إرساء تشريعات تسمح بالكشف عن الفساد و المعاقبة عليه.
و كذلك ضرورة منح سلطاتها صلاحية واسعة واستقلالية تسمح لها بمنع الفساد في مؤسساتها.[28]
العقوبات: أرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بنود تتضمن إلزام الدول بوضع تشريعات تضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم المنظمة، لأكثر فعالية سواء تعلقت بالملاحقة أو المحاكمة أو مدة تقادم هذه الجرائم و العقوبات المحددة لها.
كما ألزمت اتفاقية الدول الأعضاء بإخضاع هذه الجرائم المنظمة و بالخصوص جريمة غسل الأموال و جريمة الفساد و جريمة تجريم العدالة، و كذلك المشاركة في الجماعة الإجرامية المنظمة و التي تعتبر ذات طابع غير وطني إلى جزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم. [28]
كما أكدت الاتفاقية على وضع تشريعات تتضمن تقرير مسؤولية الهيئات المعنوية أو الاعتبارية، و ذلك بوضع جزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة و رادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.
كما تبنت الاتفاقية إصدار تشريعات تتضمن جزاءات تبعية تتعلق بمصادرة عائدات الجرائم [28] أو المعدات، و الممتلكات، و الأدوات الأخرى التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنظمة المشمولة بهذه الاتفاقية سواء كانت هذه العائدات أو الممتلكات بطبيعتها أو تم تحويلها إلى ممتلكات أخرى، أو

تم خلطها مع ممتلكات أخرى مشروعة بحيث تكون المصادرة في حدود قيمة الأموال أو الممتلكات غير المشروعة، و التي تعتبر عائدات الجرائم.

كما يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية إرساء تشريعات تخول سلطاتها المختصة للإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية، أو التجارية، أو التحفظ عليها، و لا يجوز في هذه الحالة الرفض بحجة السرية المصرفية.

و أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء وضع تدابير تتضمن التبرع بهذه العائدات للجرائم أو الممتلكات التي تمت مصادرتها إلى الدول الدامية لمساعدتها في مكافحة الجريمة المنظمة، أو التبرع بها إلى الحساب المخصص للمنظمة الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، أو اقتسام هذه العائدات للجرائم مع الدول أطراف أخرى بانتظام و حسب كل حالة [28]

2.2.1.2 التعاون القضائي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

إن التعاون القضائي يعتبر من أهم الصور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة لأنه يعبر على مرحلة الوصول إلى عالمية القانون الجنائي أو العقابي و يتخذ هذا التعاون القضائي صورتان أساسيتان و هما تسليم المجرمين و المساعدة القضائية المتبادلة فتسليم المجرمين هو اعتراف لما للقانون الجنائي من سلطان خارج الحدود الوطنية، و المساعدة القضائية المتبادلة تعتبر مرحلة تسمح باستمرار الإجراءات و التحقيقات خارج حدود الدولة و هذه الأنظمة لازمة للتعاون العقابي الدولي الذي يكفل ملاحقة المجرمين و القبض عليهم فلا يستفيدون من هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرمهم في أراضيها .

1.2.2.1.1 تسليم المجرمين

يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و تحقيق العدالة و هو لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيه، و واجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة [86]، و قد نصت الاتفاقية على تسليم المجرمين في مادتها 16، و أهم أحكام هذه المادة ما يلي: اشترطت الاتفاقية ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل مجرما في الدولة طالبة التسليم و في الدولة المطلوب

منها تسليم المجرم، وهذا الشرط معمول به في مختلف الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتسليم المجرمين.

لم تشترط الاتفاقية أن يكون الفعل المجرم على درجة من الجسامة ، لأن الاتفاقية تتعلق بالجرائم المنظمة ، و هذه الجرائم تعتبر على درجة كبيرة من الجسامة.

و اعتبرت الاتفاقية الجرائم المنصوص عليها ، فيها من الجرائم الواجبة التسليم طبقا لأي معاهدة تسليم سارية بين الدول الأطراف ، أما بالنسبة للمعاهدات التي هي بصدد الانعقاد بين الدول فقد طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف ضرورة إدراج الجرائم المنظمة المنصوص عليها فيها في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في هذه المعاهدات [86]، كما وسعت الاتفاقية من نطاق تسليم المجرمين ليشمل جرائم أخرى خطيرة ، حتى و إن لم يكن منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

و بالنسبة للدولة الطرف في الاتفاقية، و التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة و كان طلب التسليم من دولة لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، فإنه يمكن لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني، و التعاقدي للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنظمة ، و أن تبلغ هذه الدول الأطراف عند التصديق على هذه الاتفاقية ، الأمين العام للأمم المتحدة، بأنها تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين ، و بالنسبة للدول الأطراف التي ترفض اعتبار هذه الاتفاقية سندا للتسليم، أن تسعى إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و في حالة الدول الأطراف التي لا تجعل التعاون في تسليم المجرمين مشروط بوجود معاهدة دولية ، فإنه يجب عليها اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها [28] ، و أكدت الاتفاقية أن إجراءات تسليم المجرمين تكون خاضعة لأحكام القانون الداخلي للدولة، متلقية طلب التسليم خاصة فيما يتعلق الحد الأدنى للعقوبة عن الجريمة الواجب فيها التسليم، و الأسباب التي يجوز للدولة الطرف أن تستند إليها في رفض طلب التسليم ، و كذلك على الدولة الطرف متلقية طلب التسليم و التي وافقت عليه أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم ، و اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتمام التسليم إلى الدولة طالبة التسليم [28]، و في حالة ما إذا كان المجرم المطلوب تسليمه هو أحد رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب فقد أكدت الاتفاقية على ثلاث حالات:

إذا رفضت الدولة متلقية الطلب تسليم المجرم كونه أحد رعاياها، ففي هذه الحالة يجب عليها إحالة هذا المجرم إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة و تتم الملاحقة و العقاب وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة و تتعاون الدول المعنية في هذه الحالة في الجوانب الإجرائية و جمع الأدلة وذلك ضمانا لفعالية الملاحقة الجنائية.

إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يجيز تسليم أحد رعاياها، بشرط أن يتم إعادة ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف متلقية الطلب لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة المحاكمات و الإجراءات التي طلب التسليم من أجلها، ففي هذه الحالة تتفق الدولتان على الخيار المناسب، و في حالة الاتفاق يعتبر التسليم المشروط كافية للوفاء بالتزام المتعلق بالتعاون القضائي في الملاحقة و العقاب.

إذا رفضت الدولة متلقية الطلب طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي على شخص بحجة أن المطلوب تسليمه هو أحد رعاياها، وجب في هذه الحالة على الدولة متلقية الطلب و حسب قانونها الداخلي أن تنظر في إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف طالبة التسليم، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها. [28]

و أكدت الاتفاقية على ضرورة احترام حقوق الإنسان بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق و الضمانات المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة، المتواجد على إقليمها الشخص المطلوب تسليمه و ذلك في جميع إجراءات التسليم.

و يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض طلب التسليم إذا تبين لها أن الطلب قدم بغرض ملاحقة و معاقبة شخص لأسباب عنصرية سواء بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو لأسباب سياسية، و أن الموافقة على طلب التسليم سيلحق أضرارا بذلك الشخص غير أنه لا يجوز لها أن ترفض طلب التسليم، إذا كان متعلق بأسباب مالية.غير أنه على الدولة متلقية الطلب قبل أن ترفض طلب التسليم أن تتشاور مع الدولة الطرف طالبة التسليم، و ذلك بغية تقديم آرائها و المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها. [28]

و في حالة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية، و المسجونون في سجون دولة غير دولتهم فقد أكدت المادة السابعة عشر من هذه الاتفاقية على أنه يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام

اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية، أو متعددة الأطراف بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية، في جرائم منظمة عبر وطنية إلى أقاليمهم لإكمال مدة عقوبتهم، في مؤسساتها الإصلاحية، و هذا لتفادي الآثار السلبية النفسية على المسجون، و كذلك تفادي نفقات طائلة لذويه و أهله تنجم على زيارتها له و كذلك تخفف من حجم العمل الملقى على عاتق قنصليات الدول التي ينتمي إليها المذنب. [86] ص40

2.2.2.1.2 المساعدة القانونية أو القضائية المتبادلة

تعتبر الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية و هي تعني أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة الأولى من الهيئة القضائية للدولة الثانية، القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها، و تجري الدول على إجابة طلب الإنابة حتى و لو لم يكن بينها اتفاقات دولية، تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية، و مبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية، و يبين حدوده [86] ص 41 و نتناول مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة في النقاط التالية:

كيفية تقديم طلب الإنابة القضائية و البيانات الواجب توفرها في الطلب: يتعين تقديم الطلب كتابة و في الحالات العاجلة، يجوز تقديم الطلب شفاهة إذا وافقت الدولة المطلوب منها على ذلك على أن يتم تأكيد الطلب كتابة، و يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة عندها عند تقديم صك التصديق على هذه الاتفاقية، و يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنشأ سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة و تنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى سلطاتها المختصة و على الدولة الطرف في هذه الحالة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة اسم السلطة المركزية عند إيداع صك التصديق على

الاتفاقية و يمكن للدولة أن تشترط أن تمر المراسلات إلى هذه السلطة المركزية عبر القنوات الدبلوماسية و في الحالات العاجلة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شريطة موافقة الدولة المطلوب منها المساعدة على ذلك. [28]

و يجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المتبادلة البينات التالية:

هوية السلطة مقدمة الطلب.

موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب و اسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

ملخص بالوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية وصف للمساعدة الملتمسة و تفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.

هوية أي شخص معني و مكانه و جنسيته حيثما أمكن ذلك.

الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير. [28]

و بالنسبة لطلب مصادرة عائدات الجرائم أو ممتلكات استخدمت لارتكابها فيجب أن يتضمن نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب، و وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، و بيان بالوقائع و المعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر، و بيان بالوقائع التي تستند إليها الدولة المتلقية الطلب المصادرة من استصدار أمر المصادرة. [28]

الحالات التي يجوز فيها الإنابة القضائية: لقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة للدول الأعضاء في الاتفاقية طلب المساعدة القضائية في التحقيقات، و الملاحقات و الإجراءات القضائية، و هذا للأغراض التالية:

الحصول على أدلة أو أقوال من أشخاص.

تبليغ المستندات القضائية.

تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و التجميد و المصادرة. [28]

فحص الأشياء و المواقع.

تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء.

تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية، أو المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات، أو الأعمال أو نسخ مصادق عنها.

التعرف على عائدات الجرائم، أو الممتلكات، أو الأدوات، أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لغرض الحصول على أدلة.

تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة.

أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. [28]

الحالات التي يجوز فيها رفض طلب المساعدة القضائية: لقد أجازت الاتفاقية إمكانية رفض طلب المساعدة القضائية في الحالات التالية:

إذا لم يقدم طلب المساعدة القضائية وفقا الأحكام هذه المادة.

إذا تبين للدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها، أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

إذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يحضر تنفيذ طلب المساعدة القضائية بشأن، أي جرم مماثل، أو كان ذلك الجرم خاضعا للتحقيق، أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب، و لا يجوز رفض طلب المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بجريمة مالية أو بحجة السرية المصرفية و في حالة رفض طلب المساعدة القضائية على الدولة المتلقية الطلب أن تبدي أسباب رفض تنفيذ الطلب، و يجب عليها أن تتشاور قبل رفض تنفيذ الطلب مع الدولة الطرف طالبة المساعدة القضائية، و يمكن للدولة متلقية الطلب المساعدة القضائية تأجيل تنفيذه لكونه يتعارض مع تحقيقات أو إجراءات قضائية جارية [28] ، كما يجوز رفض تقديم المساعدة القضائية بحجة إنتفاء ازدواجية التجريم.

أحكام تنفيذ طلب المساعدة: عندما تتلقى السلطة المركزية في الدولة الطرف طلب المساعدة القضائية تقوم بتنفيذه، أو إحالته إلى السلطات المختصة لتنفيذه بسرعة و بصورة سليمة.

يجوز نقل أي شخص مسجون من الدولة متلقية الطلب إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته، بشرط موافقة ذلك الشخص طوعا و عن علم بسبب النقل، و طبقا للشروط التي تتفق عليها الدولتان، و لا يجوز ملاحقة هذا الشخص بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته لإقليم الدولة، التي نقل منها ما لم توافق الدولة على ذلك حتى و لو كان الشخص لا يتمتع بجنسية الدولة التي نقل منها، أو كان يتمتع بجنسية الدولة التي نقل إليها. [86] ص 41

و تحسب المدة التي يقضيها قيد الاحتجاز في الدولة طالبة المساعدة ضمن العقوبة المفروضة عليه، و على الدولة التي نقل إليها المسجون أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها فور انتهاء المساعدة، ولا

يجوز للدولة الطرف التي نقل إليها الشخص المحتجز أن تشترط من الدولة المتلقية الطلب البدأ بإجراءات التسليم لإعادة ذلك الشخص إلى الدول التي نقل منها. [28]

يجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب من الدولة الطالبة معلومات إضافية إذا كانت هذه الأخيرة لازمة لتنفيذ الطلب المقدم، و يجوز للدولة الطالبة التسليم أن تشترط إضفاء السرية على الطلب و مضمونه، و إذا تعذر على الدولة متلقية الطلب تنفيذ ذلك وجب عليها إخطار الدولة الطالبة على وجه السرعة، و لا يجوز للدولة الطالبة استخدام المعلومات و الأدلة التي حصلت عليها من جراء تنفيذ الطلب إلا في الحالة المطلوب تنفيذ الإجراءات من أجلها، و يستثنى من ذلك إذا كانت الأدلة أو المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تبرئة شخص من قضية أخرى، و على الدولة الطالبة أن تبلغ الدولة التي حصلت منها على المعلومات أو الأدلة بذلك دون إبطاء. [86] ص 41

كما أنه على الدولة طالبة المساعدة القضائية بنقل شاهد أو خبير أو أي شخص آخر، وافق على طلب الدولة الطرف الطالبة على الإدلاء بشهادته، أو المساعدة في التحريات و الإجراءات القضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أن تلتزم هذه الأخيرة بالامتناع عن ملاحقة أو احتجاز هذا الخبير أو الشاهد، أو الشخص، أو بأي إجراء يقيد حريته الشخصية في إقليم تلك الدولة بخصوص أي فعل أو حكم إدانة سبق مغادرته لإقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، و يترك له مدة 15 يوم أو أية مدة تتفق عليها الدولتان للاختيار بين البقاء في إقليم الدولة الطالبة و تطبيق القانون عليه أو العودة إلى إقليم الدولة المتلقية الطلب.

نفقات تنفيذ طلب المساعدة القضائية تتحملها الدولة متلقية الطلب، و يمكن للدولتان أن تتفق بعد التشاور لتحديد الشروط التي ينفذ وفقها الطلب، و كذلك كيفية تحمل نفقات تنفيذ الطلب خاصة إذا كانت هذه النفقات ضخمة و غير عادية.

ويتعين على الدول الأطراف أن تنظر حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقيات، أو ترتيبات ثنائية، أو متعددة الأطراف موضوعها تبادل المساعدة القضائية [28]. كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف الاهتمام بالتحقيقات المشتركة، و الدعوة إلى تشكيل هيئات تحقيق مشتركة بين أكثر من دولة، مع كفالة الاحترام لسيادة الدولة الطرف التي يجري التحقيق داخل إقليمها، و ذلك تحقيقا لمنهج الاتفاقية في الحفاظ على الشرعية داخل أقاليم الدول. [86] ص 42

كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ تدابير خاصة للتحري و جمع المعلومات و التي منها المراقبة الإلكترونية، و التسليم المراقب، و الذي يقصد به الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة، بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المتخصصة، و تحت مراقبته لغاية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه [28]. و يمكن للدول اللجوء إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة حول أساليب التحري الخاصة، و كذلك كيفية تحمل نفقات هذه الأساليب.

كما اهتمت الاتفاقية بالأحكام السابقة الصادرة في حق المتهمين من محاكم دولة غير دولتهم و طالبت الدول الأطراف بإدراجها في سجلاتهم الإجرامية و الأخذ بها عند النظر في إعمال أحكام العود الدولي أو في تقدير العقوبة وفي نفس السياق اهتمت الاتفاقية بالشهود، و طالبت الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة من أي انتقام، أو ترهيب محتمل للشهود، و أقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم كالسماح مثلا بتقديم الشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، أو اللجوء إلى تغيير مكان إقامتهم، و طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف بمد حماية فعالة أيضا لضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و تيسير سبل الحصول على التعويض و جبر الأضرار و الأخذ بيدهم أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق و المحاكمة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع. [86] ص 42

و كذلك أكدت الاتفاقية على الدول الأعضاء ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة، كالتخفيف من العقوبة، أو منح الحصانة من المتابعات للأشخاص، الذين يشاركون في المنظمات الإجرامية و يقدمون معلومات حول هوية المنضمات الإجرامية، و الجرائم المرتكبة من قبلها بما يساعد في القضاء عليها و يجب أن توفر الدولة الحماية المقررة لهؤولاء الأشخاص من كل انتقام من المنظمات الإجرامية.

3.2.1.2 التعاون التنفيذي بين الدول الأعضاء في الاتفاقية و آليات الرقابة على تنفيذها

فقد ركزت الاتفاقية على أهمية التعاون بين السلطات التنفيذية للدول في مجالات مختلفة في المجال الفني من خلال تبادل المعلومات اللازمة حول الجريمة المنظمة و كذلك في المجال

التقني، و ذلك بالتعاون في وضع برامج مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و كذلك ركزت الاتفاقيات على التعاون في المجال الاقتصادي بمساعدة الدول الأعضاء خاصة النامية منها في مكافحة الجريمة المنظمة كما قامت الاتفاقية بإنشاء مؤتمر للدول الأطراف، كآلية لتسيير التعاون الدولي في مختلف المجلات وفقا لهذه الاتفاقية .

1.3.2.1.2 التعاون الفني و الإجرائي و الاقتصادي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

فقد أكدت الاتفاقية على أهمية التعاون الإجرائي الذي يتم بين أجهزة تنفيذ القانون، وتطبيقه، كما ألزمت الدول بالتعاون الأكاديمي، و الفني لتبادل الخبرات، ووضع برامج مشتركة للتدريب في مكافحة الجريمة المنظمة.

التعاون الإجرائي: طالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء فتح قنوات اتصال بين سلطاتها و أجهزتها ودوائرها المختصة، وذلك من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة على كل الجرائم المنظمة الخطيرة. [86] ص 42

و يكون التعاون الإجرائي فعالا فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية على إجراء تحريات بشأن النقاط التالية:

هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المنظمة، و أماكن تواجدهم و أنشطتهم.

حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة، أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المختصة، و تشجيع تبادل العاملين و غيرهم من الخبراء، بما في ذلك القيام باتفاقيات ثنائية بين الدول و الأطراف المعينة بتعيين ضباط اتصال.

تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل و الأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك و حسب مقتضى الحال، الدروب و وسائط النقل و استخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة، أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

تبادل المعلومات للكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. [28]

كما دعت الاتفاقية إلى وضع تدابير لمكافحة الجرائم التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة، كما طالبت من الدول اللجوء إلى عقد اتفاقيات ثنائية، أو جماعية، لتحقيق التعاون في المجال الإجرائي لتقاسم الخبرة فيما بينها، و من خلال المنظمات الدولية الإقليمية. [86] ص 42

كما أكدت الاتفاقية على وضع سياسات وطنية تهدف إلى وضع أفضل السبل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و بخاصة في مجال مكافحة جريمة غسل عائدات الجرائم، و ذلك بمنع استثمارها في الأسواق المشروعة، و يجب أن تتضمن هذه السياسات التدابير التالية:

تدعيم التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون أو أعضاء النيابة العامة، و بين الهيئات الخاصة المعنية بما فيها قطاع الصناعة.

العمل على وضع معايير و إجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة و الهيئات الخاصة المعنية و كذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، و خصوصا المحامين و كتاب العدل و خبراء الضرائب الاستشاريين و المحامين. [28]

منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة، و كذلك الإعانات و الرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري.

منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة [86] ص 42 و تشمل هذه التدابير ما يلي " إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية، و الأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية و إدارتها و تمويلها.

استحداث إمكانية القيام بواسطة أمر صادر عن محكمة، أو أية وسيلة أخرى مناسبة بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية، و تبادل المعلومات و السجلات التي تتضمن هؤلاء المديرين الذين أسقطت أهليتهم بين الهيئات المختصة للدول الأعضاء في الاتفاقية، و من التدابير أيضا التي كرستها

الاتفاقية في مجال التعاون التنفيذي للعمل على إعادة إدماج الأشخاص المدانين بهذه الجرائم في المجتمع و ذلك بعد إصلاحهم و تأهيلهم للاندماج في المجتمع، كما دعت الاتفاقية الدول الأعضاء إلى تحسيس الجماهير بخطورة الجريمة المنظمة بمختلف الوسائل الإعلامية بما يضمن مشاركة الجماهير في منع و مكافحة الجريمة المنظمة، و أوجبت الاتفاقية إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية للأفراد و الفئات المهمشة المعرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. [28]

التعاون الفني بين الدول الأطراف في الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

و يتم التعاون الفني من خلال ما يلي:

تقوم كل دولة بالتشاور مع الأوساط العلمية و الأكاديمية بإعداد دراسات و بحوث لتحليل الاتجاهات السائدة للجريمة المنظمة في إقليمها و الظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، و كذلك تتناول هذه الدراسات طبيعة الجماعات الإجرامية المحترفة الضالعة في ارتكاب الجريمة المنظمة، و التكنولوجيات المستخدمة في ارتكابها.

و تقوم كل دولة بتقييم و تحليل و إثراء الخبرات الموجودة لديها و المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظم، و القيام بعد ذلك بتبادل و تقاسم هذه الخبرات بين الدول الأطراف من خلال المنظمات الدولية و الإقليمية، لتحقيق هذه الغاية لا بد من وضع تعاريف و معايير و منهجيات مشتركة و تطبيقها حسب الاقتضاء.

كما أنه يقع على الدولة بعد وضع السياسات و التدابير الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة و القيام بإجراء تقييمات لمدى فعالية تلك السياسيات و التدابير و فعاليتها. [28]

و طالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء إنشاء أو تطوير و تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية المعنية بالجريمة المنظمة، و خاصة ضباط الشرطة و أعضاء النيابة العامة و قضاة التحقيق و موظفو الجمارك و غيرهم من العاملين المكلفين بمنع و كشف و ضبط الجرائم و تحقيقها و محاكمة مرتكبيها [86] ص 42 ، و يجوز أن تتضمن برامج التدريب إعارة الموظفين، و تبادلهم، و يجب أن تتضمن تلك البرامج على وجه الخصوص في حدود ما يسمح به القانون الداخلي للدولة ما يلي:

الأساليب المستخدمة في منع الجرائم المنظمة و كشفها و مكافحتها و كذلك معرفة الأساليب و الدروب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم، بما في ذلك داخل دول العبور، و معرفة التدابير المضادة المناسبة لهذه الأساليب، و يشمل برنامج التدريب أيضا كيفية مراقبة حركة الممنوعات، و كذلك كيفية كشف و مراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو العائدات التي تستخدم في ارتكاب جريمة غسل الأموال، و يجب أن يتضمن برنامج التدريب كيفية محاربة جريمة تبييض الأموال، و غيرها من الجرائم المالية و من النقاط الهامة في التدريب كيفية جمع الأدلة، و أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة و الموانئ الحرة، و كيفية استخدام المعدات و الأساليب الحديثة لتنفيذ القانون بما في ذلك المراقبة الإلكترونية و التسليم المراقب و العمليات السرية، و يشمل البرنامج أيضا كيفية حماية الشهود و الضحايا بأحسن الأساليب بالإضافة إلى طرق مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الإعلام الآلي أو الاتصالات السلكية و اللاسلكية و غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة، و يمكن أن يتضمن التدريب حول اللغة و تبادل الموظفين و يجب على الدول الأعضاء أن تتعاون في تخطيط و تنفيذ برامج التدريب و يمكن اللجوء إلى عقد مؤتمر و حلقات دراسية إقليمية و دولية لتعزيز التعاون الدولي. [28]

و قد ركزت الاتفاقية على أهمية التعاون الاقتصادي بين الدول في تنفيذ الاتفاقية، و ذلك بتقديم المساعدة المالية و التقنية للدول النامية، خاصة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، و ذلك لمساعدتها و تحفيزها على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و مكافحتها، و منح المساعدات المالية التي تساعدها على تنفيذ الاتفاقية، و يتم التبرع بهذه المساعدات الاقتصادية إلى الحساب المخصص لآلية لدى الأمم المتحدة تخصص لهذا الغرض [86] ص 42، و يمكن للدول أن تتبرع بكل أو جزء من عائدات الجرائم أو الممتلكات أو ما يعادل قيمتها و الذي تم مصادرته إلى الحساب المخصص لدى الأمم المتحدة، و يمكن للمؤسسات المالية أن تقدم المساعدة للبلدان النامية من خلال تقديم برنامج تدريب لموظفيها، و كذلك تقديم معدات حديثة لمساعدتها على تحقيق أهداف الاتفاقية و في هذا يمكن للدول الأطراف أن تلجأ إلى عقد اتفاقيات ثنائية، أو جماعية تتضمن كيفية تقديم المساعدة المادية و المالية. [28]

2.3.2.1.2 آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية

لقد أكدت الاتفاقية على ضرورة تزويد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من تشريعاتها و قوانينها المنفذة لهذه الاتفاقية و كذلك نسخ عن كل التغييرات التي تجريها على قوانينها لاحقا تنفيذا للاتفاقية، بالإضافة إلى تلك الإجراءات الرقابية فقد أنشأت الاتفاقية كيانا أو جهازا يسمى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، و الذي نتناوله في النقاط التالية:

نشأة المؤتمر: إن تنفيذ الاتفاقية يبدأ من اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق، أو القول أو الانضمام، و ينشأ مؤتمر الدول الأطراف بعد مرور سنة كاملة من تنفيذ الاتفاقية. [86] ص 42

هياكل المؤتمر: يضم المؤتمر مندوبين عن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و تكون في خدمته أمانة عامة منشأة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

و بالنسبة للاختصاصات هذه الأمانة العامة تتمثل فيما يلي:

أن تساعد مؤتمر الأطراف في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها.

أن تضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف، و أن توفر الخدمات اللازمة لها.

تتلقى تقارير و معلومات من الدول الأطراف في المؤتمر عن برامجها و خططها و ممارستها و كذلك عن تدابيرها التشريعية و الإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية.

أن تتولى التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية، و الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة. [28]

و يمكن لمؤتمر الأطراف أن ينشئ آليات فرعية أخرى من لجان و هياكل تساعده في تحقيق أهدافه في تنفيذ الاتفاقية على أحسن وجه ممكن.

انعقاد المؤتمر: يعقد المؤتمر بعد مرور سنة من تنفيذ الاتفاقية [86] ص 42أول دورة له و يكون انعقاد المؤتمر بناءا على دعوة الأمين العم للأمم المتحدة.

ويضع المؤتمر نظاما داخليا يتضمن القواعد التي تحكم أنشطة و مهام مؤتمر الأطراف، و بما في ذلك ما يتعلق بتسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بهذه الأنشطة.

أهداف تشكيل المؤتمر: لقد أنشأت مؤتمر الدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية، و تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات لمكافحة الجريمة المنظمة. [28]

مهام المؤتمر: لقد نصت الاتفاقية على أن مؤتمر الدول الأطراف يقوم بمهامه من خلال آليات يتم إنشائها و تتلخص هذه المهام فيما يلي:

تسهيل و تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف في مجال التعاون التقني، و الفني و الاقتصادي، لمكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك بوسائل فيها التشجيع على جميع التبرعات.

تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط، و اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية و عن الممارسات الناجحة في مكافحتها.

التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية و غير الحكومية ذات الصلة لمكافحة الجريمة المنظمة.

النظر في اقتراحات تعديل الاتفاقية و تنسيق الآراء بين الدول الأطراف و يتم التصويت على التعديل الاستعراضي الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية بالحصول على نسبة أغلبية الأصوات للدول الأطراف.

تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية و تحسين تنفيذها.

و لغرض القيام بهذه المهام يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، و كذلك تقارير على الصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف التي تتلقاها الآليات التي ينشأها مؤتمر الأطراف. [28]

و قد تضمنت الاتفاقية أحكاما ختامية تتعلق بما يلي:

تسوية النزاعات حول تنفيذ الاتفاقية من خلال اللجوء إلى التحكيم، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي و التوقيع و التصديق و الانضمام مفتوح أمام جميع الدول في "بالبرمو" بإيطاليا في خلال سنتين 2000 و 2002 و تقدم صكوك التصديق و الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يجوز اقتراح تعديل الاتفاقية بعد مرور خمس سنوات على بدأ تنفيذ هذه الاتفاقية و يقدم الاقتراح من الدولة إلى الأمين العام الذي يبلغه إلى الدول الأطراف و إلى مؤتمر

الأطراف، و يشترط توفر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة و المصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف. [28]

هذا و قد أرفقت الاتفاقية ببروتوكولين ملحقين مكملين الأول يتعلق بمكافحة و منع و معاقبة و قمع الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال أما البروتوكول الثاني يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، و البحر، و الجو و تنطبق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث يتعلق بالتعاون التشريعي و التعاون القضائي و الفني و التقني على هذين البروتوكولين. [28]

و هذه الاتفاقية ساهمت بقدر كبير في تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، بحيث أرست أسس قانونية يمكن أن تستند إليها الدول الأعضاء لتحقيق التعاون القضائي، و الإجرائي و التشريعي حتى يمكن الوصول إلى توحيد القواعد الموضوعية و الإجرائية على المستوى الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، و القضاء عليها، و يمكن القول أن مكافحة الجريمة المنظمة أصبحت من اهتمام كل المنظمات الدولية و التجمعات الإقليمية و كافة الدول، و هذا بالنظر للخطورة التي أصبحت تشكلها في مختلف الميادين، بحيث أن وجودها يعيق جميع المجهودات الدولية لتحقيق التقدم و التطور في مختلف المجالات، فهي تعيق التقدم الاقتصادي و تعيق الجهود المتعلقة بالتنمية و كذلك الصحة و التعليم و لهذا فإن المجتمع شعر بخطورة الجريمة المنظمة بحيث جعلها من بين أولويته التي ينبغي التصدي لها و القضاء عليها.

2.2 دور منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

كل دولة تسعى للحفاظ على الأمن و الاستقرار داخل إقليمها ، و تطبيق العقاب على مرتكبي الجرائم التي تمس الدولة و الأفراد ، بالإضافة إلى ذلك فإن زمن انغلاق الدولة على نفسها باعتبار أن ما يحدث خارج حدودها لا يعنيها قد انتهى ، وهذا راجع إلى عدم قدرة كل دولة على تحقيق متطلباتها بمفردها في مختلف المجالات ، مما جعلها تنظم نفسها في إطار منظمات دولية و التي تتولى تنسيق الجهود لتحقيق مصالح هذه الدول مجتمعة ، و من بين الحاجات التي أدت بالدول إلى التعاون هو انتشار الجريمة بشكل كبير ، وقد أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة [57] ص 654 ، يضاف إلى ذلك مسألة هروب المجرمين من الدولة التي

ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية ، وهنا تظهر مسألة التعاون و التنسيق بين الدول لتعاقب المجرمين و القبض عليهم في أي بلد كانوا فيه وإرجاعهم لدولتهم لمقاضاتهم بحيث أن هناك من المجرمين من يرتكب نشاطه الإجرامي في دولة ثم يفر إلى دولة أخرى ، ولما تريد السلطات أو المؤسسات المختصة القبض عليه يفر إلى دولة أخرى، وهنا تثار إشكالية الاختصاص الإقليمي للدولة المتعلق بسيادتها على أراضيها، وهنا تظهر الحاجة كذلك للتعاون بين الدول لتحقيق مصالحها المشتركة، بالإضافة إلى ذلك فإن الطرق التقليدية و التي تعتمد في تسليم المجرمين على الطرق الدبلوماسية، وذلك بإتباع إجراءات معقدة ، كتقديم طلب إلى الدولة المتواجد بها المجرم عن طريق وزارة الخارجية لكل دولة ثم إلى المصالح المختصة ، وهنا تطول الإجراءات مما قد يسمح للمجرم بالهروب و الإفلات من العقاب، كل هذه الاعتبارات أدت إلى عدم القدرة على مواجهة الجريمة بوسائل و الإجراءات اللازمة للقضاء عليها ومن هنا ظهرت الاحتياجات الماسة إلى ضرورة وجودها دولي يتمتع بامتيازات ، وحصانات و اختصاصات موسعة ، و متميزة تكفل القيام بالتعاون في مكافحة الجريمة وكذلك من خلاله تتعاون مصالح الشرطة و الأمن في كل دولة، خاصة فيما يتعلق بمتابعة المجرمين و القبض عليهم بأسرع وقت ممكن ، ومن هنا فقد أوجد المجتمع الدولي جهازا شرطيا دوليا يعرف هذا الجهاز باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و الذي أوكلت له مهمة رئيسية في مطاردة المجرمين الدوليين.

وقد كتب الأستاذ Aymond [3] ص 194 المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بباريس مقالا عن الشرطة الدولية في أنسكلوبيدياد اللوز(30) جاء فيه ما يلي:

إن الكفاح ضد توسع أشكال جديدة للإجرام التي تستعير من المدينة المعاصرة أساليبها الفنية لا يمكن أن يكون معقولا إلا على المستوى الدولي لأنه يتطلب تنسيقا قويا للوسائل القانونية و المادية وسريعا".

ويرى الدكتور حومد عبد الوهاب أن المقصود بالوسائل القانونية تطبيق الاختصاص الشامل أي الاختصاص الدولي وتدويل العود وجرائم الاعتياد، وهنا يقصد الدكتور حومد عبد الوهاب الجرائم المنظمة العابرة للحدود وضرورة إعطائها الطابع الدولي وذلك من خلال توسيع الاختصاص القانوني والقضائي و اتخاذ إجراءات قانونية خاصة بالنسبة لهذه الجرائم.

وأن المقصود بالوسائل المادية هو العمل الفوري و السريع لرجال الشرطة لتنفيذ أمر القبض المطلوب منهم ، و مادام لا توجد شرطة دولية مستقلة فإن التعاون بين مختلف أجهزة الشرطة في جميع الدول أمر لا رجعة فيه.

وبالتالي فقد جاء هذا الكيان الدولي تلبية للاحتياجات الملحة وقد نشأ بصورة تلقائية بعد عدة مراحل مر عليها.

وفي السنوات الأخيرة و نظرا لخطورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود فقد تركزت جهود و اهتمامات الأنتربول بصورة أساسية في مكافحتها بالإضافة إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب و ذلك من خلال اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية منها و القضاء عليها.

و نظرا لأهمية هذا الجهاز فقد رأيت أن أخصص له فصلا كاملا نتناوله بشكل أكثر تفصيل يتعلق بتأسيس منظمة الأنتربول وآخر يتعلق ببيان منظمة الأنتربول و اختصاصها و نشاطاتها.

1.2.2 تأسيس منظمة الأنتربول :

بعد مراحل عديدة و جهود متوالية نشأت منظمة الأنتربول كجهاز دولي متخصص في التعاون في المجال الأمني و تعقب المجرمين ضمن مبادئ و أهداف معينة وعليه نتناوله فيما يلي :

1.1.2.2 نشأة منظمة الأنتربول و أحكام العضوية فيها

في هذه النقطة نتناول أهم المراحل التي مرت عليها منظمة الأنتربول و كذلك أحكام عضويتها .

1.1.1.2.2 نشأتها

يرى البعض [57] ص 647 أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني ترجع إلى سنة 1904، وذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض و المبرمة في 18 ماي 1904، والتي نصت المادة الأولى فيها على أنه" تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء و الفتيات لغرض الدعارة في الخارج و لهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة".

و تطبيقا لهذه المادة أنشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1905 خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء و الفتيات لغرض الدعارة في الخارج، و كانت مهام هذا الجهاز يشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و لهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول و هذا نظرا لوجود تقارب بين أهدافه و أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، خاصة في مجال تأكيد تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [3] ص 147

ويمكن أن نبدي بعض الملاحظات حول هذا الجهاز تتمثل فيما يلي:

أن هذا الجهاز يشبه إلى حد كبير المنظمات الإقليمية وذلك لانحصاره بين مجموعة دول من أمريكا الجنوبية.

أن هذا الجهاز يشبه المنظمة الدولية المتخصصة بحيث أنه انحصرت أوجه التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات حول نشاط إجرامي معين و هي جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض و استغلالهم للدعارة في الخارج.

ومع ذلك فإن هذا الجهاز يعتبر لبنة من اللبنات التي ساهمت في تحقيق التعاون الدولي خاصة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة.

ويرى اتجاه آخر أن نشأة منظمة الشرطة الجنائية الدولية ترجع إلى سنة 1914 وذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر موناكو في الفترة الممتدة بين 14 و18 أفريل 1914 م بناءا على دعوة أمير موناكو" ألبرت الأول" و قد ضم هذا المؤتمر 14 دولة اشتملت و فودها على رجال الشرطة و القضاء و القانون و ذلك بهدف وضع أسس التعاون الشرطي و الأمني، و قد بحث هذا المؤتمر إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي و الذي يقصد به وضع مدونة لأسماء المجرمين الدوليين وكذلك بهدف تنسيق إجراءات سلم المجرمين، وهذا المؤتمر لم يحقق نتائج ملموسة نتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى و بعد أن و ضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حاول أحد ضباط الشرطة بدولة هولندا إحياء فكرة التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة لجميع الدول حيث دعى الكولونيل " فان هوتس " إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع غير أنه لم يوفق فيما دعى إليه. [59] ص 175

غير أن أغلب الكتاب المتخصصين [3] ص 195 الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية إلى سنة 1923 م ، بمناسبة انعقاد مؤتمر فينا في الفترة ما بين (3 إلى 7 سبتمبر) وذلك بدعوة من الدكتور" جوهانزشوبر" و الذي كان يرأس شرطة فينا وضم هذا المؤتمر مدراء الشرطة الممثلين لسبعة عشر دولة وكانت حاضرة دولة عربية واحدة وهي مصر، و أسفر هذا المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و أصبحت فينا مقرا لها وكان مدير شرطة فينا رئيسا لهذه اللجنة، وكانت من بين أهم أهدافها العمل على تنسيق المجهودات بين أجهزة الشرطة في مجال التعاون في مكافحة الجريمة، وقد مارست هذه اللجنة مختلف اختصاصاتها بفاعلية حتى نشوء الحرب العالمية الثانية و قد بدأت الدول في هذه المرحلة تنظم إليها تبعا ولما إنضمت النمسا إلى ألمانيا نقل مقرها إلى برلين ولم يعد لها ذكر طيلة فترة الحرب العالمية الثانية.

و قد وجهت انتقادات لهذه اللجنة تتمثل فيما يلي:

اقتصرت في ممارسة نشاطاتها خاصة فيما يتعلق بتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة بين الدول الأوربية ، فقط بحيث لم تصل إلى مرحلة تدويل نشاطاتها عبر مختلف القارات أي الوصول بها إلى العالمية.وهذا هو حال جميع المنظمات الدولية و التي لعبت الدول الأوربية دورا كبيرا في إنشائها مثلها مثل عصبة الأمم . [87] ص 197

أن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية تأثرت بالأحداث السياسية آنذاك خاصة قبل بداية الحرب العالمية الثانية. [57] ص 649

وبعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية التقت سبعة عشر دولة في مدينة بروكسل ببلجيكا بناءا على دعوة المفتش العام للشرطة البلجيكية السيد"louvage" لوفاج، وكان هدف هذا المؤتمر هو إحياء التعاون من جديد بين الدول خاصة في مجال مكافحة الجريمة و القضاء عليها وقد توصل هذا المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و تم نقل مقرها إلى باريس و شكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء كما إستحدث في إطار اللجنة الدولية للشرطة الجنائية منصب الأمين العام الذي عهد به إلى السيد لوفاج الذي كان يرأس اللجنة التنفيذية [88] ص 99 وتم في هذا المؤتمر لأول مرة استخدام مصطلح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و بعد هذا التاريخ، أصبحت

الدول تنظم إلى هذه اللجنة من أجل الاستفادة من خدماتها وقد وصل عدد الدول الأعضاء في هذه اللجنة إلى 50 دولة. [89] ص 2

وقد قامت جمعيتها العامة في الدورة الخامسة و العشرون التي انعقدت في مدينة فينا بوضع ميثاق المنظمة حيث تم تنظيم المنظمة [3] ص 146 وذلك في الفترة الممتدة ما بين(7إلى 13جوان 1956) وتم إرسال دستور المنظم لهذه الهيئة إلى جميع الدول الأعضاء من خلال وزارت الخارجية، وذلك للتصديق عليها و إبداء الاعتراضات أو التحفظات إذا رأت الدول ذلك، وقد حددت المادة 50 من ميثاق المنظمة على أن الدول الأعضاء فترة ستة أشهر و إذا مرت هذه الفترة الزمنية و لم تقدم اعتراضات يصبح نافذا من تاريخ التوقيع ، و بالتالي أصبح نافذا اعتبارا من 13 يونيو 1956 بانتهاء التصديقات بالنسبة للدول الأعضاء.

و ابتداءا من هذا المؤتمر أصبحت تسمى بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك ظهر إسم المنظمة المختصر الأنتربول ICPO-INTERPOL.

وفي سنة 1966 تم نقل مقر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من فينا إلى مقرها السابق في سان كلود.

وفي أكتوبر 1977 وصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة إلى 126 دولة[90] ص 2 ، وتم وضع اتفاق مقر بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و فرنسا يتضمن الموافقة على وضع المقر الرئيسي للمنظمة على الأراضي الفرنسية ، وفي سنة 1984 تم فتح مقر جديد للمنظمة في فرنسا بمدينة ليون بتاريخ 27 نوفمبر 1989.

و في سنة 1998 أصبح عدد أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 177 دولة بانضمام دولة جزر القمر. [59] ص 176

و ما يمكن استنتاجه من هذه اللمحة حول نشأة و تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية النقاط التالية:

أن فكرة إيجاد هيئة دولية تتولى تنسيق التعاون الأمني بين الدول ترجع للدول الأوربية فهي السابقة في هذا المجال على المستوى الدولي، فانطلاقا من المؤتمر الأول الذي انعقد في موناكو و هي تابعة لفرنسا إلى مدينة فينا بالنمسا إلى مدينة بروكسل ببلجيكا ففي سنة 1923 كانت الدول

المؤسسة لكل من النمسا و الدنمارك ومصر و فرنسا و ألمانيا و اليونان و المجر فباستثناء مصر التي تعتبر دولة عربية فإن بقية الدول هي دول أوروبية و هذا ما يعزز رأينا بأن منظمة الشرطة الجنائية الدولية هي فكرة أوروبية.

أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية كانت من بين أهدافها ومساعيها أن تكون منظمة عالمية فبالرغم من أن أغلبية الدول المؤسسة للمنظمة هي دول أوروبية، إلا أنها كانت تسعى إلى توسيع نشاطاتها لمختلف دول العالم و الدليل على ذلك هو وجود مصر ضمن الاجتماعات الأولى لهذه المنظمة في سنة 1923 بفينا كما أن تأكيد الطابع العالمي للمنظمة تم إدراجه في المادة الرابعة من دستور المنظمة الذي تم وضعه سنة 1956 في الدورة الخامسة و العشرون للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في 17 جوان 1956.

لقد جرت العادة على أن المنظمات الدولية تنشأ عن طريق اتفاقيات دولية يكون تمثيل الدول فيها من قبل مندوبين أو سفراء يحملون تفويض من حكوماتهم و التابعين في أغلب الأحيان لوزارة الخارجية، فإن المنظمة الدولية الشرطة الجنائية يرجع الفضل في إنشائها إلى أجهزة الشرطة صاحبة الاختصاص في هذا المجال، فبالرجوع إلى مختلف المحطات التي مرت عليها نشأة منظمة الأنتربول نجد أن الدعوات كانت بناءا على طلب ضباط الشرطة فباستثناء المؤتمر الأول الذي انعقد في موناكو فإن كل الجهود اللاحقة كانت بناءا على طلب رجال الشرطة وهو ما نوضحه فيما يلي:

1919: قدمت دعوة من الكولونيل"فان هوستن" أحد ضباط الشرطة بهولوندا.

1923: تم عقد المؤتمر الدولي للشرطة الجنائية بفينا بناءا على طلب مدير شرطة فينا.

1946: كان الاجتماع بناءا على دعوة المفتش العام للشرطة البلجيكية في بروكسل.

كما أن وفود الدول في هذه المؤتمرات و المنتديات تتكون من ممثلي أجهزة الشرطة.

2.2.1.2.2 أحكام العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الوضع الغالب هو أن الدول وحدها لها الحق في اكتساب العضوية في المنظمات الدولية على أن ذلك لا يعني أنه لأية دولة الحق في أن تنظم وتتدخل وتنظم

بسهولة لمنظمة دولية معينة، فيجب أن تتوفر أدنى من الشروط التي تتعاون ضيقا و اتساعا التي يتحقق بتوافرها في من يطلب العضوية صلاحية اكتسابها. [87] ص 88

فالمنظمة الدولية تنشأ بإرادة عدد من دول ذات سيادة فهي التي يكون لها حق في عضويتها. [73] ص 112

ومنظمة الأنتربول كغيرها من المنظمات الدولية حيت نصت المادة الرابعة من ميثاقها أن العضوية مفتوحة لجميع الدول [91] ص 55 وهذا يعتبر تأكيد على الطابع العالمي للعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهذا يعني أن العضوية ليست مقصورة على مجموعة معينة من الدول فكل دولة تحترم التزامات الميثاق مهما كانت توجهاتها أو قوتها أو عدد سكانها فيمكنها الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وما يعزز هذا الاتجاه هو أن ميثاق المنظمة لم يتضمن إشارة أو مادة تتعلق بانتهاء العضوية سواءا بالفصل أو بالانسحاب، فالمنظمة حرصت على أن تنظم إليها جميع الدول بما يتفق و أهدافها التي تتعلق بتحقيق المصلحة العامة الدولية في مكافحة الجريمة و المساهمة في تعقب المجرمين و القبض عليهم في أي مكان يتواجدون فيه، وقد نجحت منظمة الأنتربول في هذه الاتجاهات حيث وصل عدد الدول المنظمة إليها سنة 1998 إلى 177 دولة بانضمام دولة جزر القمر إليها. [59] ص 176

بدأ العضوية في الأنتربول : إن أي منظمة دولية ذات طابع عالمي[88] ص110تنشأ في إدارة مجموعة من الدول، و التي تتفاوض لإنشاء هذا الكيان الدولي الجديد لم تتفق هذه الدولة على فتح العضوية لبقية الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية ومن هنا يتبين أن هناك نوعين أو طائفتين من الأعضاء، الأعضاء المؤسسين و الأعضاء المنضمين وهذا ما ينطبق على منظمة الشرطة الجنائية الدولية فهي تتكون من طائفتين.

الطائفة الأولى: الأعضاء المؤسسين و هي الدول التي أنشأت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و هذه الدول هي النمسا و الدنمارك ومصر وفرنسا و ألمانيا و اليونان و المجر، و هذه الدول اجتمعت في فينا بناءا على دعوة رئيس شرطتها ثم تحولت إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

الطائفة الثانية: و هي الدول التي انضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناءا على المادة الرابعة من ميثاق المنظمة حيث وصل عدد أعضائها إلى 177 دولة سنة 1998.

كيفية القبول في منظمة الشرطة الجنائية الدولية: لا تعرض المشكلات الخاصة بإجراءات القبول في عضوية المنظمات الدولية إلا بالنسبة للعضوية اللاحقة لنشأة المنظمة، أما بالنسبة للعضوية الأصلية فإنها تكتسب منذ الوقت الذي نشأ فيه التنظيم الدولي وتسند إلى الدول التي أبرمت المعاهدة المنشأة له فيما بينها، وكما هو معلوم فإن كل معاهدة منشئة تنص على مجموعة من الشروط الموضوعية و أخرى إجرائية لاكتساب العضوية في المنظمة التي تتفاوت في شدتها وتيسيرها باختلاف نوع المنظمة. [87] ص 92

و بحسب المادة الرابعة من قانون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فإنه لكل دولة أن تختار عضوية المنظمة من خلال أي جهاز أو مؤسسة رسمية تختارها الحكومة [3] ص 146 وهذا الجهاز الرسمي تدخل مهامه ضمن إطار أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أما طلب الانضمام فيوجه إلى الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول من طرف السلطة المختصة في الدولة طالبة الانضمام أما قبول العضوية فيكون بناءا على موافقة الجمعية العامة و ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة. [91] ص 54

وهنا لابد من الإشارة إلى أنه في إطار العلاقات الدولية لابد من احترام مبدأ أساسي وهو مبدأ سيادة الدول ، التي تعتبر أساس العلاقة الدولية القائمة ، و بالتالي فإن انضمام الدول إلى منظمة الأنتربول يكون بإرادتها و بناءا على رغبتها، وهذا ما هو جاري به العمل في كل المنظمات الدولية و انضمام الدولة يكون الغرض منه الاستفادة من الخدمات التي تقدمها منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة، وعدم انضمامها يفوت عليها فرصة الاستفادة من أنشطتها ، ولهذا تعمل جميع الدول على الانضمام لهذه المنظمة، كما أن المنظمة لا تقبل أي عضو و إنما يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ، و في حالة تأكد الجهاز المختص و هو الجمعية العامة للمنظمة أن الدولة طالبة الانضمام قادرة و راغبة في تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق ، فإنه يمنحها العضوية.

عوارض العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الدولية: إذا ما رجعنا إلى القواعد العامة للمنظمة الدولية ، فإن العضوية بالمنظمة الدولية تؤدي إلى تمتع العضو بالحقوق التي تمنحها العضوية

و كذلك التزامات تفرض عليه ، و لكن ميثاق أي منظمة يقر في مقابل إخلال أي عضو بالالتزامات إلى توقيع بعض الجزاءات عليه كالحرمان من الحق في التصويت[73] ص 160 وهذا التوقيف و الحرمان يختلف في جسامته جسامة الفعل المرتكب ، و بالرجوع إلى ميثاق منظمة الأنتربول فإنه لم يتطرق في أي مادة من نصوصه إلى الحالات التي يقع فيها إخلال العضو بالتزاماته و التي تجيز توقيع الجزاء، وقد جاء نص المادة 53 من نظام أو القانون الداخلي لمنظمة الأنتربول [57] ص 671 و التي تطرقت إلى الحالات التي يقع فيها إخلال العضو بالتزاماته و التي تسمح للمنظمة حرمانه المؤقت من حقوق العضوية أو جزء منها، كما وضحت هذه المادة الجهاز الداخلي للأنتربول المختص بتوقيع الجزاء ، وذلك في حالة عدم وفاء الدولة العضو بالالتزامات المالية للمنظمة أي دفع الاشتراكات المالية، وكما حددت المادة الجزاء المقابل لهذا الانتهاك هو الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة للأنتربول، وكذلك الحرمان من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها منظمة الأنتربول للدول الأعضاء، و حسب المادة 53 من النظام الداخلي فإن الحرمان من هذه الحقوق حرمان مؤقت ينتهي بقيام العضو المخل بدفع التزاماته المالية اتجاه المنظمة.و هذا الجزاء نجده موجود و منصوص عليه في جميع المنظمات الدولية سواء كانت شاملة، أو متخصصة أو منظمة إقليمية لأنه بواسطة الاشتراكات المالية للدول تستطيع المنظمة الدولية الاستمرار في القيام بنشاطاتها التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة الدولية.

انتهاء العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الدولية: بعد اكتساب العضوية في المنظمة الدولية فالأصل استمرارها طالما أن هذه المنظمة قائمة، ومع ذلك فقد يعترض عارض يحول دون استمرارها، كأن تكون الدولة نفسها راغبة في الانسحاب طالما أنها انضمت بإرادتها [73] ص 163 و قد يكون انتهاء العضوية كجزاء يوقع على العضو المخل بالتزاماته، ففي هذه النقطة اختلفت المنظمات الدولية و إن كانت أغلب المنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة تنص على حالة الطرد دون الانسحاب استنادا أنه كل منظمة تملك الحق في قبول عضوية دولة ما لها الحق في إبعاد كل دولة تدل تصرفاتها على استحالة استمرار التعاون معها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها و بالنسبة لميثاق منظمة الأنتربول فإنه لم يشر في أي مادة إلى حالة الانسحاب أو الفصل أو الطرد من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ونفس الشيء بالنسبة للنظام الداخلي لمنظمة

الأنتربول [57] ص 682وكما قلنا سابقا فقد يؤكد سعي منظمة الشرطة الجنائية الدولية لتحقيق طابع العالمية مما يساعدها في أداء مهامها على أحسن وجه ممكن.

وفي رأيي كان من الأفضل النص على العقوبات كالفصل والطرد من المنظمة الدولية للشرطة الجناية التي تطبق في حالة الإخلال الخطير للعضو بالتزاماته اتجاه المنظمة دون النص على حالة الانسحاب، لأنه لا توجد مصلحة تبرر الإبقاء على عضوية دولة بتسجيل التعاون معها في تحقيق أهداف المنظمة، ويجب عدم فتح الأبواب للدول للانسحاب بالاستناد إلى الميثاق لأنه كل دولة ترى أن لا فائدة في وجودها في المنظمة فإنها تنسحب منها مما يتعارض مع طابع العالمية الذي تسعى إليه المنظمة .

2.1.2.2 طبيعة منظمة الأنتربول :

من خلال استقرائنا للآراء الفقهية حول طيعة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نجد أن هناك اختلاف بين الفقهاء حول طبيعتها .

1.2.1.2.2 الآراء الفقهية

لقد برز اتجاهان مختلفان:

الاتجاه الأول: [78] ص 195 يرى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، و إنما هي شخص من أشخاص القانون الخاص و يرى هذا الاتجاه أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة غير حكومية ويستند هذا الاتجاه في هذا الشأن إلى ما يلي:

قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1949 الذي اعترف فيه للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بطابع المنظمة الغير الحكومية ذات النظام الاستشاري.

اقتصار المنظمة على الجانب الجنائي فقط و عدم التدخل في الأمور السياسية التي تكون من اختصاص الحكومات و كذلك عدم التدخل في الأمور ذات الطابع العسكري أو العرقي أو الديني.

أن الاتفاق المنشئ تم بناءا على سلطات الشرطة في كل دولة، وليست الحكومات و هذا بالاستناد إلى قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي [73] ص 183عندما عرف المنظمات غير الحكومية

بأنها المنظمات التي لا تنشأ عن طريق اتفاق دولي بين الحكومات ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و يتم إنشائها من طرف الأفراد أو حتى هيئات عامة عدا الدول و ذلك بمقتضى دستور يحدده منشئوها ويتفقون عليه، ومنه يظهر أنه هناك تشابه بين الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و المنظمة الدولية غير الحكومية من حيث الممثلين لأجهزة الشرطة في الدول.

الاتجاه الثاني: [57] ص 651 يرى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية و بالتالي فهي شخص دولي من أشخاص القانون الدولي العام، ويرون أن المنظمة الدولية تمتع بالشخصية القانونية الدولية من خلال العناصر التالية:

الكيان الدائم.

عنصر الإرادة الذاتية الذي تتحقق من خلاله الشخصية القانونية الدولية.

وجود اتفاقية دولية أي الاتفاق المنشئ الذي يحدد اختصاصات المنظمة و أهدافها و تنظيمها.

و الرأي الراجح هو الاتجاه الثاني الذي يرى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، هي منظمة دولية حكومية و ذلك بالنظر للعناصر التي تقوم عليها و هو ما استقر عليها الفقه و القضاء الدولي و يمكن القول أن الاتجاه الأول الذي يرى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة غير حكومية قد تأثر بالفترة السابقة على سنة 1956 بحيث كانت توجد لجنة دولية للشرطة الجنائية تتولى تنسيق الجهود بين الدول دون أن يكون هناك ميثاق منشئ يحدد اختصاصاتها و أهدافها بدقة و هذا ما جعل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة يعترف لهذه اللجنة بصفة المنظمة غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري سنة 1949 و بالتالي فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية و هو ما سنوضحه فيما يلي :

2.2.1.2.2 منظمة الأنتربول منظمة دولية حكومية

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية [92] ص 39 وهو ما نوضحه النقاط التالية:

الكيان الدائم [75] ص 158: منظمة الأنتربول كيان دائم تعمل في إطاره مجموعة من الأجهزة الفرعية التي تضمن استمرار نشاطها و هذه الأجهزة هي الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة

العامة، لجنة الرقابة الداخلية للمحفوظات و كذا المستشارون و المكاتب المركزية الإقليمية و هو ما سنتناوله بأكثر تفصيل في الفصل الثاني .

وجود إرادة ذاتية مستقلة تتحقق من خلالها الشخصية القانونية الدولية للمنظمة:

يقصد به أن تكون للمنظمة إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء و متميزة عنها و بالتالي تمتعها بالشخصية القانونية الدولية التي هي مناط اكتساب الحقوق و تحمل الواجبات، و هذه الإرادة الذاتية تبرز من خلال القواعد المنشئة في الاتفاق المنشئ للمنظمة و هذه القواعد هي التي تحدد نوع الاختصاصات التي يمكن أن تقوم بها أجهزتها و هذه الأجهزة تعبر عن المنظمة بوسائل مختلفة و التي تتجلى في أهليتها لإصدار القرارات [73] ص 111 و القيام بالأعمال القانونية الأخرى.

و الشخصية القانونية الدولية للأنتربول تظهر في قيام المنظمة بإبرام الاتفاقيات الدولية و التي نذكر منها:

اتفاقية دولية أبرمت بين منظمة الأنتربول كمنظمة دولية حكومية و بين منظمة الأمم المتحدة سنة 1971 و التي تتعلق بالتعاون في المجال الجنائي.

اتفاقية أبرمت بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية و بين الحومة الفرنسية التي صادق عليها البرلمان الفرنسي سنة 1962 و أصبح نافذا هذا الاتفاق سنة 1972 و هذا الاتفاق يعترف لمنظمة الأنتربول بصفة منظمة دولية حكومية و مقرها داخل الأراضي الفرنسية.

كما أن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية شخصية قانونية دولية في الأعمال والسلطة التي تتمتع بها في اتجاه أعضائها، بحيث يكون للمنظمة حق التملك و التعاقد و كذلك تعيين ما يلزم من عمال و هذا من أجل تأدية مهامها على أحسن وجه ممكن. [57] ص 653

الاتفاق المنشئ: يعتبر من أكثر العناصر دلالة على المنظمة الدولية الحكومية أي المعاهدة الدولية والمقصود به الاتفاقية التي تبرم بإرادة الدول الأعضاء في سيادة و تحدد في نصوصه جملة الأهداف و المهام التي تقوم بها في علاقاتها مع الدول الأعضاء و التي تعتمد في إطار مؤتمر دولي يعقد لهذا الغرض [73] ص 112 فالاتفاق المنشئ لمنظمة الأنتربول و الذي تم وضعه في مؤتمر فينا سنة 1956 و الذي يؤكد على تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة ، و إقامة النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع و مكافحة الجريمة .

فهذا الاتفاق المنشئ يعتبر اتفاقية دولية بين الدول و هذا راجع للأسباب التالية:

أن الممثلين في مؤتمر فينا الذين وضعوا الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد فوضوا من قبل دولهم صراحة أو ضمنا في وضع هذا الميثاق.

أن كامل حكومات الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول أسهمت في تمويلها لمدة زمنية تقدر بأكثر من45 سنة.

المادة السابعة من ميثاق المنظمة تنص على أن الدولة العضو في المنظمة تقوم بتعيين المؤسسة التي تمثلها في منظمة الأنتربول [3] ص 146 و هنا تظهر إرادة الدواة لأن هذه المؤسسة تخضع لنظام التدرج الإداري في الدولة العضو.

أن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و استنادا للمادة 45 منه تم إحالته إلى مندوبي الدول أي إلى مصالح وزارة الخارجية لكل دولة عضو و أعطيت لهذه الدول مدة ستة أشهر لإبداء اعتراضاتها أو تحفظاتها و تصديقها على الميثاق و بعد موافقة الدول عليها أصبح هذا الاتفاق المنشئ نافذا منذ سنة 1956.

و بتوافر هذه العناصر يمكن القول أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية و هو ما أكدته بصفة رسمية اتفاقية تعاون أبرمت بين الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1971، و قد أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عن قراره رقم 4961 الصادر في 8 مارس 1971 الذي يعتبر منظمة الأنتربول منظمة دولية حكومية. [57] ص 656 . و انطلاقا من المادة الثانية و الثالثة من ميثاق منظمة الأنتربول التي تنص على أنه ممنوع على المنظمة بتاتا أن تقوم بأي تدخل أو نشاط له طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

و من هنا يتبين أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية مختصة [59] ص 309 في ميدان محدد ، و هو ميدان التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة دون أن تتعدى اختصاصاتها إلى ميادين أخرى و بالتالي فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية من طبيعة اجتماعية من خلال دورها في الوقاية من الجريمة و مكافحتها.

3.1.2.2 مبادئ منظمة الأنتربول و أهدافها

فمنظمة الأنتربول تقوم على حملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء ، كما أنها تسعى إلى تحقيق أهداف محددة .

1.3.1.2.2 مبادئ منظمة الأنتربول [91] ص 54

تتمثل المبادئ الرئيسية لمنظمة الأنتربول في النقاط التالية:

احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، فعندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة ، فإنه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول ، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين و النظم الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق المنظمة في فقراتها الأولى" تأكيد و تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية ، وذلك في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة [88] ص 110."

تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول: فجميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأنتربول و التي تدخل في إطار اختصاصاتها ، فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه القرارات وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الإسهام في مالية المنظمة : فينبغي أن تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها ، و في كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء ، و التي تحدد وفق معايير مختلفة ، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية حصول المنظمة الدولية على موارد أخرى ، ولكنها تبقى دائما من قبل الموارد ذات الأهمية المحدودة [87] ص 188، وفي غياب هذا المورد المالي يتعرض نشاط المنظمة الدولية للشلل و يهددها الفشل و تعرض و جودها إلى خطر الزوال، وبالنسبة لمنظمة الأنتربول فقد نصت المادة 38 من ميثاقها على أن موارد المنظمة تتكون من:

الاشتراكات المالية للدول الأعضاء

الهبات و الوصايا و الإعانات و أية موارد أخرى بعد قبولها و الموافقة عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية. [91] ص 54

بحيث تلتزم كل دولة عضو في المنظمة أن تهم بحصة مالية في ميزانية المنظمة وتظل متحملة بذلك الالتزام طالما ظلت محتفظة بعضويتها وتعتبر الاشتراكات المالية للدول الأعضاء المصدر الرئيسي لمالية المنظمة إذ تشكل في كل المنظمات الدولية نسبة 90% من مواردها المالية، وتثير الحصص المالية التي تلتزم الدول الأعضاء بدفعها العديد من المشاكل و خاصة فيما يتعلق بكيفية تحديد الحصة المالية لكل دولة عضو [87] ص 189 وما يمكن التوصل إليه هو أن هناك معيارين في تحديد الحصة المالية لكل دولة عضو، فهناك أسلوب يعتمد على معيار تحرير قائمة تقسم فيها الدول الأعضاء إلى طوائف مختلفة تتفاوت حصص كل طائفة فيها عن الأخرى بحيث يبقى للدول الأعضاء حق اختيار الطائفة التي تريد أن تدرج تحتها و يتبع هذا المعيار في المنظمات التي لا تتطلب نفقات مالية كبيرة و إنما لها ميزانيات محدودة و قد اتبع هذا المعيار في اتحاد البريد العالمي، وكذلك الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية، وهناك معيار آخر يستند إلى ما يسمى بالقدرة على الدفع ويراعي في هذا المعيار العديد من الاعتبارات التي تدخل في تقدير حصة كل دولة مثل أعبائها الوطنية و دخلها القومي و عدد سكانها، مدى قدرتها على توفير الاشتراكات في المنظمة، وكذلك مدى تعرضها للأزمات الاقتصادية، و قدرتها على مجابهتها وكذلك حجم سكانها لتحديد اشتراكاتها، ومنظمة الأنتربول كانت تأخذ بمعيار حجم السكان لتحديد الاشتراكات حتى سنة 1956[87] ص 108 وبطبيعة الحال فإن هذا المعيار لا يصلح إلا بالنسبة للدول التي تكون على درجة متساوية من التقدم الاقتصادي و النمو كما هو الحال في الاتحاد الأوربي، و الأخذ بهذا المعيار في منظمة الأنتربول الذي تتفاوت فيه الدول الأعضاء بين دول متقدمة و دول نامية و دول فقيرة يعتبر إجحاف في حق هذه الدول الأخيرة و نظرا لهذه العيوب إبتداءا من سنة 1957 عدلت المنظمة عن المعيار السابق و أخذ بمعيار مدى استعداد الدولة للإسهام في ميزانية المنظمة وهو معيار يقوم كما وضحنا سابقا على تقسيم الدول إلى فئات و طوائف و تتميز منظمة الأنترول بكون ميزانيتها محدودة حيث وصلت ميزانيتها في سنة 1974 مبلغ 50 مليون فرنك سويسري مما سهل تطبيق هذا المعيار و قامت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول بوضع الأسس العادلة للإسهام المالي للدول الأعضاء استنادا للمادة 51 من النظام الداخلي للمنظمة حيث أعدت لائحة تظم 11 فئة

للمساهمات المالية للمنظمة وكل فئة تدرج تحتها وحدات للميزانية على النحو التالي [88] ص 108:

الفئة الأولى: يندرج فيها ستين و حدة ميزانية.

الفئة الثانية: يندرج فيها أربعين و حدة ميزانية.

الفئة الثالثة: خمسة و ثلاثون وحدة ميزانية.

الفئة الخامسة: عشرين و حدة ميزانية.

الفئة السادسة: ثلاثة عشر و حدة ميزانية.

الفئة السابعة: ثمانية وحدات ميزانية.

الفئة الثامنة: خمسة و حدات ميزانية.

الفئة التاسعة: ثلاث وحدات ميزانية.

الفئة العاشرة: وحدتين للميزانية.

الفئة الحادية عشر: وحد واحدة للميزانية.

وبعد ذلك تختار الدولة العضو في المنظمة الفئة التي تريد أن تدرج تحتها و التي تحدد قيمة اشتراكها المالي في مالية المنظمة، هذا و تبلغ قيمة الوحدة أربعة آلاف وثمانمائة و خمسون فرنك سويسري.

و جميع الدول متساوية في الحقوق و الالتزامات مهما كانت اشتراكاته المالية سواء كانت وحدة واحدة أو ستون وحدة ميزانية.

هذا وتحدد المنظمات الدولية الجزاءات التي توقع في حالة تخلف الدول الأعضاء عن الوفاء بالتزاماتها المالية [87] ص 191 و اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول توقع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية بالحرمان من التصويت مؤقتا في الجمعية العامة.

ونشير في هذا الصدد أنه إلى جانب اشتراكات الدول التي يمكن اعتبارها المورد الرئيسي هناك موارد أخرى والتي منها الهبات، و الوصايا، و الإعانات، وتعتبر هذه الموارد على جانب ضئيل من الأهمية فهي تمثل نسبة 5% من الموارد ويدخل في هذه الطائفة موارد إصدار المنظمة الدولية

لطوابع بريدية أو مطبوعات معينة في مناسبات مختلفة [87] ص 193 و قد نصت المادة 57 من النظام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يلي:

يمكن لأي دولة سواء كانت من أعضاء منظمة الأنتربول أو من غير أعضائها أن تقدم عونا ماليا في صورة هبة أو وصية أو إعانة سواء كان ذلك بصفة مستمرة أو غير مستمرة و سواء تقدم هذه الإعانات مباشرة أو بصفة غير مباشرة.أو بصفة غير مباشرة.

هناك التزام على الدولة بالوفاء بالتزاماتها المالية التي تحددها تبعا لقدرتها المالية، ولكن يمكن لهذه الدولة العضو في الأنتربول أن تقدم دعما ماليا للمساهمة في مساعدة المنظمة ولكن يشترط على الدولة في هذه الحالة أن لا يتجاوز الدعم المالي قيمة وحدات الميزانية التي تساهم بها في مالية المنظمة و إذا ما تجاوز هذا الدعم قيمة المساهمة الأصلية للدولة العضو يشترط موافقة اللجنة التنفيذية للمنظمة على هذا الدعم المالي للدولة العضو، أما بالنسبة للدول غير الأعضاء فمهما كانت قيمة هذه الإعانات و الهبات و الموارد المقدمة فإنه يشترط موافقة اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. [57] ص 692

المساواة في الحقوق و الالتزامات بين جميع الدول الأعضاء: يعتبر أساس منظمة الأنتربول بحيث أن كافة الدول متساوية في التصويت داخل الجمعية العامة ولا فرق بين دولة صغيرة و دولة كبيرة فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها الأنتربول ، وكذلك تتساوى في تحمل الالتزامات [91] ص 93 الناشئة عن العضوية و التي منها تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و الإسهام في مالية المنظمة على قدم المساواة فمن بين 177 دولة توجد دول متطورة و دول متخلفة ولكنها كلها على قدم المساواة.

2.3.1.2.2 أهداف منظمة الأنتربول [88] ص 103

تعرضت المادة الثانية والثالثة إلى أهداف منظمة الأنتربول و التي تتمثل في الآتي جاء في المادة الثانية ما يلي هدف المنظمة هو:

تأكيد و تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إقامة و تنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في وضع و مكافحة جرائم القانون العام. [3] ص 146

فقد أكدت المادة السابقة الذكر على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة الدولية خاصة مسألة هروب المجرمين بعد اقترافهم لجرائم إلى دولة أخرى.

و كذلك من بين أهداف منظمة الأنتربول :

توسيع نطاق التعاون الدولي [91] ص 53 بأن تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون.

مرونة التعاون الدولي من خلال التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية والتي تلتزم الدول الأعضاء بإنشائها فوق إقليمها طبقا للمادة 32 من ميثاق المنظمة.

كما أن هدف المنظمة احترام السيادة الداخلية لكل دولة وعدم التعدي على القوانين و النظم الداخلية لكل دولة ضمن حدود احترام حقوق الإنسان و الذي يتمثل في ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان و حريته مهما كانت صفته وذلك بالحفاظ على كرامته، و الحفاظ على حقه في الحرية و سلامة شخصه و إتباع الإجراءات القانونية في القبض عليه و تسليمه.

من أهداف المنظمة كذلك محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام بحيث يمنع على المنظمة التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو السياسي أو الديني أو العرقي. [78] ص 195

حيث أن المادة الثالثة من الميثاق تنص على أن عمل المنظمة يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة و تزييف العملة و الاتجار في المخدرات و الاتجار في الرقيق وجريمة تبيض الأموال.

2.2.2 بنيان منظمة الأنتربول و اختصاصاتها و نشاطاتها

لقد أخذت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة و تخصصها [73] ص 110 التعدد في هذه الحالة لا ينصرف إلى ضرورة اشتمال المنظمة الدولية على أكثر من جهاز وإنما يعني أن يكون هناك تمايزا في تشكيل أجهزته و تفاوتا فيما يسند إليه من سلطات و التعدد قد تفرضه ضرورات بعضها سياسي و بعضها فني.

فالضرورات السياسية تستلزم أن تستجيب المنظمة الدولية إلى مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في السيادة، ومن ثم يتاح لكل دولة تمثيلا متوازنا نوعا ما فيجب أن تكون حقوق العضوية متساوية كأن يكون لكل دولة عضو صوت واحد ويطلق على هذا الجهاز عادة الجهاز التشريعي أو شبه تشريعي [73] ص 110

أما الاعتبارات الفنية فإنها تتمثل في تنوع الاختصاصات التي توكل لأجهزة المنظمة الدولية بما يكفل تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله المنظمة وما قد يقتضيه ذلك من ضرورة تقسيم العمل بين الأجهزة المختلفة فحتى يكون الجهاز ذو فاعلية قد يقتضي ذلك أن يتكون من عدد محدود من الأعضاء وهذا هو حال الهيئة التنفيذية في كل منظمة دولية.

كما تقتضي الاعتبارات الفنية ضرورة وجود جهاز إداري يقوم بمتابعة تنفيذ قرارات المنظمة الدولية و كذلك التنظيم الإداري للمنظمة و كذلك الإشراف على الموظفين التابعين للمنظمة بالإضافة إلى اختصاصات أخرى، وهذا الجهاز الإداري يرى في اختيار أعضائه عادة صفات خاصة تكفل لهم كفاءة معينة في أداء ما يسند إليهم من اختصاصات، وهذا الأمر ينطبق على الأمانة العامة للمنظمة [87] ص 108 وقد أخذت منظمة الأنتربول كغيرها من المنظمات الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة بنص صريح في المادة الخامسة من ميثاق المنظمة التي جاء فيها تتكون المنظمة من الأجهزة التالية [91] ص 53:

الجمعية العامة.

اللجنة التنفيذية.

الأمانة العامة.

لجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات.

المستشارون.

اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات.

المكاتب المركزية الوطنية.

كما أنه بالرجوع إلى المادة 11 من ميثاق الأنتربول نجده يسمح لمنظمة الأنتربول بإنشاء أجهزة فرعية حيث نصت على أن للجمعية العامة لمنظمة الأنتربول أن تشكل لجانا لمعالجة موضوع خاص.

كما أنه بمقتضى ميثاق المنظمة و نظامها الداخلي تتمتع المنظمة بجملة من الاختصاصات التي تخولها القيام بنشاطات متعددة.

ونتناول هذا فيما يلي :

1.2.2.2 الأجهزة التشريعية و التنفيذية لمنظمة الأنتربول

يقصد بالجهاز التشريعي الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي نتناوله في الأول ثم الجهاز التنفيذي و هو اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول نتناوله ثانيا .

1.1.2.2.2 الجمعية العامة [88] ص 103

نتناول الجمعية العامة كجهاز من خلال النقاط التالية:

التمثيل في الجمعية العامة و كيفية عملها، اختصاصاتها، كيفية التصويت في إطارها:

التمثيل في الجمعية العامة: تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة، و هي بمثابة جهاز عام تمثل فيه سائر الدول على قدم المساواة [73] ص 110 و منه فهي تتكون من مندوبي جميع الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول طبقا للمادة السادسة من ميثاق المنظمة كما تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأساسي الكامل للمنظمة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء يختارون من طرف حكومات بلدانهم و هي تعتبر كهيئة عليا لمنظمة الأنتربول، و هذا ما نصت عليه المادة السابعة من ميثاق منظمة الأنتربول، و عادة ما يشكل الوفد بالنظر لطبيعة منظمة الأنتربول من موظفين في أجهزة الدولة التي تكون مهامهم ووظائفهم مرتبطة بنشاط الشرطة، كما تقوم الدولة العضو بإخطار الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتشكيل الذي يتكون منه الوفد الممثل لها في الجمعية العامة. [91] ص 53-54

كيفية عمل الجمعية العامة: تنعقد الجمعية العامة للأنتربول في دورة انعقاد عادي مرة واحدة كل عام ولها أن تعود للاجتماع في دورة غير عادية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للمنظمة أو بناءا

على طلب أغلبية الأعضاء في الجمعية العامة، و يشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة و أمينها العام على انعقاد الدورة الاستثنائية و يقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية العامة و كذلك إدارة المناقشات فيها [59] ص 178 و يجب أن يرد رئيس المنظمة على طلب الانعقاد الاستثنائي خلال فترة لا تقل عن شهر و لا تزيد عن سبعين يوما من تاريخ طلب الانعقاد غير العادي طبقا للمادة 14 من اللائحة التنظيمية للأنتربول، وعند انتهاء كل دورة تحدد الجمعية العامة مقر انعقاد الدورة التالية و يحدد تاريخ الاجتماع بالاتفاق مع دول المقر للاجتماع المقبل و بالتنسيق مع رئيس المنظمة بعد أخذ رأي الأمانة العامة للمنظمة (المادة 12 من ميثاق الأنتربول) ، و إذا ما تبين للجنة التنفيذية للأنتربول عدم ملائمة ذلك المكان لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تختار مكانا آخر لانعقاد الدورة المقبلة المادة الخامسة من اللائحة التنظيمية. [88] ص 104

و قد أجازت المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية للأنتربول لكل دولة عضو في المنظمة أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد فوق إقليمها و في حالة عدم إمكانية الانعقاد في ذلك البلد لأي سبب من الأسباب بعد توجيه الطلب و اتخاذ جميع الترتيبات، تنعقد الجمعية العامة في دورتها العادية [59] ص 178 بمقر منظمة الأنتربول، و نفس الشيء بالنسبة للدورة الاستثنائية فإنها لا تنعقد إلا بمقر المنظمة طبقا للمادة 14 من النظام الداخلي للمنظمة و نشير هنا إلى أنه أجازت منظمة الأنتربول أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة الفئات التالية:

ممثلي أجهزة الشرطة في الدول غير الأعضاء في الأنتربول.

المنظمات الدولية الأخرى، ويشترط في ذلك موافقة اللجنة التنفيذية و كذلك موافقة الدولة العضو التي تجري الدورة فوق إقليمها، و ذلك احتراما لمبدأ سيادة الدولة و يكون حضور ممثلي الشرطة في الدول غير الأعضاء بناءا على طلب الدولة التي تحتضن مقر انعقاد الاجتماع، و ذلك بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الأنتربول، أما بالنسبة للمنظمات الدولية فيحضرون بناءا على دعوة الأمين العام. [57] ص 705

و يمكن الإشارة في هذه النقطة، هو أن هؤلاء الممثلين يحضرون الاجتماعات بصفة مراقبين و المقصود بهذا المصطلح هي دولة غير عضو أو هيئة أو منظمة يحضر اجتماع المنظمة و لكن لا يناقش و لا يشترك في التصويت على القرارات في الجمعية العامة و إنما يحضر فقط.

اختصاصات الجمعية العامة: تختص الجمعية العامة أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة و إصدار التوصيات و القرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، كما تقوم الجمعية العامة بتناول الاتفاقيات المبرمة بين الأنتربول و الهيئات الأخرى حيث تقوم بدراستها و عند الانتهاء من المناقشات حولها تتخذ قرارها بالموافقة على هذه الاتفاقيات الدولية كما تقوم الجمعية العامة للمنظمة بتحديد ميزانية منظمة الأنتربول. [59] ص 178

فمنظمة الأنتربول تحدد الميزانية باعتبارها تقدير لموارد المنظمة و مصاريفها خلال مدة زمنية محددة و تأخذ منظمة الأنتربول بمبدأ سنوية الميزانية، و طبقا لهذا المبدأ تبدأ السنة المالية اعتبارا من أول يناير و تنتهي في 31 ديسمبر طبقا للمادة 54 من النظام الداخلي للأنتربول، و طبقا لنص المادة 40 من ميثاق منظمة الأنتربول فإنه يعد الأمين العام للمنظمة مشروع ميزانيتها و يقدمه للجنة التنفيذية لإقراره و يتم العمل بهذه الميزانية بعد موافقة الجمعية العامة للأنتربول وفقا للمادة51 و 52 من النظام الداخلي، و إذا لم تتمكن الجمعية العامة من الموافقة على الميزانية فإن اللجنة التنفيذية تتخذ الخطوات اللازمة وفقا لميزانية السنة السابقة. [57] ص 695

و للجمعية العامة صلاحية اتخاذ كل القرارات الخاصة بتوجيه نشاطات المنظمة و الوسائل التي يجب توفيرها لتحقيق التعاون الدولي و طرق العمل بالمنظمة و برامجها و إقامة الوسائل و النظم التي تسهم على نحو فعال في مكافحة الجريمة. [91] ص 54

وحسب ميثاق منظمة الأنتربول و نظامها الداخلي فإن الجمعية العامة للأنتربول تضطلع الاختصاصات التالية:

الموافقة على انضمام الدول لعضوية الأنتربول بموافقة ثلثي الأعضاء (المادة الرابعة من الميثاق).

انتخاب رئيس منظمة الأنتربول و مساعديه (المادة 16 من الميثاق).

انتخاب الأمين العام للمنظمة (المادة 42 من الميثاق).

انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية (المادة 19 من الميثاق).

الموافقة على تعيين المستشارين في المنظمة و كذلك بتنحيته بقرار يصدر من الجمعية العامة (المادة 36، 37 من الميثاق).

تحديد حصص اشتراكات الدول أعضاء في تمويل ميزانية المنظمة (المادة 51 من النظام الداخلي).

النظر في التظلم الذي ترفعه الدولة العضو المخلة بالتزاماتها المالية والتي أصدرت اللجنة التنفيذية في حقها حرمانها من التصويت في الجمعية العانة و كذلك الحرمان من الاستفادة من خدمات المنظمة(المادة 53 من اللائحة التنفيذية للأنتربول). [57] ص 106

الموافقة على اتفاقيات التعاون التي تعقدها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع الهيئات الدولية الأخرى (المادة 41 من الدستور). [59] ص 178

أحكام التصويت في الجمعية العامة: بالرجوع إلى نص المادة الرابعة عشر من ميثاق المنظمة نستخرج ما يلي:

تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية العادية و ذلك باستثناء الحالات التي ينص عليها الميثاق و يتم التصويت بتوفر أغلبية الثلثين كما هو الحال في الموافقة على انضمام دواة لمنظمة الأنتربول و هنا لا بد من توفر نسبة ثلثي الأعضاء في المنظمة كما تطرق النظام الداخلي للمنظمة إلى أحكام التصويت في الجمعية العامة بحيث لكل دولة عضو صوتا في الجمعية العامة للأنتربول. [91] ص 55

و يكون هذا الصوت لرئيس الوفد الممثل للدولة كما أن المادة 20 من النظام الداخلي قد حددت المقصود بتصويت الثلثين التي تحسب على أساس المجموع الكلي لأعضاء المنظمة بغض النظر عن الحاضر و المتغيب في المنظمة.

2.1.2.2 اللجنة التنفيذية [88] ص 106

ففي كل منظمة دولية جهاز تنفيذي يكون تمثيل الدول فيه محدودا حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات الضرورية بسرعة [73] ص 110بحيث تعتبر اللجنة التنفيذية الجهاز الأساسي المحدود العضوية لمنظمة الأنتربول، وحسب المادة 15 و 16 من الميثاق فإنها تتكون من 13 عضو يتمثلون فيما يلي: رئيس منظمة الأنتربول وثلاث نواب له وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين ندوبي الدول الأعضاء في المنظمة، ورئيس المنظمة ينتخب لمدة أربعة سنوات ويشترط في انتخابه الحصول على نسبة ثلثي الأعضاء المصوتين و إذا لم يتم ذلك يعاد الانتخاب وتكفي في هذه الحالة الأغلبية العادية، أما نوابه الثلاثة فينتخبون لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد وهو ما يطبق على ثلثي الأعضاء التسعة الباقون ينتخبون لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد وذلك لإتاحة

الفرصة لكامل الدول الأعضاء لمنظمة الأنتربول من عضوية اللجنة التنفيذية ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل على أن ينتمون إلى دول من مناطق مختلفة وفي حالة وفاة عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته تنتخب الجمعية العامة عضو آخر من الجمعية العامة ليحل محله وتنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة العضو المستقيل أو المتوفى (المادة 23 من ميثاق المنظمة) [57] ص 706، هذا ويعتبر أعضاء اللجنة التنفيذية وفقا للمادة 21 من ميثاق المنظمة ممثلين تابعين للمنظمة وليسوا ممثلين لدولهم وتجتمع اللجنة بصفة عامة ثلاث مرات في السنة وذلك بناءا على دعوة رئيس المنظمة. [91] ص 54-55

اختصاص اللجنة التنفيذية [59] ص 179 : نصت المادة 22 من ميثاق منظمة الأنتربول على اختصاصات اللجنة التنفيذية والتي تتمثل فيما يلي:

الإشراف و المتابعة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

الإقتراح على الجمعية العامة أي برنامج عمل أو مشروع ترى أنه له أهمية في مكافحة الجريمة.

الإشراف الإداري على الأمين العام لمنظمة الأنتربول ومتابعة كل أعماله.

مباشرة الاختصاصات التي تفوضها الجمعية العامة القيام بها.

كما أن النظام الداخلي لمنظمة الأنتربول حدد للجنة التنفيذية مهام أخرى تتمثل في الآتي [57] ص 711:

تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة فكما وضحنا سابقا فيمكن للجمعية العامة أن تحد مكانا للانعقاد غير أن اللجنة التنفيذية ترى غير ذلك لأي سبب فتحدد مكانا آخر لانعقاد دورة الجمعية العامة للمنظمة (المادة الخامسة من النظام الداخلي)

كما أن المادة الثامنة من النظام الداخلي خولت اللجنة التنفيذية الموافقة على الدعوات التي يوجهها الأمين العام لممثلي المنظمات الدولية للحضور كمراقبين في دورات الجمعية العامة.

كما وضحنا سابقا في عوارض العضوية فإن اللجنة التنفيذية للمنظمة هي الجهاز المختص بتوقيع الجزاء على الدولة العضو المخلة بالتزاماتها المالية اتجاه المنظمة، و هذا ما نصت عليه المادة 53 من النظام الداخلي للمنظمة.

كما أن المادة 55 من النظام الداخلي قد خولت اللجنة التنفيذية صلاحية تجاوز النفقات السنوية التي حددتها الجمعية العامة.

إذا كان الأمين العام للمنظمة هو المسؤول عن مالية المنظمة فإن اللجنة التنفيذية تتولى الرقابة عليها بحيث يمكن لها مراجعة الميزانية وفحصها في أي وقت شاء (المادة 56 من النظام الداخلي).

إذا أرادت أي دولة من الدول أعضاء أن تزيد من حجم اشتراكها المالي في المنظمة لابد من موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك حسب المادة57 من النظام الداخلي.

التصويت في اللجنة التنفيذية: انطلاقا من المادة 18 من النظام الداخلي يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد عند تصدر اللجنة قرار في موضوع ما كما هو الحال في إقرار ميزانية الأنتربول (المادة 40 من الميثاق)و كذلك إقرار تعديل الميثاق المنظمة [59] ص 179 (المادة42 من الميثاق)، أو إقرار قبول الهبات و الوصايا المقدمة من الدول المنظمة الأنتربول (المادة38 من الميثاق)و كذلك في حالة إقرار تنحية الأمين العام (المادة 28من الميثاق).

2.2.2.2 الأجهزة الإدارية و الفنية و دور الجزائر في إطار منضمة الأنتربول

لقد أخذت منظمة الأنتربول بمبدأ تعدد الأجهزة و تنوعها باعتبارها ضرورة أملتها الاعتبارات الفنية التي تقوم على تنويع الاختصاصات التي توكل لأجهزة المنظمة بما يكفل تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله المنظمة و هو تحقيق التعاون الدولي في أوسع نطاق ممكن، فبالإضافة إلى الجهاز التشريعي المتمثل في الجمعية العامة، والجهاز التنفيذي المتمثل في اللجنة التنفيذية، لابد من وجود جهاز إداري يتولى التنسيق بين هذين الجهازين و يكون في خدمتهما كما يقوم بمتابعة تنفيذ قرارات المنظمة و كذلك جميع الأمور الإدارية المتعلقة بالمنظمة، وهو المتمثل في الأمانة العامة كما يجب أن تكون هناك أجهزة ذات طابع فني و تقني و كذلك أجهزة ذات طابع استشاري تساعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أداء مهامها، هذا و تعتبر الجزائر عضوا فعالا في منظمة الأنتربول من خلال مختلف أدوات التعاون التي تقوم بها إتجاه المنظمة واتجاه جميع الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول، وعليه نتناوله فيما يلي:

1.2.2.2.2 الأمانة العامة [88] ص 106

فيجب أن يكون للمنظمة الدولية جهاز إداري يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة ويتكون من موظفين إداريين و فنيين يباشرون أعمالهم من مقر المنظمة، وهذا الجهاز موجود بصفة مستمرة وهذا الجهاز يطلق عليه تسمية الأمانة العامة [73] ص 110.

وطبقا للمادة 27 من ميثاق منظمة الأنتربول تتكون الأمانة العامة من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تمارس المنظمة أنشطتها المختلفة.

الأمين العام: هو الذي يرأس الأمانة العامة للأنتربول ويتم تعيينه لمدة 5 سنوات وذلك بناءا على اقتراح من اللجنة التنفيذية وإقرار الجمعية العامة للمنظمة ويجري اختياره من بين الأشخاص المتمتعين بالكفاءة والخبرة في المسائل المتعلقة بمهام الشرطة، ويمكن إعادة انتخاب الأمين العام مرة أخرى، وكما رأينا سابقا فإنه يمكن للجنة التنفيذية تنحيته من منصبه ويكون الأمين العام في مباشرة مهامه ممثلا لمنظمة الأنتربول وليس ممثلا لدولته أو أي دولة أخرى، ويقوم الأمين العام للأنتربول كما هو الحال في جميع المنظمات الدولية بتعيين موظفي الأمانة والإشراف عليهم [87] ص 108 ، وكذلك إدارة ميزانية المنظمة بحسن توجيه النفقات ويشرف على الإدارة العامة طبقا للتوجيهات التي تقرها الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية، و كذلك له الحق في الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية و إبداء رأيه كما أنه قد يقترح أي مشروعات تدخل في إطار عمل منظمة.

و تجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة تتكون من موظفين تقنيين و إداريين يقومون بمهام المنظمة كما أنه يراعي في تعيين الموظفون التوزيع الجغرافي العادل بحيث يمثلون جميع الدول الأعضاء، و هؤلاء الموظفون ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: موظفون وضعوا تحت تصرف المنظمة من طرف إدارات بلدانهم.

الطائفة الثانية: تضم موظفون منتدبون من طرف إدارات بلدانهم.

الطائفة الثالثة: تضم موظفون بعقد للقيام بمهام تخرج عن نطاق العمل الشرطي [57] ص 715.

بالإضافة إلى الأمين العام تقوم منظمة الأنتربول على أربعة أقسام أو إدارات كل منهما مكلفة بمهام معينة:

القسم الأول: قسم الإدارة العامة و تتلخص مهامه في النقاط التالية:

محاسبة المالية وإعداد الميزانية.

إدارة و تسير الموظفين: العتاد والمصالح العامة.

تحضير وتنظيم الجمعيات العامة و الاجتماعات الأخرى التي تنظمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

كل أعمال الترجمة والكتابة والطبع والإرسال الخاصة بوثائق المنظمة. [88] ص 106

هذه الإدارة بدورها مقسمة إلى 6 مصالح:

إصدار الوثائق.

المحاسبة المالية.

الأمن.

المصالح العامة.

الموظفون و الشؤون الاجتماعية.

الاجتماعات والمهام. [91] ص 55

القسم الثاني: قسم الاتصال و الأعلام الجنائي:

و تتمثل مهام هذا القسم في الأتي:

تجميع و تركيز المعلومات الضرورية للتعامل مع القضايا الجزائية المتطلبة للتعاون الشرطي الدولي. [59] ص 181

مكلف بنشر المعلومات الشرطية.

دراسة الملفات الجنائية ذات الاهتمام الدولي.

تسيير المعالجة المعلوماتية للأخبار التي توردها أجهزة الشرطة و الحفظ الإلكتروني لها.

السهر على تطبيق النظام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الخاص بتصفية الملفات الجنائية و تحرير القواعد الدولية.

تقديم الملاحظات و التقارير الدولية في القضايا الجنائية.

تنظيم الاجتماعات و الملتقيات المتخصصة.

يحتوي هذا القسم على مكتب الاتصال الأوروبي و مكتب التنسيق الجهوي و أربع فروع مكلفة كل واحدة منها بقطاع واسع للإجرام الدولي و هذه الفروع هي:

الفرع الأول: الإجرام بصفة عامة (مخالفات ضد الأشخاص، مخالفات ضد الممتلكات و الإجرام المنظم والإرهاب) .

الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية والمالية (جرائم الاحتيال المالية والتزوير في الأوراق النقدية و وثائق السفر و جريمة تبيض الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية).

الفرع الثالث: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفرع الرابع: مكلف بمعالجة المعلومات الموجهة إلى المكاتب المركزية الوطنية بوسائل جد متقدمة خاصة المتعلقة بالإعلام الآلي.

القسم الثالث: القضايا القانونية و يختص هذا القسم بما يلي [59] ص 182:

إعطاء الرأي القانوني بخصوص الأمور المتعلقة بأنشطة المنظمة.

إعداد اتفاقيات المقر أو أي اتفاق آخر مع أي دولة أو منطقة أخرى.

صياغة نصوص الأنظمة واللوائح.

تحرير العقود.

إعداد دراسات أو بحوث بخصوص الأوجه القانونية للتعاون الشرطي الدولي.

و توجد ضمن هذا القسم شعبة المجلة الدولية للشرطة و التي تتولى:

النشر السنوي للإحصائيات الجنائية الدولية.

إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

كما يضطلع هذا القسم بتحضير نشاطات التدريب في مختلف الدول الأعضاء و تنفيذها.

التحضير لبعض الندوات الدولية.

تمثيل المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعالج المسائل القانونية أو الجنائية بشكل خاص.

القسم الرابع: قسم الدعم الفني: يقوم هذا القسم بأعمال الدراسة و الإعفاء والتنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيا في ميداني الكمبيوتر و الاتصالات ويتكون هذا القسم من [59] ص 183:

شعبة الاتصالات.

شعبة الكمبيوتر.

شعبة التقصي الآلي و المحفوظات.

شعبة البحث و الإنماء.

اختصاصات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول:

فهي المكلفة بالإدارة و العمل اليومي للمنظمة و قد حددت المادة 26 من ميثاق الأنتربول إختصاصات الأمانة العامة فيما يلي [57] ص 717 :

وضع قيد التطبيق قرارات الهيئة التنفيذية والجمعية العامة

التنسيق بين الدول في المجال مكافحة الإجرام الدولي

نشر المعلومات الجنائية

ضمان العلاقات و الاتصالات مع السلطة الوطنية و الدولية

وضع مشروع خطة عمل للسنة التالية و تقديمه للجمعية العامة و اللجنة التنفيذية لإقراره.

التنسيق المباشر و المستمر مع رئيس المنظمة

2.2.2.2.2 الأجهزة الفنية للأنتربول ودور الجزائر في إطارها

تناولها في نقطتين نخصص النقطة الأولى للأجهزة الفرعية، وهي لجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات واللجنة الدائمة تكنولوجيا الإعلام و المستشارين، ونخصص النقطة الثانية لدور الجزائر في إطار منظمة الأنتربول من خلال المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول والتي منها المكتب المركزي الإقليمي الجزائري.

تتمثل في ثلاث أجهزة:

لجنة المراقبة الداخلية للمحفوظات [91] ص 186:

خلال الدورة 51 للجمعية العامة في أكتوبر 1982 تم الاتفاق على إنشاء لجنة مراقبة مكونة من خمسة أعضاء من جنسيات مختلفة وتتلخص مهامها في النقاط التالية:

أن المعلومات ذات الطابع الشخصي والتي يحتويها مكتب محفوظات الأنتربول:

تم الحصول عليها ومعالجتها وفق قانون منظمة الأنتربول وفقا لتوجيهات الهيئات والأجهزة المعنية بها.

قد سجلت لأغراض محددة ولا تستعمل استعمالا يتعارض مع هذه الأهداف.

معلومات دقيقة وصحيحة.

الاحتفاظ بها لمدة محددة وذلك وفقا للشروط التي حددتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتجتمع هذه اللجنةثلاث مرات في السنة وتقدم تقريرا سنويا عن أعمالها إلى اللجنة التنفيذية للمنظمة.

اللجنة الدائمة لتكنولوجيا الإعلام: [59] ص 186 مكونة من تقنيين ورؤساء مصالح جهوية، ممثلين بعدد من المكاتب المركزية، تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة حيث تعطي أراء تقنية وتقترح على هذه الهيئة التنفيذية استخدام المنظمة وسائل تكنولوجيا جديدة.

المتشارون: [88] ص 108 هم شخصيات مختارة من طرف اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات، ويكون اختيارهم من بين ذوي الخبرة والدراسة في المسائل العلمية التي تهم المنظمة والمتعلقة بمكافحة الجريمة وتقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة، ويمكن تنحيتهم بقرار من الجمعية العامة و حسب المادة (46 و 48 من النظام الداخلي) للمنظمة يكون للمستشارين حق الحضور في الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة للأنتربول كمراقبين بناء على دعوة رئيس المنظمة لهم، وكذلك يكون للمستشارين حق الإشراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت فقد يحدث أن يثور أمام المنظمة بعض الأمور العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة ففي هذه الحالة يتم الرجوع إلى المستشارين لأخذ آرائهم مع الإشارة إلى أن ميثاق المنظمة أشار إلى إمكانية الأخذ برأيهم على سبيل الاستئناس [57] ص 719.

انضمام الجزائر إلى منظمة الأنتربول ونشاطها في إطار المكاتب المركزية الإقليمية: فالجزائر عضوا فعالا بالمنظمة فقد انضمت الجزائر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1963 أي مباشرة بعد الاستقلال الوطني كما أن الجزائر ممثلة بمكتبها المركزي الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة (شاطوناف)، قد كلفت الجزائر بمنصب نيابة رئاسة المنظمة من سنة1974 إلى سنة1983 [93] ص 2 لمدة تسعة سنوات، كما أن الجزائر ترأست عدة لجان من خلال الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول، كما أن الجزائر عضو في هيئة التنفيذية كما أن للجزائر علاقات جيدة مع منظمة

الأنتربول ومع كافة الدول الأعضاء فيها، كما احتضنت الجزائر سنة 1997 الندوة الجهوية الإفريقية لمنظمة الأنتربول.

المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول: [91] ص 55نتيجة لأهمية التعاون الدولي بين مختلف أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء حرص ميثاق منظمة الأنتربول في المواد من(31-33) على إنشاء مكاتب مركزية وطنية تابعة للشرطة الجنائية الدولية، وتدخل ضمن بنيان هذه المنظمة وذلك بهدف تحقيق فعالية وسرعة التنسيق الدولي الذي يستهدف مكافحة الجرائم ذات البعد الدولي خاصة بعدما أوضحت التجارب أن التعاون الدولي في المجال الشرطي قد صادف ثلاث صعاب كبرى وهي:

أن تنظيم هياكل ومرافق الشرطة يختلف من دولة لأخرى، بحيث يصعب على هيكل الشرطة في دولة ما معرفة وتحديد المصلحة المؤهلة في دولة أخرى وذلك لمعالجة قضية معينة أو طلب معلومات أو الإدلاء بمعلومات لها أهمية في مكافحة الجريمة.

اختلاف اللغات في كل دولة مما يصعب التعامل بين أجهزة الشرطة نتيجة عدم معرفة اللغة فيما بينهم.

اختلاف القوانين والأنظمة القانونية والأجهزة القضائية من دولة لأخرى [59] ص 186.

لهذه الأسباب نصت المادة 32 من ميثاق الأنتربول على إنشاء كل دولة عضو مكتب مركزي للشرطة الجنائية، حيث أسندت مهام التعاون الدولي إلى مصلحة دائمة معينة من طرف سلطات الحكومة الوطنية [3] ص 146 وتدخل هذه المصلحة ضمن الإدارة الوطنية، و هذا المكتب يعتبر بمثابة حلقة اتصال بين سائر مرافق الشرطة والمكاتب الوطنية الممثلة في جميع الدول الأعضاء في منظمة بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول.

وتسند هذه المهام بشكل عام إلى مصلحة على مستوى عالي وتكون لها صلاحية الإجابة على كل مراسلات الأمانة العامة، وتنشأ هذه المصلحة بالطريقة التي تحددها الأنظمة الداخلية للدول كما أنه تعتبر هذه المكاتب المركزية مسؤولة اتجاه السلطات العليا في الدولة، وبالتالي فإن هذه المكاتب المركزية تفتقد إلى صفة المنظمة الدولية و إنما هي بمثابة إدارات خارجية لمنظمة الأنتربول [57] ص 722 وهي موجودة في جميع أقاليم الدول الأعضاء للمساعدة في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة

الدولية أي العابرة بالحدود، وهذه المكاتب المركزية مثلها مثل الأمانة العامة تعمل بصفة دائمة على مدار السنة وهذا على خلاف الجمعية العامة واللجنة التنفيذية التي لها دورات محددة طبقا لميثاق المنظمة.

تكوين المكتب المركزي: [88] ص 114 مكون فقط من موظفين من نفس البلد أي ضباط الشرطة وهم يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مسائل مكافحة الجريمة، ويتم تكوين هذا المكتب وتنظيم عمل الموظفين في إطار القانون الداخلي للدولة الموجود فيها بحيث لم يتطرق الميثاق لتنظيم هذه المكاتب و إنما ترك ذلك لحرية الدولة وذلك احتراما لسيادة الدولة المتواجد بها المكتب المركزي.

مهام المكتب المركزي: يتمثل دوره أساسا فيما يلي:

نشر المعلومات الجنائية [59] ص 186 والوثائق التي لها علاقة مباشرة بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة في الميدان الشرطي و التي تجمع من أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة وتقوم بإرسالها وتبادلها مع المكاتب المركزية للدول الأعضاء الأخرى، كما تقوم بإرسال نسخة منها للأمانة العامة وهذه المعلومات لها أهمية كبرى فبواسطة هذه المعلومات يتم إعداد ملفات تسهل معرفة مرتكبي الجرائم ووضعهم تحت الرقابة الدولية.

يقوم هذا المكتب المركزي الموجود على إقليم الدولة بعمليات الشرطة التي تطلبها منه بقية الدول الأعضاء وذلك في حدود وإطار القوانين الوطنية.

كما يتلقى المكتب طلبات المعلومات والفحوصات من المكاتب الأخرى.

كما يبعث المكتب بطلبات القضاء أو مصالح الشرطة للدولة المتواجد فيها إلى كافة المكاتب المركزية وذلك بهدف تنفيذها في الخارج مثل أمر بالقبض الدولي.

يقوم المكتب المركزي بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول.

يشارك الرئيس أو المسؤول على المكتب في دورات الجمعية العامة حيث تمثل الدولة التي ينتمي إليها كما يسهر على تطبيق التوصيات المعلن عنها. [57] ص 723

3.2.2.2 اختصاصات منظمة الأنتربول وأوجه نشاطاتها

نتناول الاختصاصات الأساسية للمنظمة وأوجه نشاطاتها في :

1.3.2.2.2 اختصاصات منظمة الأنتربول

يمكن أن نلخص اختصاصات المنظمة في النقاط التالية: [59] ص 189

تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، والمجرم، حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها وهذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

تتولى منظمة الأنتربول تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم و الإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه، وتسليم المجرمين [78] ص 195 يعتبر من أقدم صور التعاون بين مختلف الدول وتنظمه عادة الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية.

فإذا ما أريد القبض على مجرم هارب تخبر السلطة أو الجهاز المعني سواء رجال القضاء أو الشرطة أو مصالح أخرى مكلفة بالمسائل الأمنية العامة المكتب المركزي للشرطة المحلية فيدقق في الطلب ثم يوجهه إلى الأمانة العامة للأنتربول طالبا إذاعة دولية لقرار التوقيف الذي استلمته، فإذا ما قررت الأمانة العامة إذاعة الطلب بعدما تصلها المذكرة التي تتضمن كافة البيانات و المعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها وبعدما تقوم بدراسة هذه المعلومات والتأكد من كون الجريمة المنسوبة للمجرم الهارب تدخل في دائرة جرائم القانون العام أي تخرج عن دائرة الجرائم الأخرى يمنع على الأنتربول التدخل فيها طبقا للمادة الثانية و الثالثة من ميثاق المنظمة، وبعد ذلك تقوم الأمانة العامة بارسال الطلب سواء بواسطة النشرة أو بواسطة الإذاعات فتلتقطه الإذاعات المنتشرة في المكاتب المركزية الوطنية، و يعمل كل من جهته على البحث على المجرم والقبض عليه ويخبر المكتب المركزي الرئيسي بذلك، و في بعض الحالات المستعجلة وتفاديا لضياع الوقت فإن منظمة الأنتربول أجازت للمكاتب الوطنية إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها وهذا بإرسال الإستنابات القضائية. [3] ص 147

ونذكر أن اجراءات القبض والتسليم للمجرمين يجب أن تكون ضمن احترام القوانين والنظم الداخلية للدول والالتزام بروح الأعلام العالمي لحقوق الإنسان.

مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم المخدرات وجرائم تبيض الأموال وحتى جرائم الإرهاب، بحيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي. [3] ص 146

حماية الأمن الدولي وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها و إما نضرا لوجود مجرم خطير في ذلك البلد و بالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوفي أضراره.

2.3.2.2.2 أوجه نشاطات منظمة الأنتربول

في سبيل تحقيق أهداف التعاون الدولي في المجال الشرطي تقوم منظمة الأنتربول بنشاطات متعددة و التي نذكر من بينها:

التحقق من المجرمين و الكشف عن شخصية الجثث المجهولة فإثبات و تحقيق الشخصية يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي الأمني [59] ص 187 فعادة ما يستعمل المجرمون أسماء مستعارة و يتم التحقق من شخصيتهم عن طريق مضاهاة الباصمات والصور الفوتوغرافية الأصلية، و كذلك يتم التحقيق من جثث الضحايا من خلال الشرطة العلمية.

عقد الندوات و المؤتمرات: فقد عقدت عدة ندوات لمعرفة منظمة الأنتربول مثل الندوات التي تعقد حول جرائم المخدرات، و هناك مؤتمرات إقليمية و جهوية تعقد لبحث الجريمة في هذه المناطق و وسائل المكافحة و مثل المؤتمر الأسياوي و المؤتمر الأوربي و المؤتمر الأفريقي حيث احتضنت الجزائر سنة 1997 الندوة الجهوية الأفريقية لمنظمة الأنتربول. [88] ص 121

تدريب الضباط لفائدة الدول الأعضاء: بحيث تقوم الأنتربول بعقد ندوات أو دورات تدريبية خلال فترات زمنية لضباط الشرطة من مختلف الدول الأعضاء بهدف تطوير كفاءاتهم و تزويدهم بأحدث المستجدات في الميدان الشرطي و كذلك الوسائل المتطورة للجريمة المنظمة.

دعوة الدول لتبني تشريعات داخلية تتضمن وسائل فعالة لمكافحة الجريمة ففي الجلسة 64 للجمعية العامة للأنتربول سنة 1995 تم اتخاذ قرار بالإجماع لإصدار إعلان يتعلق بمكافحة غسيل الأموال و يوصي هذا القرار ضرورة تبني تشريعات داخلية في الدول الأعضاء تتضمن المسائل التالية:

الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في جرائم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

السماح بتعقب الأموال ومنح سلطة التحري الكافي لمسئولي تنفيذ القانون وذلك بهدف تعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي.

السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي والمشكوك فيه.

الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية لتمكين الدول

الأعضاء من التحري بصورة كافية عن غسيل الأموال، ودعم التعاون الدولي من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة إليها بشأن تلك السجلات.

السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسل الأموال.

نشر البحوث و الدراسات من خلال مكتبة الأنتربول. [57] ص 741 .

نشر الإحصائيات الجنائية حيث تقوم المنظمة بنشر هذه الإحصائيات التي تتعلق باتجاهات الجريمة ونشاطاتها ومعدلاتها، فقد قامت منظمة الأنتربول سنة 1973بنشرإحصائيات مختلفة للدلالة على الأنشطة المتمثلة فيما يلي:

بث 194000 رسالة أو نشرة بشأن تعقب المجرمين.

تسجيل بأسماء 2200000 شخص و6000 صورة لكبار المجرمين الدوليين و1048 حالة توقيف بناءا على طلب دولة أجنبية.

143312 معلومات وجهت إلى مراكز الشرطة الوطنية.

103007 معلومات تلقتها الأنتربول من المكاتب المركزية الوطنية.

1865 قضية سرقة.

2258 قضية نصب واحتيال.

11884 قضية مخذرات. [59] ص 146

إذا ما أردنا تقييم دور منظمة الأنتربول تعتبر من أهم المنظمات الدولية الناجحة و الفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، ويرجع هذا إلى كون هذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تختص بمكافحة جرائم القانون العام كجريمة تبيض الأموال، وجرائم المخذرات، والتي تسبب ضررا لجميع الدول بدون استثناء وكل الدول ترغب في الاستفادة من خدمات هذه المنظمة التي أصبح عدد أعضائها يضاهي عدد الدول في منظمة الأمم المتحدة، إذ بلغ عدد أعضائها 177 سنة 1998 وهذا راجع لابتعادها عن المجالات السياسية والعسكرية والدينية والعرقية التي تتداخل فيها مصالح الدول فقد أصبحت نشاطات منظمة الأنتربول ودوراتها تحضى باهتمام المجتمع الدولي برمته

وذلك بالنظر للخدمات الجليلة التي تقدمها في مختلف المجالات حيث أبرمت منظمة الأنتربول اتفاقية تعاون مع منظمة الأمم المتحدة سنة1971 كما أن للأنتربول علاقات مع الوكالات الدولية المتخصصة مثل المنظمة الدولية للطيران المدني، وكذلك الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية و اللاسلكية، بالإضافة إلى ذلك تظهر أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المساعدات التي تقدمها للدول الأعضاء من خلال تحسين أداء جهاز الشرطة، وذلك بوضع برامج تدريب متطورة وتزويد البلدان الأعضاء بالوسائل التكنولوجيا المتطورة التي تساهم في كشف الجريمة ومكافحتها، ومن هنا يمكن القول أن المنظمة الدولية الدولية للشرطة الجنائية تعتبر جهاز رئيسي وأساسي لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

الخـــاتمة

إن موضوع الجريمة المنظمة موضوع شائك ، أصبح من اهتمام و أولويات المجتمع الدولي نظرا للخطورة التي يشكلها في مختلف الميادين السياسية ، و الاقتصادية ، و الاجتماعية و الثقافية ، و مع ذلك فقد تبين وجود اختلاف في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة بين الفقهاء و بين التشريعات الوطنية ، فكل يحدد مفهومها من الزاوية التي ينظر منها إليها ، يضاف إلى ذلك اختلاف المصالح بين الدول ، فالمخدرات تشكل مادة اقتصادية تدر عليها أموال بالنسبة لبعض الدول ، و قد سعت الدول للاجتماع للتوصل إلى تحديد مفهوم موحد جامع للجريمة المنظمة ، و يبقى أن نشير أن هناك اتفاق حول عناصر الجريمة المنظمة خاصة من حيث التنظيم الإجرامي الذي تستند إليه و الباعث و هو تحقيق الربح المالي ، و هذا ما يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الأخرى كالجريمة الدولية و الإرهاب الدولي ، و تعتبر من أقدم الجرائم المنظمة جريمة القرصنة البحرية ، و الاتجار بالرقيق ، و جريمة تزييف العملة ، إلا أن التطور التكنولوجي و تقدم الاتصالات أدى إلى بروز أشكال جديدة من الجرائم المنظمة التي استفادت من تكنولوجيا العصر و من أخطرها، الجرائم التكنولوجية التي يصعب مواجهتها و كذلك ما ساعد المنظمات الإجرامية هو لجوئها إلى استثمار أموالها في المجالات المشروعة بغية توفير الغطاء القانوني لها ، حتى تكون بعيدة عن المصادرة و المتابعة القانونية ، و من هنا يتبين أن مهما حدد تعريف الجريمة المنظمة إلا أنه يبقى غير قادر على استيعاب جميع أشكال الأنشطة الإجرامية المختلفة ، و إن كان هناك قاسم يربطهم جميعا و هو التنظيم الإجرامي. و نظرا لخطورة الجريمة المنظمة سعت الدول للالتقاء و البحث عن الوسائل الكفيلة لمواجهتها خاصة بعدما تبين عدم قدرة الدول مواجهتها بمفردها ، و من أهم الآليات الدولية التي احتكمت إليها الدول منظمة الأمم المتحدة ، ففي إطار هذه الهيئة توجد أجهزة فرعية تختص بمكافحة الإجرام بصفة عامة ، و الجريمة المنظمة بصفة خاصة ، التي من بينها لجنة المخدرات التي تلعب دورا كبيرا في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الجرائم المتصلة بها و كذلك لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية التي تساهم بشكل كبير في العمل على مكافحة الجريمة المنظمة خاصة من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ، و معاملة المذنبين و التي تعقد كل خمس سنوات ، و بالإضافة إلى هذا فإنه تلعب المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة دورا في مكافحة الجريمة المنظمة ، و ذلك بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة خاصة المنظمات الدولية المتخصصة في التربية ، و العلوم ، و الصحة ، و الميادين الاقتصادية

كما أنه للمنظمات غير الحكومية دورا باعتبارها تتحلل من المعوقات التي تحول بينها و بين المجتمع المدني ، فهي تعمل على تنويره و توعيته بخطورة الجريمة المنظمة ، كما أن للمنظمات الإقليمية دور هام ، و هذا نظرا للضابط الذي يجمع بين هذه الدول سواء كان ديني أو عرقي ، أو لغوي و الذي يساهم في تحقيق الترابط بين هذه الدول لتحقيق مصلحة مشتركة و التي من بينها الاتحاد الأوربي ، و مجلس أوربا ، و جامعة الدول العربية الذين أوجدوا أجهزة فرعية و عقدوا اتفاقيات تختص بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، كما أنه حتى تنجح الجهود الدولية و الإقليمية لابد أن تجد مجالا للتطبيق على المستوى الداخلي للدول ، و التي من بينها المشرع الجزائري ، فبالنسبة لهذا الأخير فإنه على المستوى التشريعي لا يوجد أي نص محدد يعرف الجريمة المنظمة ، أو يتولى تجريمها رغم مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أما بالنسبة للأجهزة التي تختص بمكافحة الجريمة المنظمة فهي تنحصر في نطاق مصالح الأمن بمختلف الأسلاك و جهاز القضاء و كذلك إدارة مصلحة السجون ، و التي تلعب دورا في مكافحة الإجرام بصفة عامة ، و كذلك أنشأت لجنة متخصصة في مكافحة المخدرات تطبيقا لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، و هي اللجنة الوطنية في مكافحة المخدرات ، و هذه الأجهزة تبقى قليلة و غير كافية لمواجهة الإجرام المنظم الذي يتطلب أجهزة دقيقة و سرية و تعمل باستقلالية، و بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي جاءت كخطوة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحتها فإنها أرست ثلاث دعائم للتعاون و هي : التعاون التشريعي ، و التعاون القضائي ، و التعاون الإجرائي ، و الفني ، و الأكاديمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، كما أنها أنشأت جهازا من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية و هو مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ، و بالنسبة لجهاز الأنتربول فقد أنشأ على يد أجهزة الشرطة من مختلف البلدان ، و يعتبر منظمة دولية باعتباره يتمتع بإرادة ذاتية و ذا صفة دائمة و يقوم على اتفاق منشأ يحدد أهدافه و اختصاصاته.

و من أهم أهداف منظمة الأنتربول تحقيق و تنمية التعاون الدولي في المجال الشرطي و التخصص في قضايا القانون العام فقط ، و قد لعبت منظمة الأنتربول دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة حيث لعبت دورا هاما في تعقب المجرمين ، و القبض عليهم ، و تسليمهم إلى دولهم ، و تعتبر الأنتربول من المنظمات الناجحة ، و ما يؤكد ذلك هو عدد أعضائها الذي يفوق 177 دولة ، و هذا نظرا للخدمات التي تقدمها للدول الأعضاء في مجال التعاون بين أجهزة الشرطة.

و مع ذلك تبقى هذه الوسائل الدولية ذات أهمية ، فقد لعبت الأمم المتحدة دورا في تحسيس الدول بخطورة الجريمة المنظمة من خلال أجهزتها الرئيسية ، و الفرعية ، و كذلك من

خلال الاتفاقيات التي تعقدها كما أن منظمة الأنتربول ذات أهمية كبرى في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، إلا أن ذلك يبقى متوقفا على مدى استجابة الدول لهذه الجهود و تعاونها مع المنظمات الدولية و فيما بينها من أجل الحد من انتشار الجريمة المنظمة و القضاء عليها.

المراجع

1- د/ عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات القسم العام دار الهدى سنة النشر غير مذكورة .

2- د/ سمير عالية قانون العقوبات القسم العام المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر 1992 ص 168

3- د/ عبد الوهاب حومد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة مقال منشور بمجلة الحقوق و الشريعة العدد 1 فبراير 1981 .

4- د/ ماروك نصر الدين الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق مقال منشور بمجلة أصول الدين الصراط العدد 3 سبتمبر 2000.

5- د/ محمد فاروق النبهان مكافحة الإجرام في الوطن العربي دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية سنة 1989

6- د/ كوركيس يوسف داوود الجريمة المنظمة الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة الأردن .

7- أ/ ماهر فوزي عرض لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة مقال منشور بمجلة الشرطة الإمارات العدد 273 سنة 23 سبتمبر 1993.

8- د/ عبد الرحيم صدقي الإجرام المنظم كلية الحقوق- جامعة القاهرة 2001 .

9- د/ عادل عبد الجواد الجريمة المنظمة و الفساد مقال منشور بمجلة الأمن و الحياة السعودية العدد 206 رجب 1420هـ .

10-د/ عبد العزيز العيشاوي الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية مقال بمجلة كلية أصول الدين كصراط السنة 2 العدد 3 سبتمبر 2000 .

11- د/ محمد بن سليمان الوهيد الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها مقال بمجلة شرطة الإمارات العدد 290 السنة 25 فيفري 1995 .

12-عثماني مرابط عبد الرحيم الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري و التشريع المقارن مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة كلية الحقوق السنة الدراسية 2001-202 .

13- د/ أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبيعية الثالثة 2001.

14- د/ أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الثانية 202 .

Sécurité des foyers et des collectivités gendarmerie royale du canada le-15 crime organisé www.RCMP-GRC.ca.

16- أ/ دردوس مكي ظاهرة الإجرام و مفهومها عبر التاريخ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية رقم 3 سنة 1991 .

17- د/ عباس هاشم السعدي مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002 .

18- ع/ دهيمي لخضر مهددات الأمن مقال منور بمجلة كلية أصول الدين الصراء العدد 3 سبتمبر 2000 ص 124.

19- د/ محمد أرزقي نسيب المافيا أداة الجريمة المنظمة مقال بمجلة كلية أصول الدين الصراط السنة 2 العدد 3 سبتمبر 2000 .

20- د/ عبد الفتاح الصيفي و د/ محمد زكي أبو عامر علم الإجرام و العقاب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1997-1998 .

21- أ/ بن علوان الحسي " مكافحة الجريمة " مقال بمجلة شرطة الإمارات العدد 324 ديسمبر 1997 .

22-د/ نائل عبد الرحمن صالح الجوانب الاقتصادية للجريمة بحث في مجلة الأمن و الحياة العدد 230 أكتوبر 2001.

23- د/ محمد علي جعفر الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته بحث في مجلة الأمن و الحياة الصادرة عن أكاديمية نايف للعلوم القانونية الرياض العدد 270 .

24- د/ حسن توفيق إبراهيم التكنولوجيا الحديثة و الأمن مجلة الأمن و الحياة العدد 339 السنة 29 مارس 1999 .

25- مجلة شرطة الإمارات العدد 333 السنة 28 سبتمبر 1988 (العالم يخوض حربا ضد جرائم الفساد).

26- د/ عبد الجواد محمد الجريمة المنظمة عبر الدول بحث منشور بمجلة الأمن و الحياة العدد 220 السنة 19 رمضان 1421 ديسمبر 2000.

ministère des affaires étrangers et de commerce internationale -27département of foreign affaire and international trad Canada (trafic de personnes) www.dfait-maeci.gc.ca

28- المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 9 السنة 39 الصادر في 10 فبراير 2002 .

29- minister de la justice la lois sure le crime organise entre en vigueure, www canada.justice.gc.ca.

30- د/ ماروك نصر الدين جريمة المخدرات في التشريع الجزائري مقال بنشرة القضاء العدد 55 سنة 1999 .

31- د/ أحمد جلال رياض عصابات الجريمة المنظمة ترجمة عن مجلة نيوزيك مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات العدد 290 السنة 25 فيفري 1995 .

32- خلف الله عبد العزيز جريمة تبييض الأموال مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الدراسية 2001-2002.

33- مصطفى طاهر "عصابات الجريمة المنظمة " بحث منشور بمجلة شرطة الإمارات العدد 273 سنة 23 سبتمبر 1993 .

34- د/ محمد فتحي عيد الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تجريم الفساد بحث منشور بمجلة الأمن و الحياة العدد 230 رجب 1422 .

35- د/ محمد مؤنس محب الدين أبعاد الجريمة الدولية مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات العدد 277 سنة 24 يناير 1994 .

36- د/ حسن عبيد الجريمة الدولية دار النهضة العربية القاهرة سنة 1992 .

37- د/ عبد الله سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر .

38- ANDRE HUETRENEE KOETING-JOULIN droit penal international presses universitaires France 1993.

39- د/ محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي دار العلم للملايين دمشق سنة 1991 .

40- د/ أحمد نبيل حلمي الإرهاب الدولي دار النهضة العربية القاهرة .

41- أ/ تامر إبراهيم الجهماني مفهوم الإرهاب في القانون الدولي دار جوران للطباعة والنشر دمشق سنة 1998 .

42- المبروك محمد الصويعي الإرهاب والقانون الدولي ترجمة للدكتور بليتشيكو و زادانوف الدار الجماهرية للنشر و التوزيع مصراتة ليبيا 1994

43- د/ عبد الواحد إمام مرسي الجريمة الإرهابية محلية الإنتاج دولية التصدير مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات العدد 373 السنة 32 يناير 2002

44- د/ محمد محمود سعيد جرائم الإرهاب دار الفكر العربي الطبعة الأولى مصر 1995 .

45- د/ محمد فتحي عيد مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دار النشر أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 1999 .

46- ظاهرة العنف و الإرهاب و الجريمة المنظمة مقال بمجلة شرطة الإمارات العدد 273 السنة 1993.

47- ثاني بطي الشامسي منابع الإرهاب الصهيوني مقال بمجلة شرطة الإمارات العدد 359 السنة 30 نوفمبر 2000 م

48- أ/ ميسون أحمد ماردیني مرجع سابق .

49- أ/ خلف محمد قضاء المخدرات دار الطباعة الحديثة القاهرة الطبعة التالية 1990.

50- د/ مجدي محب حافظ قانون المخدرات دار النشر غير مذكورة الطبعة الثالثة سنة 1996.

51- أ/ محمود زكي شمس أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي زقاق رامي دمشق

52- المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 26 يونيو 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988 .

53- أ/ أيمن جلال في مواجهة المخدرات مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات العدد 352 السنة 30 أفريل 2000 .

54- د/ القاضي غسان رابح قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الحديثة دار الخلود لبنان الطبعة الأولى 1999 .

55- د/ أحمد أبو الروس مشكلة المخدرات و الإدمان المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1996

Minister des affaires etrangeres Departement of Foreign Affairs and -56international trade criminalite international Drogues Hillaittes www.dfait-maeci.gc.ca

57- د/ محمد منصور الصاوي أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية

58- د/ عبد الله سليمان قانون العقوبات العام دار الهدى الجزائر .

59- د/ علاء الدين شحاتة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة إيتراك للنشر و التوزيع .

60- نشرة القضاة العدد 54 سنة 1998 .

61-أ/ نادر عبد العزيز شافي تبيض الأموال دراسة مقارنة منشورات حلبي الحقوقية بيروت 2001 .

62- د/ عادل عبد الجواد محمد الجريمة المنظمة و غسيل الأموال مقال بمجلة الأمن و الحياة العدد 220 السنة 19 ديسمبر 2000 .

63- د/ حسن إسماعيل عبيد جرائم غسيل الأموال في عصر العولمة الاقتصادية مجلة شرطة الإمارات عدد 355 سنة 20 يوليو2000 .

64- د/ جلال وفاء محمدين دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية 2001 .

65- أنظر ministere des affaires etrangeres departement of foreign affairs and international trade criminalite internationale Blachiment d'argent www.dFait-maeci.gc.ca.

66- د/ عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية 1989 .

67- د/ عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات الخاص دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 1999 .

68- د/ أحسن بوسقيعية المنازعات الجمركية دار النشر النخلة بوزريعة الجزائر الطبعة الثانية 2001 .

69- le crime organise amrait finance le Studio-Bromont www.2canve. com

70- د/ علاء الدين شحاتة مرجع سابق .

71- د/ اللواء محمد عباس منصور، مفهوم الرقابة الدولية على المخدرات مقال منشور مجلة الأمن و الحياة العدد 212 سنة 12 ماي 2000 .

72- د/ اللواء محمد فتحي عيد، الإتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تجريم الفساد مقال، مجلة الأمن و الحياة العدد 230 رجب 1422

73- د/عمر سعد الله و الأستاذ أحمد بن ناصر مرجع سابق

74- د/القاضي غسان رباح، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية دار الخلود لبنان الطبعة الأولى سنة 1999 .

75- د/بن عامر التونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية ابن عكنون الجزائر .

76- j.charpontier institutions internationales DALLOZ paris 6ème édition 1978.

77- Professeur jean combacau, droit international public montchrestien E.J.A paris 5ème édition 2001.

78- د/ علي محمد جعفر مرجع سابق .

79- د/ محسن عبد الحميد أحمد، الجريمة المنظمة عبر الدول، مقال منشور بمجلة الأمن و الحياة العدد 212 19 ماي 2001

80- Conseil de l'Europe, lutte contre le crime organisé on www.coe.int coopération internationale active

81- Activité de l'union européenne synthèse de la législation criminalité organisé convention des nations unis contre la criminalité organisé www.europa.eu.int

82- د/معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائرية، الجزائر 2000 .

83- Professeur Djilali BEGHDADI Guide pratique de tribunal criminel 1ere édition A.N.E.P Alger.

84- د/الدكتور إسحاق ابراهيم منصور الموجز في علم الإجرام و العقاب ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية الطبعة الثالثة 1989 .

85- Ministère des affaires étrangère, criminalité internationale corruption .www.dfait-naeci.gc.ca

86- د/محمد فتحي عيد ، المكافحة الدولية للجرائم المنظمة عبر الوطنية، مقال بمجلة الأمن و الحياة العدد 231، شعبان 1422.

87- د/ محمد السعيد الدقاق التنظيم الدولي الدار الجامعية للطباعة و النشر

88- Revue international de police criminelle N°267 avril – mai 1973

89- Revue international de police criminelle N°115 février 1958

90- Revue international de police criminelle N°326 Mars 1979

91- مجلة الشرطة الجزائرية منظمة الأنتربول العدد 55 جوان 1997.

92- M.A.Belkhechi cours de droit international public avec références a la pratique Algérienne office des publications universitaires. Alger 1985

93- Revue international de police criminelle N°361 octobre 1982

2879 رقم الجرد
1 رقم الفاتورة
2005.04.16 التاريخ:
المرسل: المركز الجامعي